۲۰ پاره

٦٥٨
١٣١
١٣١
١٣١
١٦٦٠
٧ ٩٩٤
١٦١١
١٣٩٠
٠٤٠٠
١
٢٣٠

٦٧ مسائل سهو المفروم

٢٢ الوصية لصلوة الغوات

بلدكرمی لمك اوی يقدی روزكار
منداللی باكه ويردی يادكار

شرح نقایه

مطلب جواز من تجاوز بغير حق سلم قتل

135

اقسح احدو تلاتي ودرقا
تجد مطلب جواز
اداء الظهر بالذات واق
وقتہ لیہ فیھا جمعہ

وقف السید محمد راشد افندی
در کتبخانه

طوایف ملوك وقتنده اندلس مملكتی قوت و سطوت اصحاب قبائل و عشایردن خالی اولوب اوضاع و اطوارلرین تعییب ایله تغییره قادر رجال موجود اولمغله طمعه و خدعه امید و سالم الطبیعه مدت مدیده حال و شان نهج بد منوال اوزره جاری اولدیغنی بیلنلر عربیه دن ابن شرف نام شاعر بو ایکی بیتی بونلرك حقنده انشاد ایدوب اوضاع و اطوارلرینه قدح و طرح ایلدی

مما یزهدنی فی ارض اندلس اسمآ معتصم فیها و معتضد
القاب مملكة فی غیر موضعها كالهر یحكی انتفاخاً صورة الاسد

(ترجمهٔ ابن خلدون)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله محمد وآله الطيبين الطاهرين كتاب الطهارة

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز الماء الجاري

يجوز الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثرها فيه بلون او ريح او طعم ولو سد الماء الجاري من اعلاه يجوز التوضأ بما يجري في النهر الماء الجاري بحيث لو رفع ينقطع فلا خير فيه وان لم ينقطع فلا بأس به نهر يجري فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة فتوضأ به ان كان وجهه متوجها الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه متوجها الى مسيل الماء جاز ايضا اذا ذهب الماء بغسالته الاولى ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقع فيه جيفة يجوز الوضوء به ما لم يتغير احد اوصافه الثلثة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضأ في اثنائه اذا كان اربعا

في اربع

في اربع وان كان اقل منه لايجوز التوضؤ به الا في موضع
(سبع في اربع)
الجريان والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه
انه قد خرج يجوز وكذا عين سبع في سبع لايجوز التوضؤ فيه
الا عند مخرج الماء لاباس بالوضوء بماء السيل وان كان
الطين مختلطا وكذا اذا كان رقة الماء غالبا والا فلا الماء
الجاري يطهر بعضه بعضا اذا لم يكن في النهر الا ماء المطر
الجاري من السكك فلا باس بالوضوء به ماء المطر يجري
من الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب فالماء
نجس وان كانت على السطح قيل ان كانت في جانب او
جانبين فالماء طاهر وان كانت اكثر منه فالماء نجس
وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعدها من الماء طاهر
الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردة بعد ما تمضمض واستنشق
حتى ابتل اعضاؤه جاز عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف
وظاهر الرواية انه لا بد من الاسالة كما في الوضوء والاصح
ان البول في الماء الجاري مكروه **فصل في الحوض**

(في الهامش: موضع وجه الماء ودخوله شرح)

(في الهامش: ذكر في النوازل ان ماء المطر اذا جرى في السكك وفي السكك قذر ونجاسة في النهر ... ماء المطر غالبا على ماء النهر فانه لا باس ان يتوضأ به شرح)

يجوز الوضوء والاغتسال من الحوض الكبير واختلفوا في حده قال
عامة المشايخ فهو عشر في عشر ولا اعتبار في عمقه وقيل ان كان
بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته فهو عميق والحوض المدور
قدر حوله ثمانية واربعين ذراعا والوضوء في ثقب الحوض النجس
يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد وان كان متصلا قيل يحرك
في كل مرة والماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز الوضوء به
الا عند الضرورة رجل توضأ في حوض فوقع غسالته فيه ثم رفع
الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز الوضوء عند ابي يوسف
رحمه الله لان التحريك عنده شرط وعن محمد رحمه الله رجل اغتسل في
حوض فلآخر ان يغتسل في هذا المكان حوض صغير تنجس ماؤه
فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري وقيل لا يطهر حتى يخرج منه
ثلث مرات مثل ما كان فيه واذا وقعت في الحوض نجاسة غير
مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ البلخ
وعلى قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء حوض كبير منتن

عند مشايخ العراق لا يجوز الوضوء

يجوز التوضأ

لا يجوز التوضّؤ فيه اذا لم يُعلم نجاسته لانّ تغيّر الماء قد يكون
من طول المكث حوضٌ كبيرٌ وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه
حتى بقي اقلّ من عشرٍ في عشرٍ فالماء طاهرٌ وان وقع في الماء
القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرًا في عشرٍ فالماء
نجسٌ فالمعتبر في هذا وقت وقوع النجاسة الغدير العظيم
اذا يبس في الصيف فراثت الدوابّ فيه ثم دخل الماء
فامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء
نجسٌ وان كان موضع الدخول طاهرًا فدخل الماء واجتمع
في موضعٍ هو عشرٌ في عشرٍ ثم تعدّى الى موضع النجاسة فالماء طاهرٌ
وكذا اذا بقي في الحوض ماءٌ قليلٌ فوقعت النجاسة ثم دخل الماء
وامتلأ ولو كان عرض الماء ذراعين وهو طويلٌ وطوله في الحوض
لو كان عشرًا في عشرٍ فهو بمنزلة الحوض الكبير وقال عامّة العلماء لا يجوز
التوضّؤ به فيه حتى لو بال انسانٌ يتنجّس مسلمٌ عدلٌ اخبر
انّ الماء نجسٌ لا يجوز التوضّؤ به وقول الفاسق لا يصدّق فيه
وفي المستور روايتان **فصلٌ** في مسائل البئر قال مالك

في ظاهر الرواية لا ينجس قوله
وهو والفاسق سواء

وجوانب البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة

فيه ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ

الماء قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة

الحوض الصغير بئر تنجس فغار ماؤها ثم عاد بعد ذلك

الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر يجب

نزح عشرين دلوا منها فنزح عشر دلاء فلم يبق الماء ثم عاد

الماء بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة

وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع وقيل هذا غير لازم انما

المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض

ورخاوتها الآدمي الطاهر اعضاؤه وقع في البئر ثم خرج لا

ينجس الماء وكذا كل حيوان يؤكل لحمه وقع فيها ثم خرج حيا الا

ان في الحيوان ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير وكذا

الحمار والبغل اذا لم يصل فمه الماء اما الدجاجة اذا اخرج حيا

لا يتوضأ منها استحسانا وكذا سواكن البيوت وعن ابي

حنيفة رحمه الله انه ينزح منها عشر دلاء انتفاخ الفارة فيها

بمنزلة

بمنزلة موت الشاة فيها وكذا او قوع قطعة لحم الميتة
اما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه الماء او لم يصب
ثم خرج حيا ينجس ماء البئر وكذا الخنزير والجنب والحائض
التي انقطع حيضها اذا وقعت فيها اما الحائض اذا وقعت
فيها قبل الانقطاع وليست على اعضائها نجاسة فهي كالرجل
الطاهر لانها لا تحصل الطهارة لها بهذا الوقوع فلا يصير الماء
مستعملا جنب دخل في البئر لطلب الدلو وانغمس فيه
فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما
نجسان والاوز بمنزلة الحمل اي ينزح كله بعرة من بعر الابل
والغنم اذا وقع فيها لا تفسده ما لم تتفتت وحده ما لم يستكثره
الناظر وقيل لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين وقيل اذا
غطى ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر في المصر او في المفازة واختثاء البقر بمنزلة البول
وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد ماء البئر ولكن يفسد

وماء الاواني وخرء الاوابد يفسد ماء البئر وكذا خرء البط والاوز في رواية ثلث فارة بمنزلة الجرذ ففيها عشرون دلوا والاربع بمنزلة الجمس في رواية ففيها اربعون دلوا اذا حكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا لها ... البيد النجسة اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة وكذا اجب الخم اذا صار خلا حكم بطهارة الجب وما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد احتياطا واذا وجب نزح البئر لا يجب متواليا متتابعا كما في غسل الثوب رجل توضأ فصب الماء المستعمل في البئر يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي ماء الاستنجاء يتنجس بالاتفاق

فصل

فيما يفسد ماء الاناء الاناء كالبئر في حكم البعرة موت السمك والسرطان لا يفسد الماء والعصير وكذا الضفدع بريا كان او بحريا وفي العصير يفسد عند المتأخرين وكذا جلد الآدمي ولحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده ... الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب مالم يفحش

في قول

عظم

عظم الميت المسلم اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده
الهرة اذا اكلت فارة ثم شربت من فورها من الاناء يفسده
بيضة وقعت من الدجاجة في الماء لا يفسده وكذا السخلة

فصل في مسائل الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء
خلافا لما قاله بعض الناس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام وتنور لكن انما يباح اذا لم يكن فيه مكشوف العورة
دخول الحمام بالغدوة ليس من المروة ولا بأس بدلك قيم الحمام
وغمزه الا ما بين السرة والعانة ويكره قراءة القرآن فيه
بصوت رفيع ولا يكره التسبيح اما الصلوة فيه اذا وجد موضعا
طاهرا وليس فيه تماثيل لا بأس به وكان واحد من الزهاد يفعل
كذلك ويجوز السلام فيه اذا كان متزرا ولو غرف من
حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجئ من الانبوب والناس
يغترفون غرفا متداركا لا ينجس الماء هو الصحيح وهو بمنزلة
الماء الجاري والجنب الداخل فيه اذا لم يجد قصعة يغترف
باصابع يده اليسرى فيصب على اليمنى ثم يغترف بيده اليمنى

قوله دخول الحمام في وقت الصبح ليس من المروة لانه يحتاج الى كشف العورة شرح

قوله بالغدوة وهي ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس شرح

فيصب على البدن الجنب لذا صب الماء على الازار يطهر الازار وان لم يعصره وهذا مروي عن ابي يوسف في الوضوء وينبغي للداخل في الحمام ان يمكث مكثاً متعارفاً ويصب صباً متعارفاً من غير اسراف وحوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه ثلث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر بمرة واحدة

فصل في الماء المستعمل غسالة الاعيان الطاهرة طاهرة كالقصاع والقدور والثياب الطاهرة وغسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء واما غسالة اعضاء الوضوء ففيه اختلاف وكذا غسالة الجنب والحايض والنفساء ولا فرق بين الاولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وما وراء الثلث طاهر اذا لم ينو التقرب وهو نجس نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في الرواية المشهورة وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي رحمهما الله طاهر وطهور اما مادام على العضو لا يصير مستعملاً واذا انفصل عن العضو يحكم به حتى لو توضأ واحد وامسك آخر يده تحت ذراعيه وتوضأ به لا يجوز وكذا اذا اخذ الماء من لحيته ومسح راسه لا يجوز

يحكم به بين العلماء الى آخره بلا اختلاف فيه

لتحقق الانفصال

رد

اذا غسل عضواً كاملاً كالمحدث والجنب وغيرهما لا يصير
مستعملاً واذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضواً
تاماً عن ابي يوسف رحمه الله لا يصير مستعملاً الجنب اذا انغمس
الماء هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيهاً لا ينوب
لانه يمص مصاً ولو كان جاهلاً ينوب لانه يعب عباً انتقاله
الغسالة في الاناء مثل الظل لا يفسده غسالة الميت
نجسة وما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه
فهو عفو وماء الاستنجاء الى التثليث نجس نجاسة غليظة
وما زاد عليه مستعمل فلو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير
الماء مستعملاً ولو غسل يده من العجين او من الدرن او من
الطين لا يصير مستعملاً وغسالة الصبي يصير مستعملاً لان
نية القربة منه معتبرة **فصل** فيما لا يجوز الوضوء به
كل ما اعتصر من الشجر او الثمر لا يجوز الوضوء به كماء التفاح
والبطيخ وغيرهما واما الماء الذي يقطر من الكرم قيل لا يجوز
الوضوء به وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز التوضؤ به لانه ليس بمعتصر

ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخيناً لا يجوز به الوضوء
ولو كان الجمد على وجه الماء رقيقاً بحيث ينكسر بتحريك
الماء يجوز الوضوء منه والا فلا ولو كان الجمد قطعاً قطعاً
بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان بال
جاهل في الماء الجاري فتوضأ آخر اسفل منه يجوز
وضوءه ما لم يتغير احد اوصافه وكذا في الخمر ولا يجوز
التوضؤ بالاشربة ولا المايعات كالخل وماء الورد والنبيذ
المختلف هو ان يكون حلواً رقيقاً كل ما يحل شربه اذا
اصاب ثوباً لا يغسل الماء الذي يختلط به البزاق والمخاط
يجوز التوضؤ به ويكره والسؤر الطاهر بمنزلة الماء
المطلق وفي المكروه يجوز الوضوء به مع القدرة على الماء
وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم فصل في النجاسة
التي تصيب الثوب او البدن النجاسة الغليظة اذا
زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في
قدر الدرهم والصحيح ان كان له جرم كالروث والعذرة

معتبر عند

يعتبر فيه دون المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش وهو مقدر بالربع عند البعض وقيل ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذيلا فربع الذيل وقال ابو يوسف رحمه الله هو شبر في شبر انتضاح البول مثل رؤس الابر فذاك ليس بشيء خرء سباع الطير كالبازي والحداءة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة قال بعضهم هو نجاسة مغلظة وهو الصحيح وقيل خفيفة وقيل لا يفسد اصلا فجعل عفوا للضرورة دم البق والبعوض والبراغيث لا يفسد عندنا الخف اذا طلي بالطحال يجوز الصلوة معه لانه طاهر وكذا الكبد والدم الذي في العروق المذكاة بعد الذبح طاهر وقيل يفسد اذا فحش والدم المسفوح الذي بقي في الذبح نجس ما يطهر جلده بالدبغ يطهر لحمه بالذكاة وذكر الناطفي رحمه الله

ما كان سورة نجساً لا يطهر بالذكاة كالثعلب وما لا يكون سوره
نجساً يطهر بالذكاة كالبازي الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه ان كان حالة الغضب لا يغسل وان كان حالة
المزاح يغسل الهرة اذا لحست عضو انسان لا يصلي
قبل ان يغسل ذلك العضو الكلب اذا مشى على الثلج او
على الطين ان ابتل قدمه يتنجس الموضع والا فلا دم الشهيد
اذا اصاب ثوب انسان يغسل الثوب النجس اذا غسل
ثلثا وعصر مرة طهر عند ابي يوسف رحمه الله وقيل لا بد من
العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصر
لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون
طاقة غيره والتقاطر بعد ما بالغ في المرة الثالثة طاهر
الحمار اذا بال في الماء الجاري فاصاب الرشش ثوب انسان
لا يغسل ما لم يتيقن انه بول وان كان راكدا يغسل الكلب
اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب الماء الثوب يغسل
قيل ان كان ماء المطر لا يفسده رجل صلى ومعه جرو لا يجوز

انكى

صلعتد

اذا لا يغسل ان يصيب الموضع ... عم

يفسد الثوب لان الماء يتنجس بوقوع البول ...

اكثر من قدر الدرهم

صلوته ولو كان معه فارة او حية تجوز ويكره ولو كان معه
بيضة مذرة قد حال مخها دما تجوز وكذا اذا كان فيها فرخ
ميت وكذا اذا كان معه دود قز ثوب اصابه نجاسة فنسي
ذلك الموضع فغسل منه طرفا يجوز اذا الحس النجاسة التي
على عضوه فذهبت اثرها يطهر وكذا اذا مسحه برقة
وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي وكذا
اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه في فمه موضع الحجامة اذا مسحه
بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملاء الفم ثم توضأ ولم يغسل فمه
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بطانة الثوب او
حشوه نجس وصلى على ظهارته تجوز عند محمد رحمه الله اذا كان
غير مخيط اذا اختضب بحناء نجس فغسل ذلك ثلث
مرات يطهر وكذا الصبغ النجس في الثوب نغلة يبست
ما تحتها واجرى الماء في الوضوء على الجلدة الظاهرة تجوز
لان الواجب غسل الظاهر كل شيء لا يمكن عصره عند ابي يوسف
رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف حد الجفاف اذا سكن التقاطر

في كل مرة و يطهر كالحصير البوري و عند محمد رحمه الله لا يطهر
ابدا و البواري من القصب يطهر بلا خلاف لانه لا ينشف
النجاسة الخشبة اذا اصابتها نجاسة تطهر بالمطر كالارض
النجسة اذا اصابتها مطر ولو قلبها فصلى عليه ان كانت
غليظة تجوز ولو قلب اللبد النجس لا يجوز عند ابي يوسف
رحمه الله و الكلاء يطهر بالجفاف وكذا الشجر و الآجر المفروشة
ولو كانت الآجر موضوعة تقلب و يصلى على جانب آخر البساط
بعض طرفه نجس جازة الصلوة في الطرف الآخر سواء تحرك
بتحريكه ام لا لانه بمنزلة الارض ولو كان كله نجسا يلقى في
الماء الجاري فجرى عليه الماء يوما و ليلة يطهر نافجة المسك
اذا يبست طهرت و المسك حلال يؤكل البول اذا اصاب
الخف لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا القي
عليه ترابا فمسحه يطهر كالمستجمر اذا ابتل خفه بماء
الاستنجاء رجوت فيه سعة الامر مني الرجل و المرأة سواء
يطهر بالفرك اذا يبس على الثوب وقيل مني المرأة لا يطهر به

برقعته

لرقيقة كالبول الشعير اذا وجد في بعر الابل والغنم تغسل
ثلثا ويؤكل وفي اخثاء البقر لا يؤكل الحمر اذا صبت
على حنطة تغسل ثلثا وتجفف في كل مرة وتؤكل ولو طبخت
في الخمر لا تطهر ابدا البعر اذا وقع في المحلب يرمى من
ساعته ويؤكل بعرة الفارة اذا وجدت في الخبز ان
كانت صلبا ترمى البعرة ويؤكل الخبز اذا كانت النجاسة
تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم تمنع الجواز وكذا
في موضع السجود وان كانت الارض نجسة فخلع نعليه فقام
عليه وصلى جاز الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من
قدر درهم ثم انبسط حتى صار اكثر منه تمنع فالمعتبر وقت
الاصابة عند البعض ولو نفذ الى البطانة حتى صار اكثر
قيل هذا تمنع الارض النجسة اذا مشى عليها برجل مبلول
لا يتنجس وعلى عكسه يتنجس فارة ماتت في دهن منجمد
يرمى ما حولها وينتفع بالباقي اكلا وغيره وان كانت ذائبا
لا ينتفع في الابدان الا بعد الغسل عند ابي حنيفة رحمه الله

وهو ان يصب الماء عليه ثلثا ويعلى الدهن يطهر بالمرة الثالثة

وكذا السمن النجس في اناء يطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل

بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا

اذا ايبس ولو عصر العنب فادمي رجله مالم يظهر اثر

الدم لا ينجس العصير رأس شاة متلطخ بالدم فاحرق

ولم يغسله يطهر وكذا امرقة الهرة اذا اكلت طعاما فسقط

من فمها شيء يكره اكله **باب الوضوء** الوضوء ثلثة فرض

وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة وواجب وهو

الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم ولغسل

الميتة وبعد الغيبة والقهقهة رجل شلت يداه وعجز

عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على

الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم يجد من يوضئه فان كان

له امرأة او امة توضئه وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس

فرجه ولا يجب ايصال الماء الى منابت اللحية الا ان يكون

الشعر قليلا يبدو المنابت وايصال الماء تحت الشارب

والحاجبين

عـ الى جبينه سنة وكذا ايصال الماء الى داخل العينين
سنة قيل لا يفتح العينين كل الفتح ولا يضم كل الضم
حتى يصل الماء الى اشفاره ويغسل بين العذار
والاذن واذا غسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى
ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضرب ضربا شديدا
ولو مسح رأسه ثم حلق لا يلزمه الاعادة وكذا اذا قلم الاظفار
وكذا اذا قشر الجلدة بعد ما اندملت القرحة رجل
توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جوازه والدرن
لا يمنع وكذا الطعام الباقي بين اسنانه عند الغسل
الا تكلف اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة قيل
يجوز وقيل لا يجوز الخاتم اذا كان ضيقا قيل يجوز الوضوء
بدون التحريك وقيل لا يجوز ادخال الاصبع في صماخ الاذن
مروية عن ابي يوسف رحمه الله مسح الرقبة ليس بسنة
ولا ادب وقيل هو سنة بماء جديد ويسمي عند غسل كل
عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده

اي الى ان نزل الماء على جبينه

اذا قلم

اي جواز الوضوء

او الوسخ

اي لا يمنع جواز الغسل

عن الجنابة

يعني السبابة

بزرت يعني لا يلزمه ان يغسل ذلك الموضع ثانيا شرح

يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام شرح

ورسوله وكذا يقولها بعد الفراغ ويشرب بقية وضوئه
قائماً فصل في الاستنجاء الاستنجاء سنة يجوز بالحجر والمدر
ولا يعتبر فيه العدد عندنا وانما المعتبر فيه الانقاء
والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل هو سنة في زماننا
من غير كشف العورة ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده
وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي ان يمشي خطوات ويستعمل
الماء الى ان يقع غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات
الا اذا كان موسوساً فيقدر بالثلث في حقه وقيل بالسبع
ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة من يده اليسرى ببطن
الاصبع لا برؤسها وكذا المرأة لا تدخل اصبعها في فرجها ويمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم من موضع
الاستنجاء قيل هو ادب وان لم يكن معه خرقة يجفف بيده
الصائم لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء قبل المسح
بخرقة كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس عند الاستنجاء
لهذا المعنى والاستنجاء بالمدر يقبل بالاول والثاني ويدبر

ويدخل بالخلاء ولو بال ولم يتغوط يغسل قبله فقط ويكره
استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا
الاستدبار في رواية اذا استنجى بالماء ثم فسا قبل ان ييبس
موضع الاستنجاء الاصح انه لا ينجس موضع الاستنجاء وكذا
الحكم في السراويل المبلول **فصل** فيما ينقض الوضوء كل
ما خرج من السبيلين فهو حدث قليلاً كان او كثيراً سال
او لم يسل والريح من الذكر او من قبل المرأة ليس بحدث
ومن المفضاة حدث والدودة اذا خرجت من الدبر او
الذكر او من قبل المرأة فهو حدث ولو سقطت من الجرح
ليس بحدث والدم والقيح اذا سال من الجرح ينقض الوضوء
والا فلا ولو مسحه بخرقة حتى لو تركه يسيل ينقض والا فلا
ولو نزل الدم من الرأس فوصل الى ما لان من الانف ينقض
والقيء اذا كان ملأ الفم فهو حدث واختلفوا فيه وهو
ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بتكلف ومشقة ولو قاء بلغماً
فهو غير ناقض ان كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

اذا خرج الريح من دبره شرح

اي المرأة المفضاة هي التي كان مسلكاها واحداً يعني مسلكي البول والغائط شرح واجب

يعني اذا خرج الريح من المفضاة ينقض الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر شرح

وهو ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة شرح

اي البلغم

لانّ النازل من الانف فهو غير ناقض بالاتفاق ح ثم ما لا
يكون حدثاً لا يكون نجساً مروي عن ابي يوسف وهو
الصحيح هذا اذا كان البلغم جمرة او طعاماً ولو خرج البول
من الفرج الداخل دون الخارج ينقض وكذا في الاقلف
اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة وان حشى في
احليله قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض الوضوء وان
كان طرفها خارجاً لا ينقض وان ابتل الداخل والقرح
في العين بمنزلة الجرح العلقة اذا مصّت وامتلأت
من الدم ينقض الوضوء والقراد الصغير بمنزلة
البعوض والذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض
بخلاف غرزة الابرة ولو عض شيئاً فرأى عليه دماً
ان كان غالباً نقض الوضوء والا فلا وكذا في الخلال
لانه ليس بسائل **فصل في مسائل القهقهة** القهقهة في
كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والتيمم
دون الغسل ووضوء الصبي والقهقهة ما كان مسموعاً له

اي لا تنقض الغسل ووضوء الصبي شرح

لان الفرج الخارج من المرأة بمنزلة الاليتين شرح

ولجيرانه

وجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبدُ والضحك ما كان
مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه **فصل**
في مسائل النوم النوم في الصلوة ليس بحدث كيفما كان
الا ان يكون مضطجعا وان الاضطجاع للضرورة اما خارج الصلوة
ان نام قاعدا مستويا اليتيه الى الارض ولم يستند
على شيء لا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبتيه فنام
لا وضوء عليه وكذا لو نام متربعا قيل هذا ينقض وضوءه
وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول مقعده
عن الارض لا ينقض وضوءه وان انتبه بعد ذلك
ينقض وان نام على دابة في سرج او اكاف لا ينقض وضوءه
وان كان معروريا ان كان حالة الصعود والاستواء
لا ينقض وضوءه وان كان حالة الهبوط ينقض ومس
الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا والمباشرة الفاحشة
تنقض الوضوء استحسانا **فصل** فيما يجب الغسل به
سبب الغسل ثلثة الحيض والنفاس والجنابة

على يده او على ركبته شرح

بعد ان يزول مقعده من الارض شرح

في مني نزال المني عن شهوة أو بالتقاء المختنين

من غير انزال وكذا في الدبر وأما في البهائم لا يجب الغسل

مالم ينزل وكذا في الصغيرة التي لا تشتهى على قول محمد رحمه الله

صبي جامع امرأة لا غسل عليه حتماً وكلى يؤمر تخلقاً

ولو كان عكسه فالجواب على عكسه جنب اغتسل قبل أن

يبول جاز غسله ولو خرج بعد ذلك مني يعيد الغسل عند

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمرأة في الاحتلام كالرجل الا

أن خروج المني يعتبر بالفرج الداخل الى الفرج الخارج

بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على رأس

الاحليل لا يلزمه الغسل رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام

ولم ير شيئاً لا غسل عليه وفي المرأة يجب الغسل تذكر الاحتلام

اولم يتذكر وان تيقن انه مذي قال ابو يوسف رحمه الله

ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا الكافر الجنب

اذا اسلم يجب الغسل والكافرة الحائض اذا انقطع حيضها

ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض مما لا يستدام

والجنابة يستتران فكان ادوا بهاجاما الابتداء وحيلق
الغسل عليهما ثابت عالحي لتسكين الشهوة قال المحبوبي
رحمه الله هو غير مكروه رجل احتلم في المسجد تيمم للخروج
وان كان ليلا يتيمم فيمكث فيه وينبغي للمغتسل ان يدخل
اصبعه في سرته عند الغسل باب المسح المسح على
الخفين جائز بالسنة المشهورة عند عامة العلماء وعن ابي
حنيفة رحمه الله قال انه من السنة ان تفضل الشيخين
وتحب الختنين وترى المسح على الخفين ومن انكر عليه
يخشى عليه الكفر والخف الذي يستر الكعبين ولكن يرى من
القدم قدر اصبعين يجوز المسح عليه والخرق فوق الكعب
لا يعتبر ولو مسح برؤس الاصابع ان كان الماء سايلا
يجوز المسح والا فلا والمسح على زيادة مدة المسح
لا يجوز الا اذا خاف المسافر ذهاب رجليه من البرد
جاز ان يزيد عليها للضرورة ماسح الخف اذا انقطع
مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على صلوته

الحديث المشهور وهو ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم على الكذب وهو القرن الثاني
ومن شبعهم شرح

المراد من الشيخين ابو بكر وعمر رضي الله عنهما شرح

اي المسح على الخفين شرح

اي وان لم يكن سايلا بل كانت الاصابع مبتلة فقط لم يجز شرح

وان كان كبيرا

ولا يقطعها شرح

ليغسل رجليه شرح

فهو الاصح لانه لا فائدة في القطع ولا يتيمم الا لخوف
يبد وحالة المشي ولم يبد حالة الوضوء قيل يجوز المسح
المفتصد اذا احل الرباط ان امكنه ان يشدها بنفسه
لا يجوز المسح على الرباط وان لم يمكنه جاز المسح على الجبيرة
انما يجوز اذا كان الماء يضر الجراحة والا فلا والاستيعاب
في مسح الجبيرة قيل ليس بشرط ولا موقت

باب التيمم

صورة التيمم ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما و
يمسح بهما وجهه ثم يضعهما مرة اخرى وينفضهما ويضع
بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤوس الاصابع
الى المرفق ويمسح المرفق ويديرها الى باطن الساعد
ويمدها الى الكف وفي الكف اختلفوا فيه ثم يفعل بيده
اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى ولا بد من الاستيعاب
وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم يتحرك الخاتم
لا يجوز وشرط جوازه هو العجز عن استعمال الماء ولا بد
من النية ولا تنفع وتصح بلا نية الطهارة من الجنابة والحيض

انتفض بحركة الشيء ليسقط ما عليه من غبار او غيره كذا في المغرب شرح

والوضوء ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز له ان يؤدي الصلوة
بذلك التيمم ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصص لا يجوز
له التيمم الا ان يخاف العطش والمعتبر من الماء قدر ما يكفي
للوضوء ولا يعتبر ما دونه ماء مباح بين جنب وحائض
وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى به لان غسله فرض
وغسل الميت سنة والمرأة تيمم وتقتدي بالرجل وان كان
مشتركا يباح لهم التيمم الاسير في دار الحرب اذا منعه
الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد ما
اذا خلص منه الماء الذي يكفي للوضوء اذا كان يباع بدرهم
ونصف يباح له التيمم وقيل اذا كان يباع بضعف قيمته
يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار
والآجر والخزف ولا يجوز بالعضارة التي تطلى بالآنك
ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز
وذكر الاسبيجابي انه يجوز بالسبخة وكل ما يحترق بالنار وينطبع
بها لا يجوز التيمم كالخشب والحديد ويجوز التيمم بارض قد تندى

لانه من اجزاء الارض شرح

اي صارت ذات نداوة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد بناء على عدم اشتراط الغبار شرح

وكذا بغبار الثوب الذي لا ينفض **باب جهة القبلة**

جهة القبلة في مكة عين الكعبة والذي هو خارج عن مكة
جهة الكعبة وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حين فتحوا البلاد وقبلة العراق
ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين مغرب الصيف
ومغرب الشتاء قال ابو منصور رحمه الله قبلتنا هو ان نترك
الثلثين عن يمين المصلي والثلث عن يساره ولو صلى الى غير
القبلة متعمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر بتأويل قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله الآية وكذا الجواب في الصلوة في الثوب النجس
اما اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التأويل

باب الاذان الاذان سنة لاداء الصلوة المكتوبات
بالجماعة عرف ذلك بالسنة فانه من شعائر الاسلام
حتى لو امتنع عنه اهل مصر اجبرهم الامام عليه وتكرار الاذان
لا يجوز الا اذا وقع الاول غير مشروع بان اذن مخافتة
ويكره المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة وفي
البيوت

وفي البيوت والكروم ولا يكره الاذان مع الحدث
في رواية والاقامة تكره ومن سمع النداء عليه ان يجيب بمثل ما قال المؤذن
ومن كان في المسجد ليس عليه ان يجيب بمثل ما قال المؤذن
وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير
من النوم يقول صدقت وبالحق نطقت لا ينبغي لاحد ان
يقول لمن فوقه في العلم جاء وقت الصلوة سوى المؤذن
لانه استفضال ولو سمع القارئ النداء فالافضل
ان يمسك عن القراءة **فصل في مسائل المسجد** دخول المسجد
متنعلا من سوء الادب ويكره التجرد فيه وكذا مد الرجلين
الى القبلة فيه وفي غيره ويكره التوضاء في المسجد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلي
فيه او توضأ فيه في اناء ولا يحفر بئر في المسجد لانه تدخل
فيه النسوان ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحته
بل يأخذ بثوبه وعند الاضطرار الالقاء فوق الحصير اولى

من تحية ويكره مسح الرجل بحيطان المسجد وان مسحه
بخشبة موضوعة فيه لا بأس به وكذا اذا مسحه بقطعة
حصير ملقاة فيه الا حله ويكره للخياط ان يخيط في المسجد
وكذا الوراق اذا كتب باجرة ولا بأس للمريض ان ينام فيه
والجلوس فيه للمصيبة مكروه ولو افتتح في مسجد ثم اقيم القطع
فالم يصل اكثرها وان دخل في مسجده ثم اقيم في مسجد آخر
لا يخرج منه اذا فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان
شاء ذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى فيه ويصلي تحية
المسجد في كل يوم مرة والاحسن ان يتطوع في غير مكان
الفرض كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السنن والوتر
في البيت والصلوة في البيت بالجماعة لم تنل فضل الجماعة
في المسجد ويجوز ان يدرس الكتاب فيه بضوء المسجد
مادام الناس يصلون فيه **فصل** في شروط الصلوة واذا نوى
القبلة او الكعبة او الجهة يجوز قيل نية القبلة ليس
بشرط ولا بد من نية الصلوة وهو ان ينوي بقلبه اما الذكر

وان كتب لنفسه او بغير اجرة لا بأس به ع شرح

باللسان

بالنساء فلا عبرة به وقيل معه افضل وينوي مقارنا للشروع
اذا كان المصلي وقت الشروع لو كان بحال لو قيل له اي صلوة
تصلي يجيب من غير فكر فهو نية تامة فالفرض لا يكفيه نية الصلوة
ولا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من نية فرض اي
فرض يصلي فان نوى فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز الا
في الجمعة وكذا ظهر الوقت او عصره يجوز ولا تعتبر باعداد
الركعات والنفل يجوز بمطلق النية وكذا السنن والمختار
لا بد من التعيين ولو شك في خروج الوقت فنوى فرض
الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون عصرا او نوى
ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية
الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار ذكره
في المحيط والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد والمقتدي
ينوي مثل ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء به ولو نوى
الاقتداء ولم ينو الصلوة لا يجوز ولو نوى فرض الامام
او صلوته يجوز وفي الجمعة لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء

الا افتتح انه يجزيه ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد ام
عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لم يصح
اقتداؤه رجل يصلي الصلوات في مواقيتها وهو لا يعلم
الفرض لا يجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة
(وعليه القضاء)
او لم ينو الفريضة في الكل لا يجوز الفريضة وان نوى في
(اي في كل الصلوات)
الكل الفريضة يجوز ولو نوى صلوة الامام يجوز قال ابو
جعفر رحمه الله في رفع اليدين عند التكبير يضم اصابعه فاما
فاذا كان وقت التكبير نشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضم (اي الاصابع)
كل الضم وترفع يديه حذاء اذنيه ويمس شحمتيهما والمرأة
ترفع حذاء منكبيها **فصل** في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق
(الدخول)
بها وهو شرط عندنا وعند الشافعي رحمه الله ركن والاختلاف
(وليست من اركان الصلوة واجزائها شرح)
يظهر في شروع النفل بتحريمة الفرض ولو كبر المقتدي قبل
(اي التكبير) (او يوفي)
الامام والامام قد ادركه قبل فراغه قيل يصح وقيل لا يصح
(حال)
ولو كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة فهو يحرز فضيلة
التكبير ثم يضع يمينه على يساره تحت السرة وكذا ابتي

(عن اجزاء الصلوة)

(يعني في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض بان صلى الفرض ثم قام الى النفل من غير احرام مستأنف لا يكون عندنا ويجوز عنده منح)

(يقال احرزه اي جعله في الحرز وهو الموضع الحصين كذا تكبيرات في المغرب صح)

تكبيرات العيدين والجنازة والقنوت وبين سمع في القومة
والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد واذا ادرك الامام في
الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر ويركع
معه ويسبح لانه محله ولو لم يركع معه حتى رفع الامام رأسه
لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر رحمه الله واذا
ادركه في السجود او في القعدة لا يترك الثناء عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو افتتح بعد ما اشتغل الامام بالقراءة لا يأتي
بالثناء بل يستمع وينصت وقيل يأتي بالثناء عند سكتات
الامام كلمة كلمة وفي الجهر ان كان بعيدا عن الامام اختلف
الناس فيه ولا يأتي بالتسمية الا في الركعة الاولى عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يأتي بها في اول كل ركعة وهو الاحتياط
ولا يأتي بها بين الفاتحة والسورة الا عند محمد رحمه الله في
صلوة المخافتة وفي نوافل يأتي بها بلا خلاف والمختار في
التعوذ استعيذ بالله **فصل** فيمن يصح الاقتداء به ومن
لا يصح لا يصح الاقتداء بالصبيان والسكران ولا اقتداء الامي

بالاخرس وامامة الالثغ لغيره اختلفوا فيه ويكره الاقتداء
باهل البدع ويصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية
والروافض الغالية وقيل الا الخطابية والمشبهة و
عن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي ان يقتدى بمن يناظر في دقائق
الكلام اما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس به
اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا انحرافا فاحشا
عن القبلة وان يكون متوضئا من الخارج من غير السبيلين
ولا يتوضأ بالماء القليل الذي فيه النجاسة رجل ام قوما
وهم له كارهون ان كان غيره احق به يكره وان كان هو احق
بالامامة لا يكره رجل ام قوما ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم
جائزة ولا يقبل قوله ولو قال على وجه التورع اعادوا
صلوتهم وان كان بين الامام والمقتدي طريق واسع
يمر به العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع وكذا
اذا كان بينهما نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء والا
فلا وان كان بينهما حائل لا يمنع لان النبي صلى الله

عليه

وكذا لو قال كنت على غير وضوء
وهو ماجن لا يقبل قوله

عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها
والناس يقتدون به فالحاصل ان العبرة هو
ان يشتبه حال الامام يصح والا فلا ولو قام على حائط
بين المسجد والدار واقتدى بالامام يصح ولو كان
على سطح الدار لا يجوز وان كان متصلاً بالمسجد واذا
ادرك الامام في الركوع فكبر قائماً ثم ركع يصح شروعه
وان كبر راكعاً لم يصح شروعه واذا قام الامام الى
الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتمه ثم
يقوم لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم
الامام والمقتدي ما فرغ من الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم او من الدعاء فانه يسلم مع الامام و
لو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان
يسبح المقتدي ثلثاً والصحيح انه يتابع الامام لان
متابعته واجبة وكذا في دعاء القنوت ولو ركع
او سجد قبل امامه ان ادرك الامام فيه يجوز ويكره له ذلك

ان اشتبه حال الامام فلا يصح الاقتداء شرح
اى الاقتداء
اى المقتدى
اى الاقتداء
اى سطح الدار
اى الركعة
ويتبع الامام
اى المقتدى
اى المقتدى
اى المقتدى
اى في الركوع او السجود

وكذا اذا رفع رأسه قبل امامه فيهما وإن ركع او سجد
بعد امامه يجوز تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف رحمه الله
وهو الطمانينة في الركوع والسجود والاستواء الي
القيام بعد الركوع وعندهما واجب فصل فيما
يكره في الصلوة وفيما لا يكره يكره عد الآي والتسبيح
في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس
بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة
ولو نظر بموق عينيه من غير ان يحول
وجهه لا بأس به ويكره قتل القملة فيها و
لكن يرميها ويكره الصلوة في ازار واحد
من غير عذر وكذا في ثوب المهنة
وان صلى حاسرا رأسه تكاسلا
يكره وان فعله خشوعا
لا بأس به
ويكره ان يصلي

رابطة

ويكره ان يصلي بين يديه او ثوبه صورة
وان كانت في البساط لا يكره ويكره تطويل الركعة
الاولى على الثانية في النوافل ويكره تطويل الثانية
على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار
السورة في ركعة واحدة في الفرايض ويكره
الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غايط
وان شغله في الصلوة قطعها وان لم يقطعها
اجزاه ولا يتثاوب فيها الا اذا غلبه يضع يده
على فمه ولا يغمض عينيه فيها ومنتهى بصره الى
موضع سجوده ويكره ان يصلي خلف الصف وحده
اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره ان يصلي وقدامه
نيام او قوم يتحدثون او تنور او كانون فيه
نار موقدة وان كانت بين يديه سراج او قنديل

لا يكره ولا يتصلى في يده او فمه او كمه دراهم او

دنانير وان رفع احدى رجليه في السجدة لا

تجوز صلوته ويكره المرور بين يدي المصلي قبل

دما وراء موضع السجود لا يكره ويدفع المار بالاشارة

او بالتسبيح ويكره الجمع بينهما الامام لا يطول

الركوع لمجئ رجل لانه حرام جدا ولهذا قال الرخشى

عليه الكفر قيل هذا اذا عرف الشخص اما اذا لم

يعرف لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين

على المعتاد لانه اعانة ولا بأس بان يمسح جبهته

من التراب بعد الفراغ من الصلوة وكذا لا بأس

بان يمسح وجهه عند الدعاء ولا يترك الدعاء لا

جل قساوة القلب الاشارة عند قوله لا اله الا الله

حسن اختلاف فيه وقال ابو يوسف رحمة الله يعقد

لاجله على ادراك الجماعة وكذا تطويل القراءة او تأخير الاقامة صح

الخنصر وتحليق الوسطى ويشير بالسبابة وقيل
لا يشير وعليه الفتوى ويكره الصلوة في ارض الغير
اذا كانت مزروعة او مكروبة الا اذا كان بينهما
صداقة او رأى صاحبها ما يكره لا بأس به والطريق
او ما من ارض الغير ولا بأس بالصلوة على العجلة
اذا كانت لا تسير وان كانت تسير يجوز الصلوة العذر
ولا يجوز السجدة على الثلج اذا كانت لا يستقر وكذا
على التبن والمحلوج والذرة والدخن بخلاف
الحنطة والشعير طول القيام افضل من اعداد
الركعات وروى ان النبي عليه السلام كان اخفهم
صلوة في تمام فصل فيما يفسد الصلوة
كالحدث المتعمد والتكلم او غيره مما ينافي الصلوة العمل
اذا كان كثيرا يفسدها وان كان قليلا لا يفسدها كل عمل

ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجزيه لان السجود عليها كالسجود على ظهر البقر وان كانت العجلة على الارض جاز لانه بمنزلة السرير من الاجناس

اي الجماعة ينبغي اذا اتم الركوع والسجود فلا بأس بالتخفيف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اخف صلوة في تمام شرح

يقام باليدين فهو كثير وان كان يقام
بيد واحدة فهو قليل لا يفسد بها ما لم يتكرر
المصلي اذا رفع العمامة ووضع على رأسه
بيد واحدة لا يفسد بها ولكن يكره ولو حك
جسده مرة او مرتين لا يفسد بها وكذا لو سوى
عمامته مرة واحدة او مرتين لا يفسد بها وان
تكرر يفسد بها ولو حك ثلثا متواليا يفسد بها
المصلي على الدابة اذا ضرب دابته مرة او
مرتين لا يفسد بها وان ضربها ثلثا في ركعة
واحدة يفسد بها وكذا لو قتل قملة او قملتين و
لو قتل ثلثا يفسد بها وكذا لو مشى خطوة او
خطوتين وان فتح بابا يفسد بها وان اغلق لا
يفسد بها وان شد السراويل يفسد بها وان حله

اي في ركعة واحدة يتكرر فيها

اي لا يفسد بها

اي في ركعة واحدة ثلثا حكا

يعني اذا كانت الى جهة القبلة

لا يفسد

لا تفسد وان ركب الدابة تفسد وان نزل من الدابة
لا تفسد وان انكشفت عورته فمكث بعذر لا تفسد
وان مكث بغير عذر اختلفوا فيه لو ادى ركنا
مع ذلك فسدت صلوته وان قال أُف أو تُف
او أوه عن محمد رحمه الله ان كان مريضا لا يمكن
الامتناع عنه لا تفسد لانه عفو كالعطاس والجشاء
وان تنحنح بعذر لا تفسد وان كان بغير عذر
تفسد وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك
قبل ان يقرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة
ولم ينتقل الى آية اخرى جاز فتحه ولا تفسد صلوته
اخذ الامام اولم يأخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ
مقدار ما تجوز به الصلوة او انتقل الى اخرى لا
ينبغي له ان يفتح وان فتح واراد التعليم فسدت

صلوته وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلوته
ايضا وان وقف الامام ولم ينتقل الى آية اخرى
حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه
لا تفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه وينبغي
للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى
ولو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله كان آمنا
ان اراد الجواب او الاذن تفسد صلوته وان
سبح يريد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
وكل دعاء يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد
الصلوة وما لا يستحيل منهم تفسد ولو قرأ الا
نجيل والتورية والزبور تفسد صلوته سواء
يحسن القرآن او لم يحسن فصل

في القرآءة وفيما يفسدها وكل سورة اكثرها

آية فضلها قراءة يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب

اي قراءتها افضل

واي سورة شاء من قصار المفصل وفي الحضر

يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين آية او خمسين

وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء يقرأ

باوساط المفصل وفي المغرب بقصاره ولا معتبر بالوقف في جواز

اي لا اعتبار

الصلوة وفسادها حتى لو وقف وابتداء بقوله

على قوله يخرجون الرسول وابتداء الى

وايّاكم ان تؤمنوا بالله او وقف وابتداء بقوله

على قوله وقالت النصارى وابتداء الى

المسيح ابن الله او وقف وابتداء بقوله ان الله

فقير او وقف وابتدء بقوله انا ربكم الاعلى لا تفسد اي الصلوة

في هذه المواضع اما الخطاء في الاعراب اذا لم يغير

المعنى لم تفسد الصلوة كقوله الحمد لله بالنصب

عند الكل

وان غير المعنى تغيرًا فاحشًا تفسد كقوله وعصى

اي تغيرًا فاحشًا

ادم ربه بنصب الميم ورفع الباء وقال
المتأخرون لا تفسد هالان العوام لا يميزون
صلوة
الاعراب وهو اختيار ابی یوسف رحمه الله وهو
اوسع والاول احوط ولو قراء امين بالتشديد
وهو خطاء فاحش لا تفسد به الصلوة ولو قراء
امين
اذا جاء نصر بالسين لا تفسد وكذا لو قال الد
ای لا تفسد
صلوة
حيات لله بالدال او قال الطحيات لله
بالطاء ولو قراء غير المغطوب بالطاء او بالذال
او بالزاء تفسد ولو قرء والظالين بالظاء
ای الصلوة
لا تفسد ولو قال اللهم سل على محمد بالسين
ای الصلوة
لا تفسد ولو قراء الم تجعل كيدهم في تذليل
ای الصلوة ای الصلوة
بالذال لا تفسد وبالطاء تفسد وقعلة
انا اعطيناك الكوثر بالوصل لا تفسد وكذا
ای لا تفسد
ای الصلوة

قوله

لانّ قوله عليه السلام لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب مطلق ولانّه اضاف صحّة الصلوة الى الفاتحة صح

قوله اياك نعبد واياك نستعين وعند الشافعى الخطأ فى غير الفاتحة لا تفسد الصلوة

فصل في سجدة التلاوة لا تجب سجدة التلاوة على من لا تجب به الصلوة كالحايض والنفساء والصبى والمجنون لا بقرائتهم ولا باسماعهم بخلاف الجنب ومن سمع منهم تجب عليه ولو تهجّا بهجاء لا تجب السجدة ولا تفسد به الصلوة لانّه من حروف القرآن ولكن لا ينوب عن القراءة ويشترط لادائها ما يشترط للصلوة ولا تجوز اداؤها بالتيمم مع القدرة على الماء ولا تتكرر الوجوب بتكرار التلاوة وسير السفينة لا يقطع المجلس وسير الدابة يقطع المجلس ولو انتقل من غصن الى غصن واعادها

(حاشية: من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة البدن لانها قطعة من الصلوة شرح)

(حاشية: ويتكرر الوجوب لانّ حكم السفينة كحكم البيت والدابة ليست كذلك شرح)

والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا في الدوس
وحول الرحا وتسدية الثوب ولو تبدل
مجلس السامع دون التالي يتكرر على السا
مع وكذا على عكسه على ما قيدنا والاصح انه
لا يتكرر على السامع وفي السايق والراكب
قالوا يتكرر على السايق دون الراكب على قول
من يقول سير الدابة لا يقطع المجلس والسجدة
اذا كانت في اخر السورة او بعدها آية او آيتان
ان شاء سجد وقام وختم السورة وان شاء
ختم السورة فسجد لصلوته جاز لان
سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة
بالاجماع وان لم ينو التلاوة ولو وصل بها
سورة اخرى كان افضل ولو ركع للتلاوة

تجوز

تجوز ولا بدّ من النيّة حتى تنوب عن سجدة
التلاوة ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية
السجدة واستحسنوا اخفاءها شفقة للتا
معين ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة
في صلوة المخافتة

باب سجود السهو

اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود
تجب سجدة السهو وان رفع أليته من الارض
وركبتاه على الارض لا تجب السهو واذا قرأ جهرا
فيما تخافت او خافت فيما تجهر تجب السهو و
في النوادر لا سهو عليه ما لم يقرأ مقدار ما
تجوز به الصلوة واذا ترك الفاتحة او السورة
في الاوليين او في احديهما تجب السهو ولو كرر
الفاتحة ثم قرأ السورة في احدى الاوليين تجب السهو

اي حين ركع

سجدة التلاوة

في صلوة او غيرها

لانه يشبه الاستنكاف عنها ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها فيستحب

وهو قراءة آية السجدة لها ثم قراءة القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعادتها لا تجب عليه اخرى وكذا لو اشتغل بالتسبيح والتهليل

البهر [illegible]

[illegible]

ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يجب السهو
ولو قرأ السورة او بعضها ثم الفاتحة يجب السهو
ولو قرأ التشهد في القيام يلزم السهو وعن
ابي يوسف لا يلزم وقيل قبل القرأة يلزم ومن
عليه السهو يصلي على النبي عليه السلام في القعدتين
هو الاحوط وان زاد في القعدة الاولى اللهم صل على
محمد يلزمه السهو ولو سهى عن القنوت فتذكر
في الركوع والصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه
السهو وان تذكر بعد ما قام من الركوع لا يقنت
وعليه السهو بخلاف ما اذا ترك السورة فتذكر
في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ثم يركع
وعليه السهو ولو شك في ركوعه او في سجوده
وطال تفكره يلزمه السهو ولو ترك السورة

في الاولين

فى الاوليين يقرأ فى الاخريين وعليه السهو
المسبوق اذا وافق امامه ثم تبين ان لم يكن
عليه فسدت صلوة المسبوق واذا لم يتابع
امامه فى سجود السهو ثم سهى فيما سبق فسجد
كفاه عن السجدتين وينبغى للمسبوق ان لا يقوم
قبل سلام الامام وان قام يقوم بعد ما فرغ الامام
من التشهد المسبوق اذا سلم ساهيا لا تمنع البناء
ولا يلزمه السهو هذا اذا سلم مع الامام وان
سلم بعده يلزمه السهو امام شك فى صلوته
يؤخذ بقول الامام ومن معه وان قل الشك
بعد الصلوة لا يعتبر فى حق المنفرد والله اعلم

فصل فى قضاء الفوائت التذكر

يمنع اداء الوقتية والترتيب يسقط بكثرة الفوائت

اى لا يعيد صلوته المنفرد

اى يعمل بقوله وان قل من مع الامام

قال المفتى ... السجدتان للسهو تمامة للصلوة ترغيما للشيطان جبرا للنقصان ... مرضيتان للرحمن شرح

وهي ست صلوات وكذا بالنسيان وضيق الوقت
وتفسيره ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا
يتسع فيه المتروكة والوقتية جميعا وان كان
جميع المتروكات لا يتسع ولكن يتسع بعضها
لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو قضى
بعض الفوائت الكثيرة حتى قل عاد الترتيب عند
البعض وهو الاظهر وقال بعضهم لا يعود وهو
المختار الفوائت القديمة هل تلحق بالجديدة
قيل تلحق وقيل لا تلحق وهو الاحتياط ثم
الفوائت اذا كانت كثيرة يسقط الترتيب في
نفس الصلوة ايضا لمن فات عنه شهرا ان
شاء قضا صلوة يوم وليلة وان شاء قضى
ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء

كذا كل

كذلك رجل افتتح العصر في اول الوقت وهو
ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس
لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا او
لو احمرت الشمس في هذه المسئلة فانه يقطعها
لان شروعه لم يصح ثم يستقبلها مرة اخرى
ولو اشتغل في هذه المسئلة وهو يخاف ان يقع
العصر بعد تغير الشمس لا يجوز العصر قبل قضاء
الظهر الا على قول الحسن وهو قول محمد يصلي
العصر ثم الظهر بعد غروب الشمس رجل ادرك
الامام في الفجر ان كان في الركعة الاولى يأتي بسنة
الفجر ثم يصلي مع الامام وان كان في الركعة الاخيرة
يترك السنة ويصلي معه ثم يقضي السنة عند ارتفاع
الشمس عند محمد وكذا اذا فاتت سنة الظهر يأتي

وهو ذاكر انه لم يصل الظهر في العصر اول الوقت

اي عليه ان يقطع الصلوة

يستأنف صلوة العصر بعد الغروب

بالظهر

اي ادرك الامام في الفجر

اي يقضي

بعدها لا يقضي

بعد الفرض ركعتين ثم اربعا عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد على عكسه **فصل** في
التراويح التراويح سنة للرجال والنساء توارثها
الخلق عن السلف وقال قوم من الروافض هي سنة
للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة
اصلا وانما احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة
والجماعة قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء من بعدي وقد اثنى علي على عمر رضي الله عنهما
وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا و
السنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى
لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
ولو اقام البعض فالمتخلف عنها تارك الفضيلة
وقال مالك والشافعي رحمهما الله الانفراد افضل

لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الريا والصحيح
الجماعة افضل اقتداءً بالصحابة رضي الله عنهم ولو
صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة
يكره وفي المسجدين لا يكره اذا لم يكن اماماً اما
اذا ام في مسجد ثم اقتدى بآخر في مسجد اخرى
يجوز ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
واحدة وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر
وهو مخير فيه ان شاء سبح وان شاء هلل وان
شاء صلى على النبي عليه السلام وان شاء سكت
واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعاً

اي الاسبوع من الطواف سبعة اشواط على البيت الذي في الكعبة

رجل دخل المسجد والامام في التراويح وهو
لم يصل العشاء يجوز ان يصلي مع الامام على قول
من يجوز التراويح قبل العشاء وان كان الامام

في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء

وينوي سنة الوقت او التراويح او صلوة الامام

ولو نوى التطوع اختلفوا فيه والصحيح انه لا

يجوز والاصح ان النية لا تحتاج في كل شفع اذا

فاتت التراويح لا يقضي هو الصحيح ويقرأ فيها

مقدار ما يقرأ المغرب وقيل يقرأ في كل ركعة

عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم وبه

يحصل الختم ولا يترك هذا لكسل القوم بخلاف

الدعوات بعد التشهد حيث تترك امامة

الصبي في التراويح قيل يجوز وقيل لا يجوز و

هو الصحيح اداء التراويح قاعدا من غير عذر

لا يستحب واختلفوا في الجواز قيل لا يجوز

وقيل يجوز هو الصحيح وسنة الفجر لا تجوز قاعدا

وان احتقن او استعط او اقطر
في اذنه او داوى جائفة او امة
بدواء ووصل الى جوفه او دماغه
افطر عند ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب
وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول
الى جوفه لانضمام المنفذ مرة وانفتاحه اخرى

أمّ ... داوه والاذن بخلاف ما دخل
افطر لقوله لعدم الفطر بما فيه
ولانه فطر يعني لعدم ... الى الجوف ولا
صلاح البدن الى الجوف ... لعدم القدرة
كما لا يجب عليه لعدم
فهو الابتلاع

ولو خاض في الماء فدخل الماء في اذنه
لا يفسد وان صب في اذنه يفسد هو
الصحيح وقيل لا يفسد لانعدام الصورة
والمعنى بخلاف الدهن اذا صب فيه

كما في ان الرطوبة الدواء تلحق رطوبة
الجراحة فيزداد ميلها الى السفل فيصل
الى الجوف بخلاف اليابس فانه
ينشف رطوبة الجراحة فيسدها
شرح

الا بعذر بلا خلاف لانها سنة مؤكدة **فصل**

في الوتر الوتر في رمضان بالجماعة وهو الصحيح

لانه اقوى من التراويح الامام اذا قنت و

المقتدي ان شاء قنت لانه تسبيح فيتابعه

وان شاء قنت الى قوله ان عذابك بالكفار

ملحق ثم سكت عند ابو يوسف وعند محمد رحمه الله

ان شاء يقنت وفي الدعاء يؤمن وان شاء يسكت

في رواية لانه بمنزلة القرآن فيتحمله الامام عن

المقتدي واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم

ان كانوا يعلمون القنوت او اكثرهم لا يجهر لانه

تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا يعلمون

القنوت يجهر الامام اعانة عليهم وقيل يتوسط

لا يجهر جدا ولا يخفي جدا ويأخذ يده عند القنوت

اي لا يرسل

روي عن محمد رحمه الله انه قال يكره للجنب قرأة اللهم انا نستعينك لاحتمال ان يكون هذا من القرآن شرح

وهو المختار ومن لم يحسن القنوت يقول

اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى اخره وقيل

يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات باب صلوة المسافر

حكم السفر يتعلق بمجاوزة عمرانات المصر من

الجانب الذي خرج وكذا الاقامة يتعلق بدخولها

وفناء المصر اذا قل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة

يعتبر مجاوزته وان كان غلوة او كان بينهما مزرعة

لا يعتبر مجاوزته انما يعتبر مجاوزة بيوت المصر

اما القرى اذا كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر

مجاوزته هو الصحيح وان كانت منفصلة يعتبر

مجاوزة الفناء دون القرى نية الاقامة تصح

في البيوت والعمرانات دون الخيام والا

خبية وهم اهل الكلاء الذي يطوفون في المفازة

والاصح

والاصح انهم صاروا مقيمين بنية الاقامة اذا
نزلوا فى موضع يكفيهم الماء والكلاء بتلك المدة
نية الاقامة تعتبر ممن يلى على آخر دون من كان
موليا عليه كالامير مع الجندى والمستاجر مع
الاجير قوم خرجوا لطلب العدو او لحاجة اخرى
ولا يدرون اين يدركهم فانهم يتمون الصلوة
وان طالت مدة اما فى الرجوع صاروا مسافرين
ولا رخصة فى ترك السنن ولا فى قصرها فى
السفر وقيل يترك السنن عند البعض ليجوز
للمرأة ان تسافر بغير محرم والصبى ليس بمحرم
وكذا المعتوه والشيخ الكبير محرم والجارية
المشتهاة بمنزلة الكبيرة ولا يجوز المكتوبة اى الصلوة المكتوبة
على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف على نفسه

وان عقل

من نزول الدابة او يخاف على دابته من سبع
او لص او كان طين او ردغة لا يجد على الارض
مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا
يمكنه ان يركب الا بمعين او كان شيخا كبيرا
لا يقدر ان يركب ان نزل فحينئذ يجوز الصلوة
عليها سواء تحمل او لم يكن لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا ولا يلزم عليه الاعادة اذا
نزل كالمريض ثم ان قدر على ايقاف الدابة لا
يجوز الايماء وان عجز عنه يجوز الايماء والانحراف
عن القبلة رجل خاف ان يصلي قائما يراه
عدو او سبع يجوز ان يصلي قاعدا او مستلقيا
ان خاف القعود المسافر يجوز ان يطأ جاريته
وان علم بعدم الماء باب صلوة المريض

والانحراف عن القبلة اى الانصراف عن القبلة

اذا تعذر المرض بالقيام او الركوع يسقط القيام
اما اذا لحقه نوع مشقة لا تجوز تركه وان كان
يقدر على بعض قيل يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز
عنه يقعد وان كان يقدر على التكبير وان كان لا يقدر
على القيام الا متكئا يقوم متكئا ويجلس المريض
في صلوته كيف يشاء الاحدب اذا كان قيامه
ركوعا يشير براسه للركوع وان عجز المريض عن
الايماء قيل يسقط عنه فرض الصلوة وقيل اذا
زاد عجزه على يوم وليلة يسقط كما في الاغماء و
قيل ان كان يعقل لا يسقط والاول اصح ذكر
محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين
ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه ومن به
جراحة اذا قام او قعد سال جرحه وان استلقى

القيام م
على التكبير م
لان التكليف بحسب الوسع شرح
اي يسقط عنه فرض الصلوة ولا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه شرح
مقطوع اليدين والرجلين

على قفاه لا يسيل فانه يصلي قائماً يركع ويسجد
لان الصلوة مع الحدث مما لا يجوز الا من عذر
فكذا لا يجوز ترك الاركان الا من عذر لان احراز
الاركان اولى وعن محمد انه يصلي مستلقياً مريض
تحته ثياب نجسة حتى لو انبسط تحته شيء آخر
يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لحقه
زيادة مشقة بالتحويل

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال المقيمين في الامصار
وتفسير المصر الجامع ان يكون فيه مفتي وقاض
يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية
منى وقيل اذا اجتمعوا الا يسعهم اكبر مساجدهم
ومن كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة
فعليه الجمعة وان كان بينهما مزارع او مراعي

لاجمعة عليهم وان كان النداء يبلغهم والميل
والغلوة ليس بشرط وللمولى ان يمنع عبده
من الجمعة والجماعة والعيدين ويلزم على
العبد الذي مع مولاه لحفظ الدابة قيل للمستاجر
ان تمنع الاجير من حضور الجمعة وقيل لا تمنع
ذلك ويسقط عنه من الاجر بقدر اشتغاله
بذلك القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة
ومن عزمه ان يمكث فيه فعليه الجمعة والا
فلا المسافر اذا دخل المصر يوم الجمعة على عزم
ان لا يخرج منه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو
الاقامة فيه واهل القرى والبوادي يجوز لهم
ان يصلي الظهر يوم الجمعة بجماعة باذان واقامة
بخلاف اهل السجن والمرضى تكره لهم الجماعة

اختلف المشايخ في ان القرب من الامام افضل

ام التباعد قيل الدنو افضل ليتعظ بوعظه بشرط

ان لا يطا ثوبا ولا جسدا وقيل التباعد افضل

كيلا لا يسمع ما يقوله الخطيب في خطبته من

مدح الظلمة اذا لم يجد فرجة ان يسجد عليها

تجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي لضرورة

الاحوط هو السكوت حالة الخطبة سواء سمعها

او لم يسمع قيل ان كان بعيدا يجوز لهم قراءة القران

والتسبيح ودراسة الفقه وقيل لا باس بالكلام

عند مدح الظلمة ولا يتصدق في حالة الخطبة

والتنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف رحمه الله

وعندهما اربع

باب العيدين

ويشترط الصلوة ما يشترط للجمعة ويكبر

فى الطريق المصلى جهرًا فى يوم الاضحى ولا يكبر جهرًا
فى الطريق فى الفطر عند ابى حنيفة والتكبير فى ايام
العشر من ذى الحجة فى الاسواق بدعة وصلوة
العيدين فى موضعين يجوز بلا خلاف بخلاف
الجمعة والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر الفطر
ولا يتطوع فى الجبانة قبل صلوة العيد ومن لم
يدرك الامام ان شاء رجع وان شاء صلى اربعًا
صلوة الضحى ويكبر الامام تكبيرة الافتتاح ثم ثلثا
بعدها ويوخرها عن الثناء ثم يقرا الفاتحة
والسورة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويرفع يديه فى
كل تكبيرة الا فى تكبيرة الركوع ويبدأ بالقراءة فى
الركعة الثانية ثم يكبر ثلثا وهذا مذهبنا و
عن ابن عباس فى رواية اثنى عشر تكبيرة و

ثم لا يكبر جهرًا الى ان يأتى مصلى العيد فاذا انتهى اليه قطع التكبير شرح

وصلوة العيدين فى المصر فى موضعين شرح

الجبانة المصلى العام فى الصحراء كذا فى المغرب شرح

اى يعجل صلوة الاضحى دون صلوة الفطر

ان فى اقامة الجمعة فى موضعين خلاف روى عن ابى يوسف انه قال لا يجوز ان يجمع فى مسجدين فى مصر واحد الا اذا يكون بين المسجدين نهر عظيم فيكون حكم المصرين فيجوز واما اذا لم يكن بينهما نهر عظيم فلا يجوز اداؤها فى موضعين فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخر ان يعيد الظهر وان كانا معًا او لا يدرى فلا يجوز صلوتهم جميعًا وقال بعضهم لا باس بان يجمع فى موضعين او ثلثة شرح

وفي الواقعات السهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد معناه انه يسجد للسهو ومن المشايخ
من قال لا يسجد الامام في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة

وفي رواية ثلث تكبيرة ولا يسجد الامام للسهو
في العيدين والجمعة كيلا يقع في الفتنة

باب غسل الميت وكيفيته

الغسل وهو ان تجرد الميت عند ما يضع
على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته
الى ركبته لان النظر اليه حرام وفي ظاهر الرواية
يوضع الخرقة على سرته وحدها ويجعل في يده
خرقة ويغسل ما تحت السرة بتلك الخرقة كيلا
تمس يده عورته كما لو ماتت المرأة بين الاجانب
يتيممها اجنبي بخرقة وان كان لها محرم يتيممها
باليد ولا يمضمض ولا يستنشق والسقط الذي
لم يستهل خلقه لا يصلى واختلفوا في غسله والذي
استبان خلقه يغسل وبه تنقضي العدة وتصير

المراة

المرأة نفساء وتصير الامة ام ولد اذا اجرى على الميت
ماء او اصابه مطر لا ينوب عن الغسل عند ابي يوسف
وكذا الغريق يغسل ثلثا عنده اذا مات في السفينة
يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر رجل
قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه الصغير
والصغيرة ما لم يبلغا حد الشهوة اذا ماتا يغسلهما
الرجال والنساء الخصي والمجبوب كالفحل في الغسل
الخنثى يتيمم وقيل يغتسل في ثيابه رجل مات
بين النساء ييممه امته او امة غيره بغير خرقة
ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد ويكره
ان يكون الغاسل جنبا او حايضا امرأة ماتت
وفي بطنها ولد يضطرب قال محمد يشق بطنها
وتخرج الولد حكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة
رحمه الله

عاش الولد وعن سفيان انها تشترى حتى كفن
الجنين وكفن السنة اولى عند كثرة المال
وقلة العيال وكفن الكفاية اولى عند
عكسه وتجعل القطن فى منخره وفى
اذنيه فقير مات فجمع من الناس دراهم و
كفنوه وان فضل شيء يصرف الى كفن فقير آخر
والا تصدقوا ولا يجمعوا من الناس الا قدر
ثوب واحد والسنة فى القبر اللحد دون
الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة
وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض
لكن ينبغى ان يفرش التراب فيه لا يسع
اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا
كانت الارض مغصوبة فحينئذ تخرج او

يسوى

اذ يستوي فيه عليه نقل من بلد الى بلد
آخر لا بأس به ويكره القعود في المقبرة كره
ابو حنيفة وطئ القبر ويكره قطع الحشيش من
المقبرة ان كان رطبا ولا بأس بقطعه اذا
كان يابسا ولا بأس بان يدفن اثنان او
ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب
ويزود في اسبوع مرة فاذا انتهى اليهم يقول
السلام عليكم اللهم آنس في القبور وحشتهم

باب الشهيد

كل مسلم
قتل ظلما بحديد وهو طاهر بالغ ولم
تجب به عوض مالي ولم يرتث فهو في معنى
شهداء احد لم يغسل ويصلي عليه اذا عاش

اي في سبعة ايام يزور مرة

واكشف كربتهم وخفف عقوبتهم وارحم وتجاوز عنهم برحمتك يا ارحم الراحمين صح

وفي العيون المقبرة اذا كان فيها حطب يجوز للرجل ان يحتطب فيها لان الحطب لا يستحق وفيه تنقية المقبرة

المجروح يوماً يغسل وان عاش اقل من يوم
لا يغسل من قتل بالحجر او غيره في غير حالة
الحرب يغسل عند ابو حنيفة مسائل شتى
رجل لم يعته شيء من الصلوات فاراد ان يقضي
جميع الصلوة التي صلاها منذ ادرك لا يستحب له
ذلك لو ورد النهي فيه الا اذا كان اكثر ظنه
فساد ما صلى بسبب خلل في الطهارة او في شرطها
فيقضي ما غلب على ظنه فساده نظر الحاذق
في العلم افضل من الصلوة التطوع بنية الحكم
لا ينبغي له ان يفعل ولعل ذلك من القاء المبطلين
والخصم يأخذ من حسناته نوى او لم ينو
رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعم
عنه وليه لصلوته فالوصية جائزة ووجب

يتفيد

القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف ان يموت الولد لا بأس بان تؤخر الصلوة وكذلك المسافر اذا خاف عن اللصوص وقطاع الطريق جاز له ان يؤخر الصلوة الوقتية

تنفيذها من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف
اي نفذ الوصية
صاع من الحنطة وللوتر كذلك والمعتبر فيه
اي عند ابي حنيفة فقط
قدر الطعام دون عدد المسكين بخلاف
يعني بما يري
كفارة الصوم والظهار وفي صوم رمضان يعطي لكل
يوم نصف صاع من الحنطة وفي صوم النذر
كذلك القابلة اذا خافت على الولد اخر الصلوة
ولا بأس بالبكاء على الميت من غير ان تختلط
كلامه بندب او نياحة حمل الطعام لاهل
اي حمل الطعام القوم الى اهل المصيبة
المصيبة في اليوم الاول غير مكروه وما بعده
في اول اليوم غير مكروه وبعده مكروه
يكره اذا اجتمعت النوائح ولو فعل شيئا من القربات
اي من الخيرات
والصدقات للميت يجوز ويصل ثوابه للميت
والصلوة
رجل صلى عند طلوع الشمس يتعرض له والاولى
تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع ويستحب

ينتظر ان منعه وهو يصلي عند ارتفاع الشمس صح

ان يكون القارئ على طهارة ومستقبل القبلة
ولابسا احسن ثيابه ولا متكئا ومستندا الى
شيء عند القراءة ويكره ان يقرأ في المغتسل
والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك المحترف او
الماشي ان لم يشغل عمله او مشيه يجوز قراءته
والا فلا كره ابو حنيفة قراءة القرآن عند القبور وقال
محمد لا يكره وقراءة القرآن من المصحف اولى وافضل
ولا بأس بالمضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن
والتسبيح والتهليل ولا يكره رحل كتب الفقه و
الآخر يقرأ بجنبه فالاثم على القارئ ان لم يمكنه
الاستماع ولا بأس بان يأخذ كتب الفقه بكمه
رجل يقرأ القرآن ويكتب ان لم يلحقه الوحشة
كان للسامع ان يعلم والا فلا استحسن المتاخرون

الدعاء بعد الختم وقراءة سورة الاخلاص ثلث

مرات حسنات الصبي له ولابويه اجر

التعليم والارشاد وتسبيب الوجود والبقاء والله اعلم

كتاب الزكوة ذكور السوائم واناثها

سواء في وجوب الزكوة في الخيل اذا كان ذكورا

واناثا تجب الزكوة عند ابي حنيفة وفي الاناث

وحدها روايتان الفتوى على قولهما انه لا تجب

الزكوة في الخيل ونقصان النصاب فيما بين الحول

لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها رجل له

غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل

الحول ودبغ جلدها حتى بلغ نصابا في

آخر الحول تجب الزكوة ولو كان له عصير للتجارة

فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا

بناءً على انه واجب على الفور وفي النوازل يكره تأخير الزكوة من غير عذر قال الفقيه ابو الليث
وقال بعضهم انه اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه ناخذ شرح

في آخر الحول لا تجب الزكوة فيه لانه هلك كل
النصاب اذا اشترى ارض العشرية للتجارة
تجب الزكوة مع العشر من اخر الزكوة بغير
عذر يأثم ولا تقبل شهادته بخلاف الحج فانه
فيه لا يأثم بالتاخير لانه خالص حق الله تعالى
وعن ابي يوسف الجواب على عكس هذا لان الزكوة
غير موقت بوقت معين والحج موقت بوقت
معين كالصلوة والدين يمنع وجوب الزكوة
وصدقة الفطر ولا يمنع وجوب العشر والخراج
من عليه الزكوة اذا مات يسقط الزكوة ولا
تصير دينا في التركة الا اذا اوصى به فاذا اخر
زكوة ماله حتى مرض يؤديها سرا من ورثته
فان لم يكن عنده مال استقرض وادى الزكوة

اذا كان اكبر رأيه يقدر على قضائه فان اجتهد
ولم يقدر على قضائه حتى مات فهو معذور
والافضل في الصدقات الواجبات التصدق
على الاعلان حتى قيل لا رياء في الفرايض وفي التطوع
الاخفاء افضل حتى يكون سراً الوكيل اذا خلط
زكوة غيره بماله ثم تصدق يقع التصدق على نفسه
ويضمن مال الموكل ولذا اذا كان في يد رجل
اوقاف مختلفة فخلط انزال الوقف بعضها
ببعض صار ضامناً ولذا البياع والسمار
والطحان رجل وهب الديون من المديون
الفقير ينوي به الزكوة عن المال الذي عنده
يجوز وان نوى زكوة مال عند الواهب او
دين على غيره لا يجوز ولو عنده نصاب فضة

وان كان الشرك اكثر رايه لانه لا يقدر بقوة الشرك لفضل لان الدين حق العباد اشتغل حق الله تعالى والدين حق العباد وخصومة العباد الاخرة

اي حج ان امرانه غفر دينه الاخرة من شغوره شرح

اي في الصدقات التطوع والصلوة التطوع شرح

الا اذا اظهر واراد به ان يقتدى به غيره فهو حسن ايضاً شرح

اي بعضها للمسجد وبعضها للمدرسة وبعضها للفقراء

الانزال جمع نزل وهو الزيادة والفضل كذا في المغرب شرح

اي غلة الوقف

اي البايع الذي يختلط بعض المبيع

اي يختلط بعض الطعام بعضها

اي المراد من البياع والسمار يكون الاول المتوسط يعني البايع والمتوسط

اذا او نوى زكوة دين

مطلب هبة الدين من الزكوة

اي غير المديون

ونصاب فعجل عن احدهما بعينه وهلك
المعين جاز ما عجل عن الآخر اذا حال الحول
عليه رجل عنده نصاب واحد فعجل زكوته
قبل الحول يجوز وكذا اذا عجل زكوة نصب كثيرة
رجل له كتب تساوي نصابا وهو يحتاج
اليها للتدريس او للتصحيح يجوز صرف الزكوة
اليه وان كان له كتابان من جنس واحد رجل
له على آخر دين مؤجل وهو يحتاج الى النفقة
يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول
الاجل كابن السبيل ولو كان دين غير مؤجل
والمديون معسر يجوز ايضا في اصح الاقاويل
وان كان موسرا معترفا لا يحل له اخذها
وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة ويجوز دفع الزكوة

لانه المراة اذا كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج

الى فقيرة وزوجها موسر سواء فرض القاضي النفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة ولو دفع الزكوة الى اختيه ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان زوجها مليا مقرا منه لا تمتنع على الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او كان غنيا لكن يمتنع عن الاداء يجوز وكما لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم لا يجوز صرف كفارة اليمين والقتل والعشر وغلة الوقف يجوز غيره والدفع الى فقير واحد بغنيه عن السوال افضل من الدفع الى فقير درهما درهما واذا اراد ان يدفع الى فقير واحد اكثر من ما تي يعطي كل مرة مائة رجل نذر ان يتصدق بهذا الدرهم خبزا جاز له ان يتصدق بقيمته ولو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم جاز له ان يتصدق

دفع الزكوة الى فقير واحد بغنيه افضل

اي لا يجوز صرف كفارة اليمين والقتل والعشر وغلة الوقف الى الهاشمي ان كان غنيا ويجوز غيره

عشله ولد الو عشين فقيرا جاز له ان يتصدق

على غيره ولو هلك الدرهم المنذور قبل التصدق

سقط النذر ولو قال مالي صدقة وله على

الناس ديون لا تدخل في النذر ولا تجب

العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر

والصمغ وتجب العشر في الارض الموقوفة

وارض الصبيان والمجانين ويصرف العشر

الى من يصرف اليه الزكوة وفي المزارعة ان كان البذر

من قبل رب الارض فالعشر عليه وان كان البذر

من قبل العامل فعند ابي حنيفة على صاحب

الارض وعندهما على العامل زكوة المال من حيث

المال وصدقة الفطر من حيث المالك الاستقراض

لابن السبيل خير من قبول الصدقة والذي لا ياخذ

ولا

ولا يعطي خير من الذي اخذوا اعطي **فصل**

في صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر

المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه

النماء وتحرم به الصدقة وتجب صدقة الفطر

والاضحية اذا كان للصغير مال صدقة الفطر

تجب ماله وكذا الاضحية في رواية ولو ادى صدقة

الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن

لا يؤمر وعليه الفتوى ولو ادى منوين من الخبز

والصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز

موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار

القيمة والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من

الدقيق وقيل الحنطة اولى لانه ابعد من الخلاف

وقيل يجوز تعجيلها بيوم او بيومين وقيل يجوز

(Interlinear and marginal glosses:)

اي الذكورة

يعني النصاب

اي الرطلين وانما قال منوين لانهما نصف صاع والمعتبر عند ابي حنيفة رحمه الله من البر وزنا وروى عن محمد رحمه الله يعتبر كيلا شرح

ومن يملك نصابا لا يجب عليه الصدقة وتجب عليه صدقة الفطر والاضحية

اي الخبز

اي في حق صدقة الفطر

منهما

اي ابعد من اختلاف العلماء

اي صدقة الفطر

الوجه الاول ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا وان افطر لا قضاء عليه والثاني ان ينوي عن واجب وهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان قيل يكون تطوعا وقيل يجزيه عن المنوي هو الاصح والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه سواء كان صائما قبله او ابتداء الصوم فيه شرح واحد باشا

بعد نصف رمضان وقيل تجوز بعد دخول
رمضان وقيل تجوز لسنة كتاب
الصوم صوم يوم الشك على وجوه كلها مكروه
الا صوم التطوع فانه غير مكروه اقتداء بعلي و
عايشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان اليوم
الشك فقال لان اصوم يوما من شعبان خير
من ان افطر في رمضان والصحيح ما قاله
محمد رضي الله عنه انه يصح فيه الصوم متلوما
غير مفطر ولا عازم وان كان قاضيا او مفتيا
فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا
بالاحتياط ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار الى
وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم بلا
كراهة ولا كذلك غيره ويجوز صوم رمضان

الصوم في الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والمباشرة ...

صوم يوم الشك

مطلق
مطلق

بمطلق النية وباي نية كانت في حق المقيم وبنية
من النهار وعند مالك يجوز بنية واحدة من
اول الشهر وعند زفر ان كان صحيحا مقيما
يجوز بدون النية وعند الشافعي لا يجوز الا
بنية الفرض وبنية من الليل والنذر المعين
يجوز بمطلق النية وبنية التطوع والقضاء
والكفارة لا يجوز الا بنية من الليل والنفل
يجوز بمطلق النية ويجوز بنية قبل الزوال
عندنا وعند الشافعي يجوز بعد الزوال
ايضا بناء على ان صوم النفل متجز عنده
اذا لم يأكل قبله ولا يشترط في رؤية هلال
رمضان لفظ الشهادة والعدد والحرية
وفي هلال شوال يشترط والاضحى كالفطر

يعني قضاء رمضان
اي يكون عندنا ان يجي الصوم متجزيا
قبل الزوال
لا يشترط لفظ الشهادة والعدد والحرية
اي لفظ الشهادة والعدد والحرية
لكل يوم عندنا
وعند مالك الى نية الصوم

فيه في ظاهر الرواية وهو الاصح لا اعتبار

لرؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف ان

كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل

ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الجائية

فصل في العذر الذي يبيح

الافطار مريض ان صام ازداد مرضه او

به حمى افطر وقضى الامة اذا خافت على نفسها

من الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب

افطرت وقضت وكذا الذي بازاء العدو

وهو يخاف الضعف على نفسه افطر وقضى

رجل ان صام لا يقدر ان يصلي قائما يصوم

ويصلي قاعدا رجل له حمى غب فاكل وما

حمى فعليه القضاء وان نوى صوما فيه ثم

افطر

أفطر على ظنٍّ أنه يومُ حمًّى وما يجئُ فيه حمًّى فعليه
الكفارةُ وكذلك الحكمُ في المرأة إذا أفطرتْ على ظنٍّ
أنَّه يجئُ الحيضُ وما حاضتْ فيه إذا أفطر
المتطوعُ بسؤالِ صاحبِ البيتِ وهو أخٌ من
إخوانِه لا بأس به وفي القضاء يكرهُ له أن يفطرَ
به رجلٌ حلفَ بالطلاقِ أن يفطرَ يجوزُ أنْ
يُفطرَ ويكرهُ رجلٌ عليه قضاءُ رمضانَ ولم
يقضِه حتى صار شيخًا فانيًا يجوزُ له الفديةُ
عنه ولو كان عليه كفارةُ يمينٍ ولم يصمْ حتى صار
شيخًا فانيًا لا يجوزُ له الفديةُ لأنَّ الصومَ ههنا
بدلٌ عن غيرِه فلا يكونُ له بدلٌ من التغديةِ والتعشيةِ
بطريقِ الإباحةِ يجوزُ في الفديةِ ولا يجوزُ في
صدقةِ الفطرِ ومن رآه صائمًا يأكلُ ناسيًا قالوا

أي في ذلك اليوم
أي ذلك اليوم
أي تجب الكفارة
أي لا بأس بالافطار
أي لا يجوز الفدية لأجل كفارة اليمين إلا الصوم
أي فلا يكون بدل البدل
وهي إطعام الغداء
أي العلماء
أي صاحب الكفارة من غيره
أي مثلكه بصدقة الفطر
روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى ضيافة رجل ومعه رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجب أخاك وافطر واقض يومًا مكانه
وهي إطعام العشاء
كطعام الغداء طعام العشاء

ان كان شابا يخشى وان كان شيخا ضعيفا لا تخشى ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها وللزوج ان يفطرها وكذا الاجير اذا كان يضره

يفطره الاجير

في الخدمة

فصل فيما يكره

للصائم وما لا يكره عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا يكره للصائم ان يأخذ الماء بفمه ويمجه ويصب على رأسه ماء او يبل ثوبا ويلتف لان فيه اظهار الضجر في عبادة

اي يكون مكروه

الله تعالى وعن ابي يوسف انه لا يكره كالاستظلال ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر ولا يصوم في الايام المنهية

ولو صام ثم افطر لا يجب القضاء وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يجب القضاء لان الشروع
يلزمه كالنذر فصار كالشروع في الصلوة في
الاوقات المكروهة والافضل ان يصوم يوما
ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم
ولا يتكلم لانه فعل المجوس والافضل في النية
بعد الفطر ان يفرقها لانه ابعد من الكراهة
واقرب الى الجواز ويستحب ان يصوم قبل
عاشوراء يوما مخالفة لاهل الكتاب و
يستحب صوم ايام البيض ولا باس بصوم
يوم الجمعة ويكره يوم النيروز والمهرجان
لانه يكون تعظيما لهذه الايام وقد نهينا
عنه ولهذا لا يجوز الاعطاء باسم النيروز والمهرجان

اي لو شرع في الصوم في الايام المكروهة ثم افطر شرح

صوم ايام البيض السنة في شوال

يعني اذا نذر الصوم في الايام المكروهة يجب عليه ... يفطر ... ثم يقضي شرح عن المعصية

قال اراد صوم الدهر يصوم يوما ويفطر يوما لما روي عن النبي عليه السلام انه قال افضل الصيام صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما شرح

وبعده يوما صح

صوم ... عن ابن عباس رضي الله عنه ... صوم ... الايام ...

لانهما من أغياد الكفار وقد كفر بذلك محمد

بن أبي الفضل ولا بأس بصوم يوم عرفة

لغير الحاج ويكره للحاج ذلك وكذا صوم يوم

التروية لانه يعجزه عن أفعال الحج نفقة

المسافر اذا كان مشتركا بينه وبين آخر فالا

فضل أن يفطر اذا كان ينتظره فصل

فيما يفسد الصوم اذا اكل او شرب او جامع

ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان

ملدوقا او خاطيا يفسد ولو ابتلع بزاقه

لا يفسد ولو اخرجه ثم ابتلعه يفسد

لو اكل لحما فبقي بين اسنانه مقدار الحمصة

وما دونه لا يفسد وفي الغبار والدخان

والذباب لا يفسد والمطر والثلج الاصح انه

ولو عالج شاب بيده قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث يلزمه قضاء وقال ابو القاسم الصفار لا قضاء اذا عليه لكن يكره ولا يباح به سئل عن هذا ... ابو حنيفة رحمه الله فقال ...

ولو كان الدم بين اسنانه اذا كان غالبا لو ابتلعه يفسد صومه

يُفسِدُه ولو ابتلع سِلكةً وطرفها بيده لا يُفسِدُ
وكذا لو ادخل صبعه في دُبُره ولو خاض في الماء
فدخل الماءُ في اذنه لا يُفسِدُ وان صبّ في اذنه
يُفسِدُ هو الصحيحُ وقيل لا يُفسِدُ لانعدام الصورة
والمعني بخلاف الدهن اذا صبّ فيه اذا ابتلع
سمسمة من الخارج يُفسِدُ ولو مضغها لا يُفسِدُ
ولو دخل دمعه او عرقه يُفسِدُ صائم عمل عمل
الابريسم في فمه فاصفر ريقه ثم ابتلع بزاقه
يُفسِدُ وكذا اذا ابتلع الكاغذ واذا ابتلع
الجوزة الرطبة فعليه القضاءُ دون الكفارة
لانه لا يؤكل عادةً وكذا في اكل العجين والملح
وحده ولو اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا
في رواية فعليه القضاءُ والكفارة لانه يؤكل

عادةً ولو تسحّر وفي اكبر رأيه انّ الفجر طالع
عليه القضاء ولو افطر وفي اكبر رأيه انّ الشمس
لم تغرب عليه القضاء والكفارة لانّ النهار
كان ثابتاً وقد انضمّ اكبر رأيه فصار بمنزلة
اليقين المرأة اذا افطرت متعمداً ثم حاضت
فيه تسقط الكفارة ولو قال عليّ صوم هذه
السنة فانّه يفطر يوم الفطر والاضحى وايّام
التشريق وتقضي تلك الايّام وعليه كفّارة
يمين ان نوى اليمين ولو قال لاصومنّ في
هذه السنة كان عليه ان يصوم بقيّة
هذه السنة

فصل في

الاعتكاف الاعتكاف سنّة مشروعة
تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع

فيه الصوم شرطه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله
وفي الاعتكاف النفل الصوم ليس بشرط في ظاهر
الرواية والاصح انه يصح في كل مسجد له اذان
واقامة والاولى ان يعتكف في رمضان او
العشر الاخير من رمضان واستدلوا بهذا ان ليلة
القدر في هذا العشر وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان ليلة القدر في رمضان وفي رواية عنه
في السنة تدور وقد تكون في رمضان وقد
تكون في غيره ولهذا قالوا لو قال رجل
لامرأته في الصوم من رمضان انت طالق
ليلة القدر لا يقع الطلاق ما لم يمض
رمضان آخر لاحتمال انها قد مضت في
النصف الاول من رمضان

كتاب الحج

الحج واجب مرة واحدة عند اجتماع الشرايط
لان سببه البيت وهو لا يتعدد ثم هو الواجب
على الفور عند البعض وعند البعض هو
على التراخي ولو حج صبي ثم بلغ او عبد ثم اعتق
لم يكف عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبي
بعد ما احرم او اعتق العبد بعد ما احرم
مضيا ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف
جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد لم يجز
عنه لانه من اهل الالتزام بخلاف الصبي و
الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله
الحج راكبا افضل من الذي حج ماشيا لان المشي
يسيء خلقه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
لا ارى الحج فرضا منذ خرجت القرامطة لانه

لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة اليهم فتكون الطاعة
سببا للمعصية المحرمون اربعة مفرد بالحج
ومفرد بالعمرة وهو المعتمر وقارن وهو ان
تحرم للعمرة والحج معا من الميقات ومتمتع و
هو ان تحرم للعمرة من الميقات فاذا فرغ من
العمرة احرم للحج من الحرم عمرته ميقاتية وحجته
مكية التمتع افضل من الافراد والقران افضل
من الكل ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا
عندنا اختلف الناس في الحج عن الميت بامره يجعل
الانسان ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما
او صدقة او غيرها عند اهل السنة
والجماعة والعبادات انواع مالية محضة
كالزكوة وتجزئ فيه النيابة وبدنية محضة

عندنا ابي حنيفة وعند الشافعي الافراد افضل من الكل صح

كالصلوة لا تجزي فيه النيابة لان المقصود منه

اتعاب النفس ومركبة منهما كالحج تجزي فيه

النيابة عند العجز الدائم الى الموت ولا تجزي عند

القدرة وفي الحج النفل تجوز فيه النيابة حالة

القدرة لان بابه اوسع

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بلفظ الماضي مثل ان تقول

المراة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر الشهود فقال

الرجل قبلت او بلفظ المستقبل بان يقول

الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة

قبلت او بلفظ الامر بان يقول الرجل للمراة

زوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت

ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال تزوجت

هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها

معلومة بالاشارة واما الغايبة لا تعرف الا
باسمها واسم ابيها وجدها امرأة جعلت امرها
في يد رجل فقال الرجل بمحضر من الشهود زوجت
من نفسي امرأة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز
النكاح عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها
ذكر في الكيل المرأة اذا غلط في اسم ابيها لا ينعقد اذا كانت
غائبة وكذا الاب اذا غلط في اسم ابنته عند العقد
ولو كانت حاضرة يجوز اشار اليها رجل له ابنة
واحدة فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز
ولو كانت له بنتان فقال في نكاح الكبرى اسم
الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى رجل
خطب امرأة فقالت ان اجاز ابي قبلت لا يصح
النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق

تعال بمحضر من الشهود ... كذا في الصحاح

... المرأة اذا غلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح

دون الكبرى

رجل خطب امراة فقالت لي زوج فرده الخاطب
فقالت ان لم يكن لي زوج تزوجتك فقبل الزوج
ولم يكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط
كائن تنجيز الواحد يتولى طرفي النكاح بان
كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او
وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من
جانب واصيلا من جانب ولو قال المولى
لعبده زوجتك امتي منك على ان امرها
بيدي اطلقها كلما اريد فقبل العبد جاز
النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن
هذا قالوا المطلقة الثلاث اذا خافت ان لا
يطلقها المحلل فالحيلة فيه ان تقول زوجت
نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي

كلما

كلما اريد ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد
من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدين
معا فان سمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر
لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح فسمع الآخر
ولم يسمع الاول لا يجوز ايضا وقيل يجوز استحسانا
وكذا احد الشاهدين اصم وذكر في شرح السير
ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان الشرط
حضور دون السماع رجل تزوج امراة بشهادة
ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز
وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية
امراة ادعت على رجل نكاحا فجحد فلم تقم المراة
البينة يقضى بالنكاح وجحده لا يكون طلاقا
وسعها ان تمكنه من الوطي فله ان يطاها وان

لم يكن تزوجها عند ابى حنيفة وهذا بناء على

ان قضاء القاضى فيماله ولاية ينفذ ظاهرا

وباطنا عنده رجل تزوج امرأة بشهادة الله

ورسوله كان باطلا وقيل هذا كفر لانه اعتقد

ان الرسول يعلم الغيب ولو سمع الشهود

كلام المرأة ولم يروا شخصها ان لم تكن في البيت

الا امرأة واحدة تجوز والا فلا ويجوز تحمل

الشهادة على التسامع في النكاح بان يسمع من

عدلين تجوز ان يشهد عند القاضي وان

فسق لم تجز من شرايط النكاح الولي وهو

شرط لصحة النكاح في الصغار والمجانين

والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة

بكرا كانت او ثيبا اذا زوجت نفسها بغير اذن

ولي

ولي في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة انه قال يجوز
اذا كان كفوا او لا فلا وهو المختار للفتوى وروى
عن محمد رحمه الله ان النكاح بدون الولي باطل
وقال ابو حفص رحمه الله ان لم يكن لها ولي يجوز النكاح
وان كان لها ولي يتوقف على اجازته وقال مالك
والشافعي رحمهما الله النكاح لا ينعقد بعبارة
النساء سواء زوجت نفسها او امتها او كانت
وكيلة عن الغير ولغير العصبات من الاقارب
الوارثين تزويج الصغير والصغيرة كالام
والاخت والخال عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا الامام والحاكم عند عدم الولي عندهما
لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح
عند نا وحد الغيبة المنقطعة انه لو انتظر

عند محمد رحمه الله اذا لم تكن عصبة فللقاضي ولاية التزويج

اي جواب الولي الاقرب فان الكفو جاز للابعد

ان يزوجها وان ذكر الزوج في النكاح ولم

يذكر المهر فسكتت يجوز وفي عكسه لا يجوز

والصحيح ان البكاء من غير صوت رضاء او

بالصوت لا يكون رضا بالغة زوجها وليها

فبلغها الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد

فلانا يكون ردا رجل قال لاجنبية اني اريد

ان اتزوجك من فلان فقالت بالفارسية

توبه دانى او قالت تو دانى يكون اذنا ولو

قالت باك نيست فيه خلاف ولو قالت اليك

يكون توكيلا امة تزوجت بغير اذن مولاها

ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان

كان الزوج دخل بها صح اجازته لانه تجب العدة

عليها

يعني اذا اعتقت الامة ولها زوج فان لم تعلم ان لها الخيار يثبت لها الخيار فجهلها عذر لانها لا يتفرغ للتعلم واجد بات

عليها فصح اجازته وان لم يدخل بها لا يصح
لانها حلت للمشتري بالحل البات فيبطل
الموقوف وكذا في الامة اذا تزوجت بغير اذن
المولى ثم مات المولى الثيب اذا قبلت الهدية
لا يكون اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا
خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس
وخيار البلوغ لا يبطل والجهل بخيار العتق
يعذر وفي البلوغ لا يعتبر وخيار العتق
يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ
فيهما

فصل في المحرمات

جميع المحرمات اربع عشرة في النص سبع منها
بالنسب وسبع منها بالسبب تسع من هذه
الجملة محرمة مؤبدة بنات الربيبة والربيبة

اي لا يصح الاجازة

فتبطل اجازته بدار الدخل بها ... الوارث صح اجازة الوارث وان لا فلا صح

لانه يثبت باثبات المولى وهو الاعتاق فيعتبر فيه المجلس شرح

اي بالقيام عن المجلس لانه ما ثبت باثبات الزوج بل بتوهم الخلل وانما يبطل بالرضا وحد البلوغ في الثيب والغلام والجارية في البكر يمتد الى آخر المجلس لان سكوتها رضاء شرح

اي اذا سكتت البكر بعد البلوغ بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها بالجهل ... والجهل ليس بعذر في حقها لانها ... واجد بات

حرام عندنا وعند الشافعي رحمه الله البنت

من الزنا حلال ووطئ الصغيرة التي لا تشتهى

لا يوجب الحرمة وهي التي لها ست سنين والمشتهى

التي لها تسع سنين وما بينهما مشكل امرأة ادخلت

في فرجها ذكر صبي ليس من اهل الجماع لا يثبت

به التحريم والتحليل ولو اتى امرأة في دبرها

لا يوجب منه حرمة المصاهرة وكذا الوطئ

امرأة فامنى ومس المرأة كمس الرجل في الحرمة

ولو مس امرأة ابيه او ابنه او مس ام امرأته

او بنتها بشهوة تثبت الحرمة وقبل اخت

امرأته تثبت الحرمة وكذا لو عانقها او لو مسها

لا تثبت الا عن شهوة ولو نظر الى فرج امرأة

عن شهوة تثبت الحرمة والمراد الفرج الداخل

يعني لو خلا بامرأة خلوة صحيحة ولم يدخل بها يجوز ان يتزوج بنتها ولا يجوز ان يتزوج امها قيل تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة الصحيحة وهو قول ابي يوسف وقيل لا تثبت وهو قول محمد رحمه الله شرح

هو الصحيح وعليه الفتوى حتى لو نظر الى فرجها
وهي قائمة لا يوجب الحرمة ولو مس امرأة على
ثوب رقيق تصل اليه حرارة بدنها تثبت
الحرمة والا فلا ولو مس شعر امرأة بشهوة
(والا لم تصل اليه حرارة بدنها لا تثبت الحرمة)
لا تثبت الحرمة والخلوة الصحيحة لا توجب
الحرمة في بنتها دون امها رجل تزوج امة
(قال النبي عليه السلام مس الامهات تحريم البنات ونكاح البنات تحريم للامهات)
ثم حرة يجوز النكاح وعلى عكسه لا يجوز نكاح
الامة نكاح الحامل من الزنا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولا يقربها حتى تلد رجل رأى
امرأة تزني يجوز له ان يتزوجها من غير
استبراء وقال محمد احب الي ان لا يطأها
حتى يستبرأها فصل في المهر وللمرأة
ان تمنع نفسها لاستيفاء المهر قبل الدخول

وهو ان يتزوج حرة ثم امة شرح

وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع فانه تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد وان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل ومن وطئ جارية ثم زوجها جاز النكاح

المعجل دون المؤجل اذا كان عرفهم كذلك
واذا كان كله موجلاً ليس لها ان تمنع نفسها
لاسقاط حقها بالتأجيل وان دخل بها
برضاها قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها
للاستيفاء عند ابي حنيفة ومسئلة النفقة
بناء على هذا فان أوفاها مهرها له ان ينقلها
حيث شاء وقيل لا يخرجها الى غير بلدها
ولكن ينقل من القرية الى المصر ومن المصر
الى القرية رجل بعث الى امرأته متاعا
او دراهم لتشتري بها متاعا ثم اختلفا
فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هو
هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام
الذي يؤكل مثل اللحم والخبز فالقول قولها

وفي شيء مما يبقى مثل الدقيق والعسل وغيرهما
فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج مثل
الدرع والخمار فالقول قولها ولو بعث الى
امرأته ثوبا عند زفافها ليس له ان يسترده
ولكن صاحب الثوب يسترده بحجة ولو
اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج
ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدايا
الى رجل ليزوج بنته فلم يتفق يسترده منه
ما كان قائما في يده كالمستقرض اذا اهدى
المقرض شيئا فلم يقبضه والمهر يتأكد بالدخول
وموت احدهما والخلوة الصحيحة
وهو ان يجتمعا بمكان ليس هناك مانع
يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا

كالحنطة والشعير وذلك من المهر ... فيبين للزوج ان يحسب ذلك من المهر

الرشوة ... دفع الى ولي الزوجة ما يسمى ... فتعتلج واعلج لاخيها وعمها وغيرهما من الاولياء كان رشوة ان هلك الدافع فلا رجوع عليهم والا فله ان يرجع عليهم واجد

يسترده صح

اي ماكان باقيا ... اذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر عندنا وعند الشافعي لها نصف المهر واجد

اي كالحيض والنفاس والمرض والمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه به ضرر واجد

فلها كمال المهر ... مثل ان يكون احدهما صائما صوم رمضان او محرما بحجة ... او صلاة فرض او نفل

وان كان الكلب كلب الرجل لا يمنع فانه لو حاسبها
اي كان الكلب للمرأة وراى صاحبتها ساقطة
تحت الرجل يصيح و يغضب بخلاف كلب الرجل

وفى صوم القضا والنذر بعد الكفارة روايتان
والاصح انه لا يمنع من الوطى واذا كان معهما كلب
المرأة قيل يمنع اذا اختلفا فى المهر حال قيام
النكاح يحكم المهر فايهما يشهد له فالقول قوله
مع يمينه وان كان بعد الطلاق قبل الدخول
فالقول قوله فى نصف المهر عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف القول قوله
قبل الطلاق وبعده الا ان يدعى شيا مستنكرا
مما يتعارف مهرا فى العادة مسائل شتى
رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهازها ثم قال
انه كان عارية قيل القول قوله لان التمليك
يستفاد من جهته وقيل لا يقبل الا بينة لان
الجهاز غالبا يكون للمرأة وقيل الجواب على التفصيل

ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله
انه عارية والا يقبل رجل قال لامرأته عن
الله لك فقد وهبته من رجل فقالت آري خيبدم
يكون اقرارا الا بطريق الاستهزاء ايجوز
للرجل ضرب امرأته اذا دعاها الى فراشه فلم
تجبه او ترك الصلوة او الغسل او خرجت
من البيت بغير اذنه رجل تزوج امرأة على
انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر لان المهر
لا يقابل البكارة والعذرة تذهب باشياء
فليحسن الظن بها سكران زوج بنته الصغيرة
باقل من مهر مثلها لا يصح النكاح امرأة ماتت و
بعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة لتذبح
في المأتم ان ذكر قيمتها وقت البعث يجوز ان يرجع

بقيمتها والا فلا تعتق عن عايشة رضي الله عنها
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه في شوال وزفني
في شوال فاي نسايه اعطف عليه مني اذا اراد للمراة
ان تحج وابوها يريد ان يكون لها محرم يزوجها
من عبده بغير علمه وعلمها ويجوز للرجل
ان يعزل عن امته بغير رضاها وفي امراته
لا يعزل الا برضاها والاعتماد للعزل ويثبت
النسب منه في امراته اذا امر القاضي في القسم
بين امراتيه بالعدل فان لم يفعله اوجعه
عقوبة رجل له امراة وهو يقوم بالليل
ويصوم بالنهار يامره القاضي ان يبيت
معها اياما ويفطر عندها احيانا اذا طلبته

كتاب الرضاع قليل الرضاع

بغير دعوة صح

وكثيره

وكثيره سواء عندنا في ثبوت الحرمة وقال الشافعي رحمه الله
لا بد من خمس رضعات في خمس اوقات وكما يثبت
الرضاع بالمص يثبت بالصب والسعوط والوجور
وعلى المرأة ان لا ترضع كل صبي من غير ضرورة
فاذا ارضعت فلتحفظ او لتكتب احتياطا للحرمة
في الرضاع كالحرمة في النسب ما تحرم من النسب
تحرم من الرضاع الا ام اخته من الرضاع او اخت
ابنه من الرضاع وكما تثبت في حق المرضعة تثبت
في حق زوجها الذي نزل منه اللبن بسبب وطيه
عندنا رجل زنا بامرأة فولدت منه ولدا فار
ضعت هذه صبية اخرى فتحرم الصبية
الاخرى للزاني عندنا وروي الحسن عن ابي
حنيفة انه اذا فطم الصبي في الحولين فتعود

هو الشيء المصنوع من الجلد يصب فيه اللبن ليمص الصبي منه

وهو بالفم مصدر وبالفتح ما صبت في الحلق ولا يثبت بالاحتقان عند محمد

فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ام اخته من النسب لانها تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع وهي شاملة على ثلث صور شرح

صورته امراة ارضعت صبية فلهذه الصبية اخ يجوز لهذا الاخ ان يتزوج بهذه المرأة

ولا يجوز تزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانه لما وطئ امها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع ويعتبر هذه الصور ابقا واجدادا

الصبي في الطعام ثم ارضعت كرة اخرى لا يثبت

الرضاع في ظاهر الرواية

كتاب الطلاق

يجوز ان يطلق الرجل امرأته بغير ذنب اذا سرحها

باحسان وعن الحسن رحمه الله انه قال لو كان

لرجل الوجارية واربع نسوة فاشترى

جارية اخرى فلامه انسان اخاف عليه الكفر

لقوله تعالى فانهم غير ملومين اذا طلق الرجل

امرأته ثلاثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد

او طلقها عقيب الجماع او حالة الحيض او

يطلقها باينا فهذه كلها بدعي فيقع الطلاق

ويأثم به الزوج وقوله خذي طلاقك او وهبت

لك طلاقك او رضيت طلاقك او شئت تقع به

تطليقة واحدة وان لم ينو لانه صريح

الطلاق

الطلاق ولو اردت طلاقك لا يقع ولو قال لامرأته
المدخول بها انت باين انت طالق انت باين
ان نوى بالاولى طلاقا يقع ثلثا والا يقع ثنتين
ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت
طالق يقع تطليقتان وان نوى التكرار صدق
ديانة لا قضاء وكذا لو قال نويت بالثانية
الخبر لا يصدق قضاء وكذا لو قال قد طلقتك
او قال انت طالق وطلقتك ولو قال لها انت طالق
فقال له آخر ماذا قلت قال قلت هي طالق
او طلقتها يقع واحدة رجل قال لامرأته انت
طالق فسكت فقيل له كم طلقت فقال ثلثا
يقع ثلثا عند ابي يوسف فانه عنده اذا قال انت
طالق ونوى الثلث صحت نيته كما هو قول

الشافعي رحمه الله

اي وان لم ينو بالاولى طلاقا لا يقع ثلثا بل يقع ثنتين

يعني يقع تطليقتان وان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء شرح

ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده اذا

طلق الرجل امرأته واحدة ثم قال قد جعلتها

ثلثا يقع ثلثا ولو قال انت طالق كل الطلاق

يقع ثلثا وكذا اكثر الطلاق ولو قال انت طالق

لا قليل ولا كثير قال ابو جعفر رحمه الله يقع

ثنتان رجل قال لامرأته انا منك طالق لا يقع

ولو قال انا منك باين او حرام ان نوى الطلاق

يقع امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت

طلقت ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت

اخرى رجل قال لآخر طلقت امرأتك فقال

احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازة وان

قال يرحمك الله او تقبل الله منك يكون

اجازة رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب

ولو قال انت طالق اكثر الطلاق يقع ثلثا

الطلاق وان نوى الطلاق

طلقت

وفي الواقعات رجل قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلثا

لان القليل واحدة والكثير ثلث فاذا قال لا قليل فقد قصد ايقاع الثلث ثم لا يعمل قوله والكثير بعد ذلك فعلى هذا لو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة

ولو قال واحد باين

اولازم

اولازمة او ثابت او فرض لايقع في الكل عند ابي
حنيفة وذكر صدر الشهيد في واقعاته انه يقع
في الكل ولو قال لامرأته يا مطلقة ان كان لها زوج
قبله قد طلقها وقال عنيت به الاخبار دين فيما
بينه وبين الله تعالى والا يقع امرأة قالت لزوجها
مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او كرده
كير ان نوى الايقاع تقع واحدة رجعية
هو الصحيح والا فلا ولو قال داده است يقع
نوى او لم ينو ولو قالت مرا امداد فقال ناداشته
كير ان نوى يقع والا فلا ولو قال ز وخواهي
شوي كن لا يقع ولو قال لست لي بامرأة
او ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج ان
نوى يقع عند ابي حنيفة والا فلا ولو قيل له

اي وان لم يكن لها زوج قبله قد طلقها وذلك اما بان لم يكن لها زوج او كان و لم يطلقها بان مات عنها يقع واحد بائن

هل لك امرأة فقال لا فقيل هذا على الخلاف
ايضا وقيل لا يقع في قولهم وكذا لو قال لامرأته
قد طلقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى
او لم ينو وذكر في العيون ان نوى
يقع ولو قال ترا طلاق بالتلقين ان كان
عالما لا يقع وقيل لا فرق بين العالم و
الجاهل ولو قال قد تعمدت ذلك يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى واذا اشهد قبل
التلفظ يصدق قضاء رجل طلق امرأته
بالعربية وهو يعلم ان هذا ايقاع ولكن
لا يعرف معناه يقع الآن يلقن الآخر
ذلك حسن قالت المرأة لزوجها اني اشتكي
من الصداع وهذه رغبة فارقها على راسي

فقل

٥٥

فقل اهينا سرا هينا انت طالق يقع في القضاء
علم او لم يعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
وكذا في العتاق والابراء عن المهر ولو قال
انت طالق ان شاء الله لا يقع سواء علم
معنى الاستثناء او لم يعلم وكذا لو قال انت
طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيته او برضائه
ولو قال بعلمه او بقضائه تطلق ولو استثنى
في نفسه بالخفية فللزوج ان يطاها اذا
بين الحروف والافلا ولا يسع للمراة ان تمكن
من الوطي ما لم تسمع الاستثناء لفظ الطلاق
والعتاق اذا اجري على لسانه من غير قصد
عند محمد يقع وعند ابي يوسف يقع العتق
لا يقع الطلاق وفعل ابي حنيفة على عكسه

قوله معناه لا اله الا الله وقيل يا حي يا قيوم

اي يقع في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله

انت طالق بعلم الله او بقضاء الله تطلق

لفظ الطلاق والعتاق اذا جرى على لسانه من غير قصد

اي يقع الطلاق ولا يقع العتق

فيما بينه وبين الله تعالى

ولو جرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد
لا يكفر بالاتفاق والنذر يلزمه بلا خلاف
ولو قالت طلقني فادى زوجها فقالت
دادي فقال دادم ان كان في فعله اذني
تقيل لا يقع ولو قيل طلقت امرأتك فقال
احسبها مطلقة لا يقع ولو قال انت طال
ان نوى يقع ولو قال انت طال بالكسر يقع
نوى او لم ينو لان الترخيم جائز في اللغة
ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع
به وان نوى ما لم يقل خذي ولو قال لم يبق
بيني وبينك عمل ان نوى يقع ولو قال لها
ابعدي عني ونوى به الطلاق يقع ولو
قال خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال خواهم
فطلقها

فطلقها واحدة يقع ولو طلقها ثلثا لا يقع عند ابى
حنيفة ولو قالت لزوجها من اذ تو بيزارم فقال
من نيز از تو بيزارم ان لم ينو الطلاق لا يقع ولو
شرب النبيذ فصدع بالصداع فطلق لا يقع وكذا اذا زال عقله
ازال بالبنج ولبن الرماك ولو اكره على شرب الخمر
فسكر فطلق الصحيح انه كما لا يلزم الحد لا يقع
الطلاق ولو كتب الطلاق كتابة مرسومة يقع
الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة وتجب
العدة من وقت الكتابة ولو علق طلاقها بمجي
الكتاب لا يقع ما لم يصل اليها ولو قال الرجل
كشت كنم بهذه القرية فامرأته طالق ان زرع
فيها زرعا او فاليزا او قطنا يقع ولا يقع با
لسقي والحصاد والكرب اجير حلف ان لا يعمل

معه فالحيلة فيه ان ايشتري ذلك الشيء ليعود
اذا فرغ من العمل رجل قال لامرأته ان شتمتك
فانت طالق فقال يا بنت الزانية تطلق للعرف
مع الله فلذف امها رجل حلف ان لا يدخل دار
امرأته فباعت المرأة الدار ثم استأجرتها فدخلها
لم يحنث ان كان نيته ملك المرأة ولو قال ان اكلت
طبيخك فانت طالق فوضعت امرأته القدر على
الكانون ولم تكن في الكانون نار فاوقد تحتها
غيرها لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امرأة فاجاز
عقد الفضولي بقول يحنث وان اجاز بفعل
لا يحنث امرأة قالت لزوجها انك تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة الا
رواية عن ابي يوسف رجل حلف ان يعلق حراما

فانت طالق

فانت طالق فاليمين على الحرام المطلق وهو الزنا
ولو قال ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق
فتزوج امراة من هذه القرية في موضع اخر لا
تطلق وكذا لو قال بهذه القرية ولو قال من هذه
القرية تطلق بحيثما تزوج رجل علق الطلاق
بالتزوج ثم استفتى من شفعوي فافتى على مذهبه
انه لا يقع وفتواه لا يكون حجة في حقه ولو حكما
شفعويا فيه فحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ
حكمه لانه مجتهد فيه وهذه المسئلة مما يعرف
ولا يفتى بها ولو قال كل حلال على حرام او قال
حلال الله ان كان له امراة تبين امراته لانه صار
طلاقا بالعرف وان نوى ثلثا فثلث ولو حلف لا يحلف
به الرجال وان لم يكن له امراة تجب الكفارة

بيع رجل قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلثا كيف يكون الحيلة فلنا الحيلة ان يحكم شفعوي على عدم صحة التعليق ثم تزوجها

وان قال نوى الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الرجال واقعات

بالاكل والشرب والتنفس وغير ذلك لانه تحريم
الحلال وهو يمين ولو علقه بفعل ثم وجد الشرط
فالحكم كذلك ولو حلف هذا ان فعلت كذا وقد
كان فعل طلقت امراته وان لم يكن له امراة فلا شيء
عليه لانه يمين غموس المريض اذا كان بحال لا يقوم
بحوائجه ويخاف منه الهلاك يثبت حكم الفرار
اما الذي يحم ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزلة
الصحيح اما المقعد والمفلوج اذا كان قديما فهو
بمنزلة الصحيح وان ابان المريض امراته بسؤالها
لا يكون فارا واذا تزوج المطلقة الثلث
ونوى شرط التحليل بالقلب ولم يذكر باللسان
فالنكاح صحيح وتحل للاول هو الصحيح والله

باب النفقة نفقة المرأة

ويحل للاول ح
ولو ذكر باللسان فالنكاح صحيح عند ابي حنيفة رح

فعل لم يسم فاعله اى يصير محموما وهو الذي اصابه الحمى واحد بات
وهو الذي اصابه الفالج وهو ذهاب النصف من البدن بسبب الاسترخاء كذا في المغرب

واجب

واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولة بها او غير مد
خولة كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها في منزله
وفي المبسوط تجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولا نفقة للناشزة
ولا للمريضة اذا لم تكن في بيت زوجها اما الطعام ليس بمقدر
عندنا ولكن تجب قدر كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف
الاوقات والاشخاص والاماكن وعند الشافعي رح مقدر على
الموسع مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ثم
المعتبر قدر يسار الرجل وعسرته وقيل تعتبر حالهما وعليه الفتوى
وتفسيره ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين
تجب نفقة الاعسار وان كان احدهما موسرا والآخر
معسرا فعليه الوسط فلا بد من الادام والخبز وادناه
اللبن والزيت ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح
والدهن فان امتنعت من الطبخ والخبز لا تجبر عليها اذا كانت

من بنات الاشراف او كانت علتها اما الكسوة فعقد بدرعين

وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو الدقيق ودرع شتوي والقو

الثخين وخمار ابريسم وخمار قز ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد

في الشتاء ولا بد من الجبة فيه ايضا ولم يذكر المكعب والخف لانه

من اسباب الخروج ولا بد للجادمها من الخف ولكن لا تجب الحمام لها

ولو غصب دار المراة ان تمتنع من السكنى فيها ولو اسكنها ارض

السلطان ليس لها ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج المحارمه من الزيارة في

كل شهر او في كل سنة وعليه الفتوى وكذا اذا اخرجت المراة لزيارتهم

وان كان الزوج مخيرا بحسب النفقة يوما فيوما وان كان تاجرا شهرا فشهرا

وان كان دهقانا سنة فسنة الاصل في باب النفقة ان الفرقة اذا

وقعت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى

اما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ

والعتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور

كالوردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة رجل كفل للمنكوحة
عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها تجب نفقة العدة
ايضا على الكفيل لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح واذا مضت
مدة في النكاح او العدة والزوج لم ينفق عليها سقطت النفقة
الا ان يفرض القاضي فيه وكذا اذا مات احدهما قبل الاستيفاء
المعتدة اذا لم تلزم البيت لا تلزمه النفقة لانها بمنزلة الناشزة
نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في
ذلك احد لا تسقط بفقره ولا تجب نفقة الاولاد الذكور الكبار الا
اذا كان زمنا او مريضا فنفقته على ابيه ومن يقدر على العمل ولكن
لا يحسنه فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس
والولد اذا كان طالب علم فهو بمنزلة الزمن والانثى فنفقته على ابيه
فان كان الرضيع يأخذ لبن غير امه لا تجبر الام على الرضاع وان
لم يأخذ تجبر وعليه الفتوى واذا كان زوج المراة معسرا تجبر المراة

واقام البينة على ذلك كان بالخيار ان شاء قبل هذه البينة
وان شاء لم يقبل فاذا قبل يأمره بالنفقة ويكون
الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة والجد بالشك

على الارضاع ولو استاجرها على الارضاع وهي في العدة ففيه روايتان
نفقة الابوين المعسرين على الابن الموسر تجب ولا تجب على الابن
المعسر حكم الموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله
ويبلغ الفاضل مقدار ما تجب فيه الزكوة ولا تجب النفقة الا لاربعة للو
لد الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا والزوجة والمملوك والجد
الصحيح بمنزلة الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ عبد بين رجلين فغاب
احدهما يرفع الحاضر الامر الى القاضي عبد صغير ورثه اعتقه مولاه
فان القاضي يامر بالنفقة يوما ويامر بالاستدانة يوما
لا تجب نفقته عليه **مسايل شتى** امراة ارادت الخروج فقال زوجها
ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك ثم نطلق رجل
طلق امرأته ثلثا ثم زوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد ولم يعلما بفساد
النكاح يثبت النسب فان كانا يعلمان انه يثبت ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
امراة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تثبته ولا تقدر
ان تمنع نفسها منه فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولا تقتل بالة ولكن

تقتل بطلاقها وإذا تيقنت بأنها مطلقة ثلثا وزوجها منكر ولا بينة لها عليه
لا يحل لها أن تحلل بزوج آخر في القضاء قال ابو شجاع يجوز لها أن تحلل
وللزوج أن يأمر امرأته بالصلوة وله أن يضربها عليها وله أن يطلقها وإن
لم يقدر على ايفاء المهر قالوا أن يلقى الله ومهرها في ذمته خير من أن
يطأ امرأة لا تصلي والمرأة أن تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها وإن
كان زوجها عالما سألت منه كلما وقعت بها نازلة وإن كان جاهلا
يسأل من العالم ثم يعلمها وإن امتنع الزوج عن السؤال كان لها أن تخرج
بغير اذن زوجها لأن طلب العلم فريضة فيما تحتاج اليه كسائر الفروض
فتقدم على حق الزوج والأولى أن لا تخرج بغير اذن زوجها ما لم
تقع لها نازلة امرأة لها أب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها
عن الخروج لتعاهده لها أن تعصي زوجها وتطيع والده مؤمنا
كان الأب أو كافرا وتقدم حقه على حق الزوج لأن النص ورد
في حق الأبوين الكافرين رجل له أم شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة

وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج

للفساد فاذا ثبت حينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع

فله ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تطبخ وتخبز

الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل

يمتنعون عن الشرب لمن جلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون

عن الفسق في ذلك الحال كان له ذلك ويوجر والخلع والطلاق

على مال بمنزلة اليمين في حق الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل القبول

وكذا العتق على مال رجل اشترى امراته وقعت الفرقة بينهما ولو اعتقها

بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع

الطلاق عند محمد رحمه وعند ابي يوسف رحمه لا يقع والفتوى على قوله

ولو اشترت امراة زوجها يقع الفرقة ايضا وان اعتقت زوجها بعد ما

ثم طلقها وهي في العدة لم يقع عند ابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه يقع

والافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر قبل الدخول بها والافضل للمراة

ان لا

ان لا يأخذ منه شيئا وبه نطق القرآن والسقط الذي استبان خلقه

وهو مائة وعشرين يوما تنقضي به العدة وتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد

كتاب العتاق

استحسن العلماء ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة

ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية يحتاج

اليها ولو قال انت حر من عمل كذا يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك

نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال تصدقت عليك

بنفسك ولو قال نصفك حر يقع في النصف عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا

الطلاق ولو قال فرجك حر يقع ولو قال ذكرك حر لا يقع في ظاهر

الرواية رجل بعث غلامه الى بلد وقال له اذا استقبلك احد فقل

انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان قال المولى حين بعثه

سميتك حرا لا يعتق والا يعتق قضاء ولو قال عبيد اهل بغداد

احرار وهو من اهل بغداد لا يعتق ما لم ينو عند ابي يوسف رحمه الله خلافا

لمحمد رحمه الله وكذا الطلاق والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال كل عبيد

في الارض او في الدنيا او في هذه السكة او في الجامع حر وعبيده في السكة او في الجامع ولو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال لعبده قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة مقامها بخلاف النسب رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال ما انت الا حر لا يعتق ولو قال لعبده انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه وان نوى خلافا لمحمد رحمه ولو قال اليس هذا حر واشار الى عبده عتق في القضاء ولو قال لامراته امرك في جاريتي جائز فاعتقها عتقت ولو قال امر جاريتي في يدك فاعتقها عتقت ان نوى المولى الاعتاق والا فلا ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق العبد المشترك ويعتق عبد عبده ولو قال لعبده ابنك ابن حر عتق الابن دون الاب ولو قال لعبده يا آزادمرد والمختار انه ان نوى العتاق يعتق والا فلا ولو تهجى لفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق

ولو قال

في الارشاد في الواقعات كذا في المغني صح

كذا في فتاوى قاضيخان

لانه اثبت الحرية للاب

اي وان لم ينو فلا يعتق

والا فلا لانه لا يخلو عن احتمال صح

ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى

ولو قال لامته انت باين ونوى العتق لا تعتق عندنا ولو قال

ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا آخر لغيره شراء جايزا لا يعتق

ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لم يعتق لانه دعاء عليه

وليس بشتم ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا

لا يعتق حتى يتم السنة ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى

عبدا اعتق من الساعة ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر المطلق ينفذ قضاؤه

فان قضى بجواز بيع المكاتب ينفذ قضاؤه في الصحيح من الرواية لان

بيع المكاتب يجوز برضاه ويكون ذلك فسخا للكتابة يحل تزوج امته من

عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت منه ويكون من الزوج ويعتق الولد

باقراره بالنسب مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج

معه حربي يكون حرا ولو اخذه مكرها يكون عبدا له

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله ويمين بغير الله فاليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم

من اسمائه او صفة من صفاته متعرونا بحروف القسم واليمين بغير الله

ذكر شرط صالح وجزاء شرط صالح يحلف به عادة وعن ابراهيم النخعي

اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما

فعلى نيته قال الكرخي رح النية نية المستحلف مجفا فهذا قول اصحابنا

رجل قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل فعليه كفارة واحدة ولو قال

والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل فعليه ثلاث كفارات في ظاهر الرواية

وعن ابي حنيفة رح ان عليه كفارة واحدة لان هذا الواو واو القسم

لا واو العطف فكان يمينا واحدا ولو قال والله بالله تالله تتعدد اليمين

ولو قال والله والله والله يتعدد في ظاهر الرواية وعن محمد رح في الاسم

الواحد لا يتعدد ولو قال علي يمين ان لا افعل كذا يكون يمينا كل ما كان

تنجيزه كفرا كان تعليقه بشئ يمينا مثل ان يقول بري من الله ان افعل

كذا يكون يمينا عندنا وكذا قوله اذا افعل كذا انا بري من الكتب الاربعة

والنبي والقرآن ولو قال انا بري من كتاب الفقه وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم

يكون يمينا

يكون يمينا ولو قال هذا في الماضي يكفر اذا علم انه كاذب وقت اليمين

لان التعليق في الماضي تنجيز وقيل لا يكفر هو الصحيح اذا اعتقد انه

يمين ولكن يأثم بولانه يمين غموس ولو قال ان فعلت كذا فالمجوسي خير مني

قيل هو ردة والصحيح انه لا يكون ردة ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا

وهو يعلم انه كاذب يكفر وقيل لا يكفر لانه ترويج الكذب دون الكفر

ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف

ولو قال بحق الله يكون يمينا لان الناس يحلفون به عادة ولو قال حقا

لا يكون يمينا ولو قال وحق النبي لا يكون يمينا ولكن حقه عظيم وكذا

قوله بحق الايمان وبحق القرآن ولو قال انا بريء من الصلوة التي صليت

او من الصوم الذي صمت لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فما قال الله

كذب يكون يمينا ولو قال لا اكلمك اليوم غدا يكون يمينا واحدة ولو قال

لا اكلمك اليوم ولا غدا يكون يمينا ولا تدخل الليلة فيه وفي الاول تدخل

ليس للحالف ان يحلف بالطلاق والعتاق وجوز بعضهم هذا وهو مفوض

الى رأي القاضي لا يجوز ان يقال لعمر فلان افعل فاذا وفى وبر في يمينه يكون

كبيرة وللكفر ينبغي ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز الا لله تعالى

فصل في النذر ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او نحوها مما هو

طاعة ان فعلت كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج

عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي رح هو مخير بين التكفير

والوفاء به وهو قول ابي حنيفة الآخر قيل هذا اذا كان شرطا

لا يريد كونه نحو ان يقول ان كلمت فلانا فعلي كذا فان كان شرطا

يريد كونه كمن قال ان شفى الله مريضي ونحوه يلزمه الوفاء بما سمى ولو قال

ان نجوت من هذا الهم فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا

فتصدق بغير خبز او بثمن الخبز يجوز رجل قال ان فعلت كذا فالف

درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه التصدق الا بما كان

عنده هكذا روي عن محمد رحمه وان لم يكن عنده شيء فلا شيء

عليه كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش رجل

لدران

نذر ان يتصدق على فقراء مكة يجوز له ان يتصدق على فقراء غير
مكة وكذا لو نذر بصوم او صلوة بمكة يجوز اداؤه في غيرها **فصل**
في الكفارة اذا اعطى خلقا عن كفارة قالوا ينظر ان كان بحال يمكن
الانتفاع به في اكثر مدة الجديد يجوز والا فلا وان اعطى السراويل للرجل
فيه خلاف ايضا وان اعطاه للمرأة لا يجوز بالاتفاق ولو اعطى الازار فيه
خلاف ايضا ولو اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه يجوز رجل حنث
وهو معسر ثم ايسر لا يجوز الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر
اجزأ الصوم ويعتبر حاله عند الاداء وان اعطى خمسة مساكين طعاما و
كسا خمسة مساكين وان كان الطعام طعام تمليك يجوز ويكون الاغلى
بدلا عن الارخص وان كان طعام اباحة ان كان الطعام ارخص يجوز
وان كان اغلى لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام
تمليك واما اطعام اباحة وهو اكلتان مشبعتان غداء وعشاء واما اطعام
تمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين نصف صاع من بر كما في صدقة الفطر ولا بد

من عدد المساكين ومقدار الطعام فان غداهم وعشاهم جاز والمعتبر فيه الاشباع دون المقدار رجل مات وعليه كفارة يمين سقطت

فصل رجل حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث رجل حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد ولو حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لانه لا يمكن الاحتراز عنه عبد حلف لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره يحنث ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول يحنث ولو حلف لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد انه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعند ابي يوسف لا يحنث بهما وعن ابي حنيفة لا يحنث بالتوكيل في الصغيرة والامة ويحنث في الكبيرة رجل حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده

المأذون

الا دون لا يحنث رجل حلف ان لا يشاركه مع فلان ثم ورث
شيئا معه لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع فى هذه القرية لا يحنث بالسقي
والحصاد والكدس ولا يزرع اجيره ولا مزارعه ويحنث بعلامه
واجيره الذي يعمل له عند اليمين رجل حلف ان لا يكون مزارعا
او لا يكون من اكرته وهو مزارع ان نقض العقد فى فوره لا يحنث
وان حلف لا يسكن فى هذه الدار ثمة مانع عن الخروج لا يحنث وفى
قوله لا يخرج يحنث بالمانع ولو حلف لا يدع فلانا حتى يدخل هذه
الدار ان كانت ملكه فشرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما
يطيق ولو دخل وهو لا يعلم لا يحنث وكذا فى الخروج وان لم يكن
الدار ملكه فليمنعه بالقول دون الفعل وكذا فى عبور القنطرة
رجل حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا فيه درهم
وهو لا يعلم لا يحنث لان الدرهم قد يجعل فى الفلوس عادة بذلك حنث
ولا يجعل فى الدقيق عادة رجل قال لوالديه والله لا اكل

من مالكما فان ورث مالاً منهما فاكل لا يحنث لانه اكل
مال نفسه الا كمال او الوكيل حلف ان لا يسرق فاخذ المرأة
من الكرم الى بيته للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة ولو اخذ
من الحبوب لا للحفظ يحنث رجل حلف ان لا يشتري بقلاً فاخذ
ارضاً فيها بقل حنث رجل حلف ان لا يشتري آجراً فاشترى
داراً مبنية بالآجر لا يحنث وفي شرى الحايط يحنث ولو حلف ان لا
يشتري صوفاً او لبناً فاشترى شاة في ضرعها لبن وفي ظهرها
صوف لا يحنث ولو حلف ان لا يبيع فامر غيره فباع لا يحنث لان الحقوق
تتعلق بالعاقد وان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث
رجل اراد ان يشتري ثوباً فقال البايع والله لا ابيع بتسعة ثم باعه
بعشرة لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه
باحد عشر يحنث ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة
حنث ولو حلف ان لا يشتري لامرأته ثوباً فاشترى خماراً لا يحنث

الان

لان الخمار لا يسمى ثوبا ولو حلف ان لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية
سليجه او ميسر ايقال له نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث ولو حلف ان
لا ياكل رمانة فمقها لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم
عنز يحنث لان الشاة اسم جنس وفي رواية لا يحنث وعليه الفتوى
وكذا في الجاموس والبقر وقيل اذا حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم
الجاموس حنث وفي عكسه لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل مع فلان
طعاما لا يحنث ما لم ياكل في اناء واحد بخلاف الشرب اذا شربا حيث
في مجلس واحد حنث رجل حلف ان لا ياكل مالحا فاكل طعاما مالحا حنث
وقال الفقيه ابو الليث رضي الله عنه لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع
الخبز وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل الحلو فاكل شيئا له حلاوة يحنث
ولو اكل البطيخ لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل حلواء بالمد يحنث بمطبوخات
الحلو ولا يحنث بالشكر والفانيذ ولو حلف لا يشرب مسكرا فصبت
في حلقه ودخل في جوفه بغير فعله لا يحنث ولو امسكه ثم شرب يحنث

والحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الكل لا شبهة فيه كمن حلف
لا يأكل حراما فغصب شيئا فاكله قبل اداء الضمان يحنث ولو باع ذلك
الشيء بشيء آخر فاكل ذلك الشيء الآخر لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق
رجل معه دراهم حلف ان لا يأكلها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى بالفلوس
شيئا آخر فاكله يحنث ولو اشترى بها عروضا ثم اشترى بها شيئا فاكله
لم يحنث والرأس والاكارع في عين الاكل اللحم لحم وليس بلحم في الشراء ولو
حلف ان لا يلبس من غزلها فلبس من غزلها عمامة لا يحنث ولو لبس
ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يحنث لما لم يعلم سواء كان اقل من
غزلها او اكثر ولو حلف لا يأكل من غزل فلانة فباعت غزلها فاكل
من ثمنه يحنث ولو وهبت الغزل لزوجها فباعه واكل ثمنه لا يحنث رجل
حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث وقيل لا يحنث
باحدهما ما لم ينو الكل وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل
ثريدا لا يحنث ولو حلف لا يأكل مما زرع فلان فباع زرعه فاكله

يحنث

رجل حلف وقال الخمر علي حرام والصحيح انه يكون يمينا رجل حلف

ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث وفي العبد يحنث

مسائل شتى سئل ابو حنيفة رحه فيمن دخل عليه السراق واخذوا

ماله وحلفوا ان لا يخبرهم فامر ابو حنيفة رحه ان يكتب اسماء جيرانه

ويعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل عنه هو يسكت ففعلوا

فخرج المتاع وعن الحسن رحه انه علم ان الملك يحلفه فكتب على كفه

اليسرى اسم ملك ويقول عند التحليف لا اخالف هذا الملك ويشير بيمينه

الى يساره وعن ابي حنيفة رحه انه حلف لابي جعفر رضي فقال حتى تقوم

الساعة وعنى خطابه وعن ابرهيم النخعي رضي الله عنه انه كان متواريا

عن الحجاج فجاء طالب فخط خطا مدورا فقال لخادمه قولي ليس

هنا يعني الخط وعن عبد الرحمن بن عوف رضه انه حلف ان لا يكلم

عثمان رضه وكان اذا مر به يقول يا حايط كان كذا اصنع رجل حلف

ان لم اشترِ فلانا السم القاتل فقال الزعفراني امره ان يطعمه

كسب الجور فانه سم قاتل سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه
ان لا يخاصمه فيه بعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره بغير امره وهو
يقول للقاضي قد حلفني بكذا او كذا حتى يعلم القاضي حاله فيامره
برده خصومة غيره رجل يريد ان يحلف ان لا يكفل احدا ينبغي لن
يقول لئن تكفلت فعلي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة
يقول علي يمين لا اكفل ولو اضطرت اليها تكفل وتصدق بفلس رجل
حلف لئن لا اشتري جارية فاشترى نصف جارية واتهب
النصف الآخر لا يحنث واخذ ابو يوسف بمائة الف درهم قال
ابو سليمان رض يكره للرجل ان يقول ما الحيلة فيه ولكن يقول
ما المخرج اما المخلص منه ما لاصحابنا كتاب الحيل وابو حنيفة رض لم يقطع
جواب مسايل وقال لا ادري منها الدهر ومحل اطفال المشركين
واذا بال الخنثى من المخرجين معا والملايكة افضل ام الانبياء ومتى
يصير الكلب معلما وسور الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقفه

في هذه المسايل من جلالة قدره وعلو امره في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث يتوقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل نوع علم وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف ان لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازح وكذا اذا قصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه ابو الليث اذا كان يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الاشياء ما لم يضرب

كتاب الحدود

الزنا اتيان الرجل من قبل المراة في غير ملك ولا شبهة ملك والجالس المختلف هو ان يذهب المقر حتى يتوارى عن نظر القاضي ثم يجيء اذا زنا الصبي والمجنون بامراة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زنا البالغ بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة ولو قال لآخر يا خبيث يجوز له ان يقول لا بل انت الا في كلمة توجب الحد مثل ان يقول يا زاني وقال لا بل انت وان تجاوز

وعفى فهو افضل ولو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل زنيت بك

فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة لبها ولد لا يعرف له اب فلا حد

عليه لقيام امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وطئ جارية مشتركة

واذا قذف رجلا اتى امته المجوسية او اتى امرأته وهي حايض

فعليه الحد لان الحرمة مع قيام الملك موقتة وكانت الحرمة لغيره فلم

يكن زنا وان اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها الحد عند

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الرائحة شرط وقال محمد رحمه الله

يحد وكذا اذا شهدوا بعد ذهاب رائحتها والتقادم يمنع قبول

الشهادة الا انه غير مقدر بزمان وهو مفوض الى راي الامام

والسكران الذي يحد وهو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا

ولا كثيرا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه من الحدود فيعتبر اقصاها درءا

للحد وقالا رحمهما الله هو الذي يهذي ويختلط كلامه واليه مال

اكثر المشايخ وعند الشافعي رضي الله عنه يعتبر ظهور اثره

في مشيه وحركاته ولو ارتد السكران لا تبين امرأته لان الكفر من
باب الاعتقاد وقد لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى الحد على عبده الا
باذن الامام وله ان يعزره لما شاء واذ يلد لا يجاوز به الحد وكذا
في امرأته وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا
القصاص وضمان الاموال وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لتيقنه
بالكذب ولا يلحق به الشين وقيل ان كان المشتوم من الاشراف
كالفقهاء او العلوية يعزر وان كان من العوام لا يعزر وهو احسن
التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وذكر
ما يختار رضي الله عنهم ان ادناه ما يراه الامام انه يزجر لانه يختلف
باختلاف الناس ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر

كتاب السرقة

السرقة اخذ مال الغير من الحرز على سبيل الخفية رجل سرق من ابويه
او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين
من الاخر وان سرق من امه من الرضاع يقطع ولا يقطع يمين

وفي الوقاية رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فوجد صاحب
الحمام نايما او قد سرق ثيابه فهذا على وجهين اما ان نام قاعدا
او مضطجعا بان وضع جنبه على الارض ففي الوجه الاول لا يضمن
لانه غير تارك للحفظ وفي الوجه الثاني يضمن لانه تارك
للحفظ والله اعلم

ومن سرق من الحمام او من بيت اذن للناس في دخوله لوجود
الاذن فاختل الحرز وان سرق من الحمام ثوبا والحامي نايم ضمن
وان كان غير نايم وظن انه ثياب نفسه ضمن ايضا وان لم يعلم لا يضمن
ويدخل فيه حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلا فيقطع
لان الاذن مختص بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان
الا ان القطع يسقط لوجود الاذن وما كان محرزا بالمكان لا يجب القطع
الا بالاخراج ولا يعتبر فيه الحافظ ومن سرق من المسجد وصاحبه عنده
قطع لانه محرز بالحافظ دون المكان وما كان محرزا بالحافظ شرط
حضور صاحبه عند الاخذ ولا فرق بين ان يكون صاحبه نايما او
مستيقظا والمتاع عنده او تحته هو الصحيح ويقطع الاخذ بمجرد الاخذ
ومن نقب البيت فادخل يده واخذ المال لم يقطع وان طر صرة
خارجة من الكم لا يقطع لان الاخذ يتحقق من الخارج وان ادخل يده
في الكم فاخذه قطع لانه اخذه من الحرز وهو الكم وفي حل الرباط فيه

ينعكس

ينعكس الجواب ولو شق الجوالق واخذ المال منه وصاحبه عنده قطع

وللغاصب والمستودع ان يقطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر

والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن ولو شق

السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب قطع وعن ابي يوسف

لا يقطع قطع الطريق لا يتحقق في المصر ولا فيما قرب من المصر لان

الظاهر لحوق الغوث الا انهم يؤدبون ويحبسون وعن عصام ان

اميرا سال عن سارق اتي به وهو ينكر السرقة فقال عصام على المنكر

يمين فقال الامير سارق ويمين فقال هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرا

فاقر فاتي بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل

كتاب اللقيط

قالوا اخذ اللقيط اولى من تركه وهو مندوب

لما فيه من احيائه وان غلب على ظنه ضياعه فواجب اللقيط حر

لان الاصل في بني ادم الحرية ونفقته من بيت المال ويجوز ان يقبل الهبة

له ويسلمه في صناعة وفي الجامع الصغير لا يواجره وهو الصحيح لانه

لا يملك إتلاف منافعه

كتاب اللقطة

قالوا ترك اللقطة
أولى من أخذه واللقطة أمانة في يد الملتقط إذا أشهد أنه أخذها ليحفظها
ويردها صاحبها والأخذ بالإشهاد مندوب وهو الأفضل وعند خوف
الضياع واجب ولو أخذ بغير إشهاد يضمن عند أبي حنيفة ومحمد وعند
أبي يوسف لا يضمن فإن كانت قيمتها عشرة عرفها حولا وإن كانت
أقل منه عرفها أياما معناه على حسب ما يراه الإمام وقيل الصحيح أنه
يفوض إلى رأي الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها
لا يطلب بعد ذلك ثم يتصدق إن كان الملتقط غنيا وينبغي أن
يعرفها في الموضع الذي أصابها وإن كانت شيئا يعلم أن صاحبها لا
يطلبها كالنواة وقشور الرمان الملقاة في الطريق جاز الانتفاع به
من غير تعريف ومن أخرج من يد نائم خاتما أو درهما من كفه ثم أعاد
في ذلك النوم برئ وإلا فلا

كتاب جعل الآبق

أخذ الآبق
أفضل من تركه وقيل في الضال كذلك وقيل ترك الضال أفضل لأنه

لا يبرح

من المقدر ... كالمائة والتسعين ولكنه تقدر بموت الاقران لانه لو لم يقدر بشيء اصلا لتعطل حكم المفقود شرح

لا يبرح مكانه فيجد المالك فيه فاذا اخذ الابق يأتي به الى السلطان وهو يحبسه
لانه لا يؤمن عليه وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه لانه بمنزلة البائع من
المالك وله ولاية الحبس حتى يستوفي الجعل وكذا ان مات في يده وان رده
السلطان فلا جعل له كالوصي لا يجب له شيء لرد الضالة ولو ضل شيء
فقال من دلني عليه فله كذا فدل انسان لا شيء له

كتاب المفقود

ولا يفرق بين المفقود وبين امرأته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم
ولد وفي رواية مقدر بموت الاقران والاقيس انه لا يقدر بشيء والا
رفق ان يقدر بتسعين سنة وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق
القاضي بينه وبين امرأته ثم تعتد عدة الوفاة ثم تزوج من شاءت لحديث
عمر رضي الله عنه

كتاب الكراهية

تكلموا في الكراهية عن
محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام وهو اذا لم يجد نصا قاطعا
في الحرمة اطلق لفظ الكراهية وعندهما انه اقرب الى الحرام ومن دعي
الى الوليمة ينبغي ان يجيب لان اجابة الدعوة سنة وان كان فيها فسق

وفي الواقعات اذا اخذ السلطان عبدا آبقا فرده على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام لا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وجاء به فلا جعل له شرح

يمنعهم فان اجاب ولاباس به لحضور صلوة الجنازة مع البكا

حة فان قدر على المنع يمنعهم والا يصبر مبكيا غير متلذذ به هذا

اذا لم يكن مقتدا به وان كان مقتدا به ولم يقدر على منعهم يخرج

ولو علمه قبل الحضور لايحضر لانه لايلزمه حق الدعوة ودلت المسئلة

على ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب ولا التختم الا

للرجال الا بالفضة نص على التختم بالحجر والحديد والصفر انه حرام لهم ولا

بأس بمسمار الذهب في ثقب الفص لانه تابع له كالعلم في الثوب والافضل

لغير القاضي والسلطان ترك الخاتم لعدم الحاجة اليه ويكره اخذ الخرقة

التي يمسح بها العرق والوضوء والمخاط لانه نوع تكبر وقيل

ان كان عن حاجة لايكره هو الصحيح ولاباس بالرتم وهو من عادة العرب

ومن اراد ان يتزوج امرأة فلاباس بان ينظر اليها وان خاف ان يشتهيها

ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما

ماسواه كنظر الختان والخافظة وكذا موضع الاحتقان وتنظر

المرأة

ولو قال لغيره دع الدنيا تسل الآخرة فقال لا اترك النقد لاجل النسيئة يكفر ولو قال لو اعطى الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطى الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العلم لا اريدها يكفر واقعات

رجل دفع الى فقير شيئا من مال الحرام يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفرا جميعا واقعات

قال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة ... الدعوة من البدعة

المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر من الرجل وعن ابي حنيفة
ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه ونظر الرجل الى فرج امرأته
يجوز والاولى ان لا ينظر وقيل الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في الشهوة
والاستبراء على وجهين مستحب وهو على المملوك اذا اراد ان يخرج
جارية من ملكه باي وجه كان يستحب ان يستبرئها عندنا وعند
مالك رحمه الله هو واجب عليه وهو على المتملك اذا ملك جارية باي وجه
كان يجب ان يستبرئها بحيضة سواء كان المملك من اهل الوطي
او لم يكن في ظاهر الرواية صيانة لمائه عن الاشتباه والاختلاط ومن
لا يرى الاستبراء فهو عاص وكذا الذي يراه ولم يعمل وان كانت
الجارية لا تحيض فاستبراؤها ثلثة اشهر عند ابي يوسف رحمه الله وكذا اسقاط
الشفعة والزكوة وهو الماخوذ والاحتيال في اسقاط الاستبراء
وهو ان يتزوجها قبل الشراء اذا لم تكن تحته حرة ثم اشتراها
ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او يعانقه وعند ابي يوسف رحمه الله

ولا بأس بالمصافحة وهو المتوارث ولا بأس ببيع السرقين
عندنا ويكره بيع العذرة مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وقضى دينه
فلصاحب الدين ان يمتنع من الاخذ لان البيع وقع باطلا فبقي الثمن
على ملك المشتري فلا يحل له اخذه ولو باع وكيله الذمي يحل اخذه
ومن آجر بيتا ليبيع فيه خمرا فلا بأس به عند ابي حنيفة وكذا لو حمل
خمر الذمي يطيب له الاجرة ومن وضع عند بقال درهما ليأخذ به
شيئا يكره له ذلك لانه قرض جر منفعة اليه ولو استودعه ثم يأخذ
منه شيئا يجوز ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى لانه نوع بر في
حقهم فيجوز ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته استحسانا ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب
ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو الطوق الحديد وهو
عقوبة اهل النار كالاحراق بالنار ولا يكره القيد تحرزا عن اباقة
وصيانة لماله ولا بأس بالحقنة لان التداوي مباح وعن سفيان

مسئله من شتم اهل العلم او امرأته بكلمة الجماع يكفر وتطلق امرأته طلاقاً بائناً عند محمد وعامة اهل الفقه

مسئله ولو قرأ القرآن على الابواب او على الطريق من الكواشة او في المسجد او المجالس لطلب الدنيا يأثم ولو

فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر ولو قبّل الارض

بين يدي الظالم لا يكفر ولو سجد لغير الله معتقداً حقيته يكفر الرضا بالكفر

مستقبحاً الكفر لا يكون كفراً لقوله تع واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الآية

وانما الرضا بالكفر مستحسناً له كفر وكذا لو قيل هذا حكم الشرع فقال منكراً

اينك شريعة را ولو نظر الفتوى فقال چه بار نامه آورده يكفر اذا اراد به

الاستخفاف ولو جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضحكاً

يستهزئ بالمذكر فضحكوا كفروا جميعاً ولو قال پيغامبران وفرشتگان

كواهي دهند استوار ندارم كفر ولو قال فعل دانشمندان همان است وفعل

كافران همان است قيل يكفر ولو قال لفقيه معين لا يكفر ولو قال اين

ظلم را خدا يا مپسند يكفر ان اعتقد ان الله تع يرضى بالظلم ولو قال خداي

گاه نماز كردي چه بر سد آوردي يكفر اذا تزوج رجل يقول لها من معترفم

خدا يكي است ويصف الاسلام ثم يقول هذا اعتقادي واعتقادك

كذلك فتقول نعم قال ابو منصور ينبغي ان لا يسأل العامي عن التوحيد

ويجوز رفع اللقمة والكمثرى من البيدر الجاري واكله وان كثر لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا بالرفع دلالة وكذا اكل ما هو سريع التلف ولو كان جوزا او لوزا لا يجوز وعلى هذا من الاغصان الخارجة رؤسها من الحيطان ويكره لبس الاحمر للشباب قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والحمرة فانها زي الشيطان وفي القنية الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء واجد يات

ولكن يقال له اليس للتوحيد كذا فيقول نعم ومن سمع صوت هامة

فقال تموت واحد فالاصح انه لا يكفر وينبغي ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام

مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيوف ولا بأس برد السلام

على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه وعليك فان كان له حاجة لا بأس بالسلام

وعن محمد لو ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان

يستنقذوها من رأى ان الخراج ملك السلطان فقد كفر ومن وافق

الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين

من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام واغراء على الكفر وكفى بذلك

حجة اجراء احكام المسلمين من صاحب الشرع على المنافقين مع ان الوحي ناطق

بنفاقهم والطاعة للكفرة اما موادعة او مخادعة اما لبس السابغ

وتعليق اليابزة امارة ملكهم لا يتعلق بالدين لا بأس بان يسجد على خرقة

ولو مر بقارئ القرآن لا يسلم عليه فان سلم فعليه رده كره جماعة

الاشتغال بالكلام وقال ابو الليث الحافظ من اشتغل بالكلام

محي اسمه من العلماء ولا بأس للمرأة ان تلتمس السمن بالاكل اذا لم تاكل
فوق الشبع وعن انس بن مالك رض انه اكل الوان الطعام لفتياته فيجدي
نافعا ومثله على وجه العلاج لا بأس به وعن علمائنا الثلاثة لا بأس بغسل اليد
بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان استرداد خبز الغير اذا كان بينهما صداقة
لا بأس به ويكره وضع المملحة على الخبز ولا يكره الملح ولو دعاه ظالم الى طعامه
ان خاف منه لا بأس بان يطيعه والتورع اولى زجرا له ولا يناول
الضيف بعضهم بعضا الا برضى صاحب البيت الضيف لو اطعم الهرة
قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب الا المحترق من الطعام ويجوز اعطاء
لمن هو قائم على الخوان ولا يجوز للسائل ثمار متناثرة في الطريق لا يغاب
المتنزه منها وفيها رخصة ويختلف باختلاف الاماكن والناس ولا يحل الحمل منه
وان كثر ويستحب ان يلبس المصبوغ احيانا خلافا للمجوس ولا بأس
بزخرفة البيت وتجصيصه اذا كان من الحلال وان لا يظلم احدا ويكره
للمقتدي الاختلاف الى اهل الباطل الا بقدر الضرورة واذا سأله لا يتكلم

ويكره مد الرجلين الى المصحف والى كتب الفقه واذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن وكان في الجوالق كتب الفقه وكتب التفسير والمصحف فجلس عليها او نام فان قصد الحفظ فلا باس به
واذا حمل المصحف او شيئا من كتب الشريعة على دابة في الجوالق وركب على الجوالق لا يكره محيط

الا بالحق اذا خاف الرجل على نفسه لا باس ان يرشو ودفع الرشوة لدفع

الظلم وهو امر جائز يكره ان يمدح الرجل سلعته عند البيع من عليه الحق

اذا استحل فاحل من له الحق وهو لا يعلم فذلك ان كان الثناء بحيث لو علم

لا يحل لا يبرا ويكره ان يجعل شيئا في كاغذ فيها اسم الله ولو كان على بساط

يكره القعود عليه قال بعضهم الحروف المجردة تعظيم حتى كره ان يكتب اسم

ابي جهل على الهدف وان تمنى الموت لخوف المعصية لا باس به لا باس

بالسلام على العجوز ولا يسلم على الشابة ولو قال لابي اطال الله بقاك

دجاله ان يسلم فلا باس به الحيلى لا تفسد اذا قال اهل الطب انه يضر

بالولد وكذا الحجامة والعلق ولو مرض فلم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف

الجائع اذا امتنع بالاكل حتى مات يأثم وعن هشام لا باس بقطع اليد من الاكلة

ولا باس بشق البطن والمثانة وما يجري مجراه من العلل التي يخشى

التلف منها وان قيل لا ينجو اصلا يترك لا يكره القاء القملة على الشمس

لتموت واحراق القملة والعقرب بالنار مكروه لان في الحديث لا يعذب

بالنار الا اذا خالقتها النملة اذا ابتدأت فلا بأس بقتلها المستقرض

اذا اهدى الى المقرض شيئا فالافضل ان لا يقبل فان ابا حنيفة تورع

عن الاستظلال بجدار غريمه قال ابن المبارك اذا سأل السائل بوجه

الله يحبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقره الله وكذا اذا قال

بحق الله تعالى لا يحل التزويجات المرسومة بين الناس باسباب مخلوقة

لا بأس بجمع السرقين والحشيش والشوك من ارض الغير وللصاحب

الارض ان يمنعه من دخول ارضه ولا بأس برش الماء في الطريق

ليسكن الغبار ولا يحل الزيادة وكذا اخذ الطين من الطريق

في ايام الردغة لا بأس به اذا لم يتضرر به ليس للرجل ان يمر في ارض

الغير اذا كان له طريق آخر تثقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا ويكره

مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز لا بأس به ولم يوقت بوقت

لقص الاظفار والشارب ويجوز قصه اي وقت اراد اذا طال الصبي

اذا كان صبيحا لا يحل النظر اليه عن شهوة الملول يمشي راكبا والغلام خلفه

ولا يكلفه الا ما يطيق اذا التقط السنابل بعد الحصاد فهو

له كثوب خلق مرمي وكذا قشر البطيخ والحبة الملقاة ونوى

الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وكذا بقية الجوز بعد احد

صاحبه وكذا بقية البطيخ وما يجتمع من الدهن في قصعة

الدهان فيما يسيل من خارج الاواني فهو للدهان وما

سال من داخلها ان زاد للمشتري شيئا فهو له ايضا والا فهو

بمنزلة اللقطة اذا سيب دابته فاخذها انسان واصلحها فلا

سبيل للمالك عليها اذا قال هي لمن اخذها ولا يؤخذ

الحاكم الاهلي عن محمد له فيمن اخرج دابة الغير من زرع

نفسه ولم يسقها فتلفت لم يضمن وان ساقها بعد

الاخراج ضمن ولو حبسها فتلف يضمن قيل اعظم الذنب

من قبل قول الساعي ولا ضمان على الساعي قيل اذا تلف المال

بسببه ولو قطع شجرة وقد دخل عروقها تحت بناء

رجل

رجل فله منعه ويضمن بمنه العروق وعن نصر في زق انفتق
فلم ياخذه فلا شيء عليه ولو اخذ ثم تركه يضمن ان لم يكن صاحبه
حاضرا ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة اذا خاف الهلاك عليها وكذا
البقار واذا قال لغيره ارتق هذه الشجرة فانثر الثمرة لنا كله فسقط
منها فمات لا يضمن وان قال انا اكل يضمن خان فيه بيوت واموال
فخرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا فسرق السارق لا يضمن
الخارج ولو كان ارض الجوزة كروما واشجارا يعرف اربابها لا يطيب
لاحد وان لم تعرف يتصدق بها السلطان ان احب ونصبها الاكرة
طبت لهم ولو غرس في ارض الغير فثمرتها للغارس ولكن لا يطيب
والدين اذا وضع بين يدي صاحبه لا يبرأ وفي الوديعة والغصب يبرأ
ظلم الذمي اشد لانهم من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا
اذا دخل مسلم دار الحرب تاجرا بامان لا ينبغي ان يغدر بهم لان
الغدر حرام فان غدر بهم واخذ شيئا ...

الاكرة اذا اخذوا مزارعة او اجارة لانهم ملكوها مع الكروم والاشجار وان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة ولا لاحد هم فانه يضاف الى السلطان فصار بمنزلة ارض بيت المال

اي لا يحل

اي الخيانة

بالتصديق به بخلاف الاسير حيث يباح له التعرض لانه ليس

بينه وبينهم عهد واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم

ملكوها عندنا خلافا للشافعي رح لانهم لما احرزوها زالت

يد المالك فصارت كالمال المباح فظهرت يدهم عليها ولا يملكون

احرارنا باحرازهم لان العصمة باقية ولان الحر معصوم بنفسه ونحن

نملك بالغلبة عليهم جميع ذلك لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء

لكفرهم ورقة كتب فيها اسم الله تعالى واستغنى عنها تلقى في الماء الجاري

واخذ القراطيس منها افضل حسنات الصبي له ولابويه وكذلك

اجر التعليم والارشاد وتسبيب الوجود والبقاء الوثني الذي يجحد البارئ

او المشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذلك اذا قال

اشهد ان محمدا رسول الله لانه دليل عن انتقاله عما كان عليه

واما الذي اقر بالتوحيد ولكن يجحد رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

اذا قال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه ما لم يشهد ان محمدا رسول الله

واما الذي

فان قطع الثلث اى الثلث كان يحل عند ابى حنيفة رح وفى رواية
لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وهو
قول ابى يوسف رح وفى الجامع الصغير أو قطع نصف
الحلقوم ونصف الأوداج لم يؤكل وان قطع الأكثر يؤكل
وهو قول محمد رح وكسر عنق الذبيح قبل أن يسكن
مكروه وان وجد فى بطن الذبيح جنينا ميتا لم يؤكل
اشعر اولم يشعر عند ابى حنيفة رح وقالا ان تم خلقه اكل ويكره
لحم الفرس عند ابى حنيفة رح وهو قول مالك رح والمراد منه
كراهة تحريم وهو الاصح الترجيح للمحرم اما لبنه فلا
بأس بشربه ولو قال بسم الله واسم فلان عند الذبح يصير
ميتة ولو قال بسم الله وصلى على محمد يكره ولو عطس عند الذبح
فقال الحمد لله وذبح لا يحل فى اصح الروايتين وقوله بسم الله
والله اكبر منقول عن ابن عباس رض وما اخذ من الصيد المجروح
حيا

يعني الابح يوكل
وهو قول الحسن ويكره
من الموت مقلا تر ما يقدم

ولم يكن له ذبح الشاة الحامل لها اذا كانت مشرفة على الهلاك وحل

اخذ الصيد بالليل لمطلق النص واذا ذبح وكان حيا وقت

الذبح فلم يتحرك يؤكل وكذا اذا تحرك بعد الذبح ولم يسيل دما فاذا

اشرف على الموت فذبح فسال دم قليل ولم يتحرك تؤكل

وفي المتردية والنطيحة والموقوذة وما اكل السبع اذا كان

يتحرك فذبحت يؤكل عند ابي حنيفة رح وعليه ظاهر النص

والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم فان سال كثير ولم يتحرك لا تؤكل

سنور قطع راس دجاجة لا تحل بالذبح وان تحركت ومن حفر

بئرا للصيد فالصيد للحافر حيوان اذا علق بنجاسة فعن الحسن رح

في الطير يحبس ثلثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر يحبس

شهرا او يعلق بالعلف الطاهر واذا فرخ طير في ارض رجل فهو

لمن اخذه وكذا اذا باض وكذا اذا تكنس ظبي فيها لانه مباح سبقت

يده اليه والارض ليست بمعدة لهذه فصار كالسكر والدراهم

اذا ذبح

اذا وقع في ثيابه وقت ما لم يفحش ملئ له الا ان يكفه او كان

معدا له بخلاف ما اذا غسل النخل في ارضه حيث يطهر ملكا له

تبعا لارضه كالشجر النابت واستخراج الحجر بالماء فيها والله اعلم

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على قول ابي حنيفة

وعنه انها سنة وهو قول الشافعي تجب عن نفسه واحد منهم شاة

وروي انه لا تجب عن اولاده وهو الاظهر بخلاف صدقة

الفطر كالعبد وان كان للصبي مال يضحي عنه ابوه ماله

وقيل لا يضحي من ماله ايضا لان القربة تتأدى بالاراقة

والصدقة بعدها تطوع فلا يجوز ذلك من ماله ويجوز

الجماء وهي التي لا قرن لها والخصي والثولاء والجرباء اذا

كانت سمينة ويجوز الجذع من الضأن وهو ما تم له ستة

ومن البقر ابن سنتين ومن الابل خمس سنين ويدخل

في البقر الجاموس ويكره ان يجز صوف الاضحية وينتفع به

قيل ان ينتفع بلحمها وكذا الانتفاع من لبنها ستة اشياء افضل من بقرة

وقيل البقر افضل تعظيما لشعائر الله ثم وقيل يعتبر بالاحب

ولو ضحى عن الميت فالاجر للميت والملك للمضحي

كتاب الشركة

والمضاربة امرأة اعطت بزر القيلق الى امرأة اخرى وقامت

الآخذة عليه حتى ادركت فالقياس انه لصاحب البزر ولها

قيمة الاوراق واجر المثل فالحيلة فيه ان تقرضها نصف البزر

او تبيعه منها وكذا في الورق ثم يشتركان احد الشريكين يؤخذ

بما يلزم صاحبه من العمل والغرم اما اجر الاجير وثمن

فعل المشتري ولو دفع بقرة على ان يكون الثمن بينهما نصفان

فالثمن لصاحب البقرة فالحيلة ان يبيع نصف البقر منه

وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا يشاركه

شريكه فيه يبيع من المطلوب كفا من زبيب بقدر نصف

الدين ويبرئه من نصف دينه القديم ولو دفع ما الى مضارب

ربّه اي عبد ماذونٍ فاشترى نفسه منه جاز وصار

محجوراً ويكون لربّ المال والمضاربُ والشريكُ اذا سافر بالمال

انفق على نفسه وركوبه من المال من غير اسراف وانقطع

نفقةُ المضارب بالاقامة ما لم يرجع الى وطنه او يتخذ مصراً

آخر وطناً فاذا رجع الى مصره يردُّ ما بقي من النفقة في مال المضا

ربة ونفقة كل من يعينه على العمل من مال المضاربة والمضارب

اذا سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة في المالين بالحصص

المضاربة اولها امانة ثم تصير وكالة بالشرى ثم شركة بالربح

واجارة بالفساد وغصباً بالمخالفة واذا اراد ربُّ المال ان يكون

المضاربُ ضامناً فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه

ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك ويجوز للمضارب

ان يبيع بالنقد والنسيئة ومن جملة هذا التوكيل بالبيع والشراء

والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والايداع والا

بضاع

ولو خرج المضارب دون السفر إن كان بحيث يغدو ثم يروح

فيبيت بأهله فهو بمنزلة الخروج إلى السوق فنفقته من ماله

وإن كان بحيث لا يبيت في أهله فنفقته في مال المضاربة ومن

ذلك غسل ثيابه وأجرة أجير يخدمه وعلف دابة يركبها وأما الدواء

ففي ماله في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه من مال المضاربة

لأنه إصلاح بدنه فصار كالنفقة ولو دفع مالاً مضاربة إلى

جاهل جاز أن يأخذ ربحه ما لم يعلم أنه اكتسبه من الحرام

كتاب الوقف من بنى مسجداً فهو أولى بعمارته والخاذ المؤذن

والإمام ولا يحل لأحد أن يهدمه ليبنيه أحكم منه إلا أن

يخاف الهدم وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم

في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإلا أمسكه حتى يحتاج إليه ولا يجوز

أن يقسمه بين الموقوف عليهم لأن حقهم في المنافع دون

العين ويبدأ من غلة الوقف بعمارة الوقف ومصالحه

والعين حق الله تعالى والنقض جزء من العين فلا يعرف إليهم غير حقهم

شرط الواقف ذلك أو لم يشترط ... أن كان الوقف على الفقراء ... وإن كان على رجل ... فالعمارة في ماله ... الحاكم

ثم لعمارة المسجد ودهنه وحصره وان استغني عنها يصرف الى
الفقراء وبواري المسجد لو استغني عنه فهو لمن طرحه او يباع
ويصرف ثمنه في بواري المسجد ان كان له قيمة والا فهو لمن وضع
اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقلعت وقف قديم لا يدري
شرايطه ومصارفه يصرف الى الفقراء اذا نابت للمسلمين نايبة
يجوز ان يستقرض من اموال المسجد بقدر الحاجة ولا يبطل
اجارته بموت الموقوف عليه ولا بموت الواقف استحسانا
وكذا بموت المتولي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين
كيلا يدعي المستاجر تملكها ولا يجوز رهن الوقف القيم
اذا انفق من ماله يرجع الى الغلة ولكن لو ادعى لا يكون القول
قوله ولا يحل له ان يصرف الغلة لحوائج نفسه على ان يرد مكانها
ولذا في مال اليتيم ويتنزه منه غاية التنزه ولو شرط الواقف
ان يستبدل به ارضا اخرى اذا كانت المصلحة في ذلك

وقف قديم لا يدري شرايطه ومصارفه يصرف الى الفقراء

النايبة النازلة ونوايب المسلمين ما ينوبهم اي يصيبهم من الحوادث كاصلاح القناطير وسد الثغور

فهو جائز عند ابي يوسف وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل وكذا اذا استولى
الغاصب على الوقف فللواقف ان يأخذ منه قيمته فيشتري به
موضعا آخر فيوقفه ووقف المنقول يجوز فيما فيه تعامل كتخت الجنازة
وثيابها والمر والفأس والقدوم والمنشار والقدور والمراجل
والمصاحف والقياس قد ترك به بالتعامل في الاستصناع
وقال ابو يوسف انه يجوز حبس الكراع والسلاح على خلاف القياس
بالنص فاقتصر على مورده وعن محمد يجوز وقف الكتب ايضا ووقف
البقرة على الرباط ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز ماء
وضع في المسجد او في الطريق للشرب لا يجوز توضي منه وكذا رفع
الجمد من السقاية لا تحل طعام لعمال الوقف يجوز ان يأكل منه
المرشد والذي قام على العمال ولا يجوز لغيره رباط اراد ان تخرب
يجوز ان يؤاجر فيعمر بالاجرة ولا يؤاجره بعد ما قرية تفرق
اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان تخرب يجوز بيع خشبه

بامر القاضي

بامر القاضي ويصرف نماها الى مسجد اخر وكذا الرباط وغاب
متعلم عن البلد اقل من ثلثة ايام فله الوظيفة استحسانا
ولو غاب اكثر منه لا يطالب ما مضى ولا يؤخذ بينه ان غاب
شهرين وان غاب اكثر منه يؤخذ وتقبل الشهادة على الوقف
من غير دعوى كلحن الفقهين كما في عتق الجارية ولا يحكم بالوقف
اذا كان الصك مكتوبا على بابه ما لم يشهد ولو قال الغرس بهذا الكرم
باسم ابني لا يكون هبة ولو قال جعلته باسمه او قال جعلته لابني
فهو هبة ولو قال اين تراست يكون اقرارا ولو قال اين جوال الجوالق
كندوم تراست بتسكين اللام فالعبرة على الحنطة دون الجوالق
وبكسر اللام على الجوالق دون الحنطة ولو قال الآخر ادخل في الكرمي
وخذ من العنقود باخذ عنقودا وسطا الهدية في العرس
او في الختان مما يصلح للصبي بمنزلة ثياب الصبيان ونحوه
وما يصلح للابوين فما كان من جهة اقارب الاب فهو للاب وما كان

من جهة الاقارب لا ام فهو لها والهدية الى المعلم والمؤدب في العيد والنيروز والمهرجان اذا لم يسئل ولا يلح في ذلك فلا بأس به ولو قال وهبت هذا الشيء فليأخذه من شاء فأخذه واحد فهو له ولو قال يقبل هذا الشيء على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه جاز والهبة بالتقييد باطل مثل ان تقول المرأة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهذا باطل وكذا الغريم ان قال المديون ان مت انا في مرضي هذا فالدين عليك صدقة وان قال انت في حل فهو جائز ولو دفع الاخر سكر الينثر ليس له ان يحبسه لنفسه ولا ان يلتقط منه وان نثر فهو لمن اخذه وان اخذه واحد ثم سقط منه لا يجوز لاخر ان يأخذه

فصل في الصدقة اتخاذ الرباط افضل من العتق وكذا التصدق بثمنه افضل عن عايشة رضي الله عنها ان سائلة سألتها فامرت خادمتها بان تعطيها فاعطتها فلما رجعت

وقالت

وقالت عايشة رضه ما قالت السايلة قالت بارك الله فيكم قالت
عايشة الحقها وقولي لها بارك الله فيكم ليكون قولا بقول والصدقة
لنا فضلا وعن الحسن البصري رحه قال فيمن يخرج الكسرة الى المسكين
فلم يجده فوضعها حتى يجي مسكين آخر فان اكلها اطعم مثلها
ان شاء المكدي الذي يسأل الناس الحافا ويأكل اسرافا يوجر
على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصرفها على المعصية عن النبي عليه السلام
قيل له اذا اكثر السايل فمن نعطي قال من رق قلبك عليه وعلى
الاب ان يعدل بين اولاده الا ان يكون احدهم طالب علم فلا باس
بان يفضله على غيره

كتاب البيوع

اذا اشترى
تراب الصواغين جاز وان لم يجد فيه شيئا ولو اشترى ارضا
على ان خراجها على البايع فالبيع فاسد وان شرط عليه زيادة الخراج
يجوز ولو اشترى على اخراجها كذا فوجده اكثر من ذلك له ان
يردها ولو اشترى شاة على انها حلوب جاز ولو اشترى

على انها البون لا يجوز ولو اشترى مائة من الخبز ياخذ كل يوم

خمسة امناء فالبيع فاسد وعن سفيان الثوري جاء الى صاحب

الرمان فوضع عنده فلسا وحمل رمانة ولم يتكلم قيل انما يجوز بيع التعاطي

عند ظهور السعر وما يجري في البيع من المماكسة لا بأس به رجل باع

الثوب وقال هذا بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البائع

اليه فهو بتسعة وان اخذ المشتري فهو بعشرة ولو قال المشتري

لا ارضى بعشرة وقبض لا يكون بيعا العذار يدخل في البيع ولا يدخل

الاكاف الا ان يكون موكفا وقت البيع كير الحداد للمشتري

وكير الصائغ للبائع ولو اذا باع دارا ولم يبين الحدود ولم يعرفها

المشتري وقد عرف جميع المبيع جاز البيع واذا باع او اشترى على

الطريق ان كان واسعا فلا بأس به وان كان في قعوده

ضرر لا ينبغي ان يشتري منه شيئا لانه اعانة على الاثم ويكره بيع

عبد من فاسق لا بأس ببيع الحنطة وفيها شعير يرى وان طحن

لا يجوز

لا يجوز الا ان يبين وتفسير بيع العينة وهو ان من له على رجل

عشرة دراهم فاراد ان يؤجله الى سنة ويأخذ منه ثلثة عشر

درهما يشتري بتلك العشرة متاعا ويقبضه وقيمته عشرة

ثم يبيع منه بثلثة عشر كما روي عن النبي صلعم انه قال لرجل اشترى

صاعا من تمر بصاعين من تمر او زبيب هلا بعت تمرك بسلعة

ثم ابتعت بسلعتك تمرا فيكون حيلة لا تؤدي الى القرض كما قلنا في

هذا الحديث يجوز تخلصا عن الربا ولا يأثم وان كان تؤدي الى القرض

باحدهما لا يجوز في الديانة وان جاز في الفتوى اذا اشترى اوراق

التوت على الشجر فبقي اياما فسد البيع وكذا في بيع الثمار فالحيلة

فيه ان يأخذ المشتري الاشجار معاملة الى زمان الادراك على

ان الجزء من الف جزء وفي التين اذا باع الموجود وخرج اخر

فسد البيع وحينئذ المبطخة ليس للمشتري ولا للبايع لانه مباح

الا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه اشترى شيئا من مال

ويعلم ان هذه الحيلة التي ذكرت في بيع العينة ... بيع العينة ... ان ... ويقال ...

قال ابو يوسف لو باع حشيشا ... وفي النوازل ... فاحتشه المشتري فان للمشتري ... على المشتري بالحشيش ... فالحشيش ملك ... وان ...

حرام ولم يضف البيع الى تلك الدراهم الحرام طاب له الثمن وقال

ابو منصور يطيب ذلك ما لم يدفع الدراهم اولا وقيل كلاهما سواء والملح في

اللحم عيب اذا كان خارجا عن العادة ولو وجد في المبيع عيبا ثم

عرضه على البيع لا يرده ولو وجد في البطيخ عيبا يرد المعيب وبعض

بثمنها وكذا في السفرجل والتفاح والرمان بخلاف الجوز والبيض والتوت

والفستق حيث يرد الكل وان وجد في هذه الاشياء عيبا ينتفع به مع فساده

يرجع بالنقصان ولا يرده لان الكسر عيب حادث وكان شداد اشترى جارية

بيتر وجهها وقال لا ادري حالها فلعلها حرة او جرى على لسان المالك لفظة

الحرية وهو لا يدري ولو اشترى جارية على انها عذراء فوجدها

ثيبا فان زايلها وقت ما علم بلا لبث ترد والا فلا لا يجبر البايع على

كتابة الصك والاشهاد ولو جاء العدول اليه ليس له الامتناع من الاشهاد

ولو اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل

بالاستنساخ ولو اشترى بذرا خريفيا فاذا هو ربيعي او اشترى بذر

البطيخ فاذا هو بزر القثاء يرد ان كان اقل والآجرة مثلية ولا ربوا

بين لحم الشاة وللمعز لانهما جنسان مختلفان وكذا شحومهما

وألبانهما ولو اشترى لحما على انه لحم غنم فاذا هو لحم معز يرده ولو

باع لحما او سمكا او شيئا من الثمرات فغاب المشتري فان خشي البايع ان

يفسد يبيعه لآخر ولو ادخل دارنا حربي بامان ومعه اخته او بنته

يبيع لم يسعه الشرى ولو هلك اجانة اللبن في يد البايع ان كان بعد

التسليم فالثمن على المشتري وان كان قبله فعلى البايع بيع الوفاء

رهن في الحقيقة وان سموه بيعا احتياطا للربوا والمشتري مرتهن

لا يباح له الانتفاع الا باذن البايع وهو ضامن في الثمن اذا هلك

في يده والعبرة للمقاصد والمعاني لا للالفاظ كالكفالة بشرط

براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط بقاء الدين كفالة وبعضهم

جوزوا هذا البيع ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلمة وغير المعلمة

ولو فرخ طير في ارض فهو لمن اخذه وكذا اذا باض وكذا اذا تكنس

ظبي لانه مباح سبقت يده اليه لانه صيد وان اخذه بغير حيلة
وكذا اذا وقع الصيد في داره او وقع ما نثر من السكر والدراهم
في ثيابه لم يملكه ان لم يكف ثوبه وان كان معدا له ولا يجوز بيع
المراعي ولا اجارتها وكذا بيع مسيل الماء وهبته ويجوز بيع
الطريق وهبته لان الطريق معلوم طوله وعرضه ولا يجوز بيع
الآبق الا اذا غلب في ظن المشتري اين هو والحمام اذا علم

لنهي النبي ع م ولانه لا يقدر على تسليمه

عددها وامكن تسليمها جاز بيعها

كتاب الاجارات

لو استأجر دابة الى موضع معين فتجاوز بها الى موضع
آخر ثم عاد الى الموضع المعين فهلكت الدابة ينظر ان استأجرها
ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد ما بقي بالمجاوزة منه ولهذا
لا يجوز ان يركبها وقت الرد كالعارية وان استأجرها
ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة فهو بمنزلة المودع اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق وان استأجر دابة للحمل في طريق كذا فاخذ

اي لا يضمن

في طريق

في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لم يضمن وإن كان يسلكه
الناس يضمن وإن بلغ فله الأجر ويجوز تعليم القرآن وحساب
الفرايض والوصايا باجر وعليه الفتوى معلم طلب ثمن الحطب
او الحصير فاذا اتخذ بملكه جماعة استاجر وارجلا لمعلوم
ليبيع امرهم الى السلطان يجوز ولو دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف
تفسد الاجارة وله اجر مثله لانه جعل الاجرة من عين
ما يعمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان مشترك بين اثنين فاستاجر
احدهما صاحبه ليحمله فحمل الكل فلا اجر له لانه عامل لنفسه من وجه
ومن استاجر عبدا شهرا بدراهم فقبضه ثم اختلفا
بعد شهر فقال المستاجر مرض وابق حين استاجرته وقال
المؤجر لم يكن ذلك ينظر إن كان ابقا ومريضا في هذه
الساعة فالقول قول المستاجر وإن كان صحيحا او حاضرا
فالقول قول المؤجر كالاختلاف في جريان الماء الطاحونة وانقطاعه

رجل اجر دكانا من رجلين ثم اشتركا في عمل يعملان فقال محمد
رحمه الله لا يجب الاجر رجل استاجر دارا سنة فوهب
الاجر اجرة رمضان يجوز على قول ابي يوسف ولا يجوز قبل
رمضان ولو استاجر ثم ابراه عن الاجرة يجوز عند محمد
خلافا لابي يوسف ولو دفع الحمار في النهر فهلك ان كان
بحال لا يعبر مثله يضمن وكذا اذا اعنف عليه بالضرب
ولو اجر دابة غدا بدرهم ثم اجرها اليوم الى ثلثة ايام
يجوز ويكون فسخا للاول مقارضة الثيران على الحرث
والكدس لا خير فيه ولو اعطى البقر وياخذ الحمار جاز مكار
استقبله اللصوص فطرح الحمل واخذ الحمار فهرب
ان كان بحال لو حمله ياخذونه لا يضمن رجل استاجر
حمارا فاوقفه وصلى فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع
الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف ذهاب

المال

واما الذي اقر بالتوحيد والرسالة لا يحكم بالسلام منه بالشهادتين

مالم يتبرا عما كان عليه لان بعض اهل الكتاب يقولون ان محمدا

صلعم مبعوث الى العرب خاصة الكافر اذا صلى في جماعة المسلمين

يحكم باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه كتاب الغصب

الغصب يتحقق فيما ينقل ويحول لان ازالة يد المالك واثبات

يده فيه يكون بالنقل ومن غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليه وما نقصه بفعله ضمنه

في قولهم جميعا ولو انتقص بفعله يغرم النقصان ويأخذ من الغلة

بقدر ما ضمن ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رح

لانه حصل الربح بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير وعند ابي

يوسف لا يتصدق لانه حصل في ضمانه والمضمونات تستند

الى وقت الغصب عندنا وعلى هذا الخلاف اذا غصب عبدا

فاجره فنقص العبد ضمنه وعلى هذا اذا آجر المستعير المستعار

لهما انه مال خبيث وعند ابي يوسف لا يتصدق لانه حصل في ضمانه

والمودع يتصرف في الوديعة ويربح فيه فهذا كله بمنزلة تصرف الغاصب في المغصوب ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة عندنا متصلة كانت او منفصلة اذا هلكت في يده الا ان يتعدى وعند الشافعي مضمونة والخلاف يرجع الى الاصل المعهود ومن غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير شيء و يأخذ الجلد ويغرم ما زاد بالدباغ فيه لان التخلل بمنزلة غسل الثوب واما الدباغة فانه اتصل بالجلد مال متقوم كالعفص وغيره فهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان استهلكهما ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة لان في الخل ماله حق فلا يجب عنه للمالك بخلاف الجلد حيث يحبسه حتى يستوفي ثمن الدباغ وعندهما يضمن الجلد ايضا مدبوغا ولو هلكا في يده لا يضمن بالاجماع ومن كسر لمسلم بربطا او مزمارا او طبلا للّهو او دفا يضمن عند ابي حنيفة ويجوز بيعها عنده وعندهما لا يضمن

ولا يجوز بيعها والفتوى على قولهما والسكر والمنصّف على هذا الخلاف

لان هذه الاشياء مال متقوم والفساد بفعل الفاعل المختار لا يسقط

التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيّارة

كتاب الوديعة المودَع اذا خلط الدراهم بالدراهم او الحنطة

بحنطته يضمن مثله ويكون المخلوط له عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون

مشتركا بينهما وكذا لو خلط الحنطة بالشعير في الصحيح والمستاجر

بوجه والمعار يعار اذا لم يتفاوت الاستعمال والرهن لا يرهن والمودَع

لا يودَع عند ابي حنيفة رحمه الله دابة او متاع ترك عند جماعة وقام واحد

واحد فضاع المال فالضمان على الآخر رجل جاء بمال الى قاض ليودعه

عنده فقال زنها عندي فقال وزنتها عند عدلين وهي عشرة

الآف فقال زنه ثانيا فوزنه فاذا هي تسعة الآف فقال القاضي لو

شققت ثيابك الكنتم تصدقوني في ذلك كتاب العارية

العارية جائزة لانه نوع احسان ولهذا ثوابها ازيد من ثواب

تملیکا یملکه کالاجارة

الصدقة وهي تمليك المنافع بغير عوض وقيل اباحة الانتفاع بملك

الغير ولهذا لم يوقت وقت وعلى هذا لا يعير غيره لان المباح

له ليس له ان يبيح لغيره وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لان

المنافع توجد شيئا فشيئا فيصح الرجوع فيما لم يقبض وهي امانة

في يد المستعير عندنا وليس للمستعير ان يوجر ما استعاره وان

استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن

لان العارية ترد وهكذا الكل آلة البيت الا اذا كان عقد جوهر

فانه ترد الدابة مع اجنبي ضمن ودلت المسألة ان المستعير

لا يملك الايداع قصدا كما قاله البعض وقيل يملكه دون الاعارة

كتاب الذبائح

اذا ترك الذابح التسمية عمدا عند ارسال الكلب

او البازي وان تركها ناسيا أكل الذبح بين اللبة واللحيين

وقال في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه

واعلاه واسفله والعروق اربعة الحلقوم والمريء والودجان

المال وان كان حدعما البقار اذا ادخل البقر الى القرية

وارسل كل بقرة فى سكة صاحبها فضاع لا يضمن

اذا لم يعتد ذلك خلافا للاجير ان يودي الفرض والسنة

ولا يجوز ان ينتفل نجار الى الليل لا يجوز له ان يعمل

لآخر شيئا فيه فان عمل ينقص من اجرته ولو كتب كتابا

بالفارسية او بالعربية باجر يطيب له الاجر والاسكاف

ينظر فى المعاملات فى ذلك البلد والحمل على الحمار لو اسفل

البر فى حلق الطاحونة فى الماء يضمن الطحان كتاب

ادب القاضي اذا كان للسلطان والقاضي من العلم

ما يجوز قضاؤه لم يسعه ان يمتنع والا فهو فى سعة

وما يشترط للاهلية للشهادة يشترط للقضاء

والفاسق اهل للقضاء حتى لو تقلد القضاء ابتداء يصح

ولو قلده وهو عدل ثم فسق باخذ الرشوة او بشيء آخر ينعزل

لا شرط الجواز واهلية الاجتهاد بان يكون عالما باصول الفقه و... الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس وما لا بد منه للمجتهد من ساير العلوم شرح

لانّ المقلّد اعتمد عدالته فلم تبق وكذا العالم بعالم

المقلّد فسقه ثم ظهر ينعزل ولو اذا مات السلطان لم ينعزل

واهلية الاجتهاد شرط الاولوية وتقليد الجاهل صحيح

اي الافضلية

عندنا خلافا للشافعي وعن ابي حنيفة القضاة ثلثة قاض

يقبل قوله مجملا كان او مفصلا وهو الفقيه الورع وقاض

يقبل قوله مفصلا وهو ان لا يكون فقيها ولا ورعا

وعن ابي حنيفة عنه الصواب عند الله تع ولصد وللناس

ان يجتهد واحتى يصيبه ولا يقبل الهدية الا من ذي

اي القاضي

رحم محرم له ولم يكن له خصومة او ممن جرت

عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يقبل الزيادة على المعتاد

ويجوز ان يأخذ الاجر على كتابة السجلات بقدر ما يأخذ

غيره وحكم الحاكم لابويه وزوجته باطل وكذا المحكم والمولى

اي نايب القاضي

اذا شكل الرجل فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يعجل

باليمين

باليمين قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ
ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة ولو قضى القاضي بجواز بيع
ام الولد لا يجوز لقاض آخر ان يبطله ولذا اذا قضى بجواز
نكاح بغير شهود يجوز قضاؤه عند محمد وكذا اذا زنا
بام امرأته وقضى القاضي بحل امرأته لا يبطل قاض آخر
اهل قرية غرمهم السلطان ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فعلى
قدر املاكهم وان كانت لتحصين رؤسهم فعلى عدد الرؤس ولا يدخل
فيه الصبيان والنسوان

كتاب الشهادات

الشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه ان يمتنع عن الاداء
اذا كان له قوة المشي او كان له مال فاستأجر للشهود له دابة
لا يقبل ولو وجد غيره للاشهاد فهو في سعة ان لا يتحمل الشهادة
الشاهد اذا كان اسرع قبولا لا يمتنع عن الاداء وان كان غيره
يؤدون فهو في سعة امرأة شهدت عند حاكم مع امرأة اخرى فقال الحاكم

وفي النوازل روى خلف عن محمد رحمه الله انه لو تزوج بغير شهود فاجازه القاضي فان النكاح جائز واجب

مطلب الغرامة من قبل السلطان

شهادة الاخفات في صحة الشهادة عن مشاهدة وعيان شرح

اداء الشهادة

من الامتناع عن الشهادة

فرّقوا بينهما فقالت ليس له ذلك قال الله تعالى أن تضل احديهما
الاخرى فسكتت الحاكم شهادة الاجير مشاهدة او مسانهة لا يقبل
تفسير التزكية وهو ان يقول المزكي لا اعلم منه الا خيرا او يقول
لا بأس به وعن محمد بن سلمة رضه يقول هذا عدل مرضي عندي
جائز الشهادة ولو استقصى القاضي في التعديل استقصاء مبالغة
لا يوجد مؤمن بغير عيب فضاق الامر عليه وان كان الشاهد
في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا لا يحل له ان يذكر فسقه
لانه يهتك الستر وانه لا يجوز ولكن اذا سأله القاضي وهو يسكت
ولو شتم اهله ومماليكه بغير القذف كل يوم واعتاده لا تقبل
شهادته ولو شتمه احيانا تقبل والقذف يسقط العدالة
كتاب الدعوى ولا ترد اليمين على المدعي عندنا
خلافا للشافعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق
وفي النتاج البينة بينة صاحب اليد صبي في يد رجل وهو يعبر
عن نفسه

عن نفسه فقال حر فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال
انا عبد فلان فهو للذي في يده لانه لا يد له على نفسه واذا كان
اللقيط في يد مسلم فقال المسلم هو عبدي وقال النصراني هو
ابني فهو ابن النصراني ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا
ثم استحقها رجل فاخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم
لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة رضي الله عنهم

كتاب الاقرار

رجل قال جميع ما في يدي لفلان فهو اقرار لفلان ولو قال لاخر لي
عليك الف درهم فقال كيسه دون لا يكون اقرارا ولو قال احلتك
بها على فلان فهو اقرار كما في قوله اتزنها او انتقدها لفلان اقر
بشيء والمقر له صدقه وهو يعلم بخلافه لا يحل له ان ياخذه فيما
بينه وبين الله تعالى وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار وجهالة
المقر له يمنع بان اقر لاحد هذين الرجلين خمس مسايل لا يحتاج
الى القبول الاقرار والابراء والتوكيل ببيع عبده وهبة الدين

وفي النوازل قال ابو بكر فيمن يمرض يومين ويصح ثلثة ايام و يمرض يوما و يصح يومين فاقر لاجنبي بدين فان فعل ذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان فعل ذلك في مرض الزمه الفراش واتصل بموته لم يجز
وفي الجامع الكبير اذا اقر المريض لامرأته بدين المهر يصح اقراره الى مهر مثلها وان كان اقراره للوارث لان هذا دين لا تهمة فيه فلا يمنع صحة الاقرار للوارث واجد باث

لمن عليه والوقف على بطل فاذا سكتت في بعض المسايل يثبت

الحاكم وان ردته يرتد الا في الوقف عند البعض ومن كان يمرض

يوما ويصح يومين فطالت المدة على هذا فما اقر في مرض بعده

صحة فهو كاقرار في الصحة وما اقر به في مرض لا صحة بعده

الى الموت لا يجوز اقراره

كتاب الوكالة

ولو قال انت وكيلي في كل شي يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في

الهبات والعتاق عند ابي حنيفة ولو قال وكلتك في جميع اموري

ليس له ان يطلق امرأته ولا ان يوقف ارضه وكذا لو قال رجل

لامرأته انت وكيلي في كل شي ليس لها ان تطلق نفسها رجل

دفع الى آخر دراهم ليتصدق فانفق الوكيل ثم تصدق بغيرها

لا يجوز به ويضمن مثلها ولو امسك هذا وتصدق دراهم من

عنده جاز استحسانا

كتاب الكفالة

قيل مكتوب على باب بلد

الروم الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم يصدق

بشيمان

وفي النوازل اذا اقرت المريضة بانها استوفت مهرها من زوجها وهي مقيمة عنده او معتدة لا يصح اقرارها وان كانت غير منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول صح

فليجرب

فليحبس حتى يعرف البلاء من السلام يحبس الكفيل بالدين كما

يحبس بالنفس ومن ضمن الخراج او القسمة او النوائب يجوز

وقيل ان كانت بحق ككري نهر مشترك والحارس يجوز بالاتفاق

وضمان المودع والمستعير لا يجوز لانه تغيير حكم الشرع دار بين

رجلين يهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه فهو متبرع حرث بين

رجلين فابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك والله اعلم كتاب

الصلح ومن كان له على آخر الف فصالحه فقال ادّ الى غدا خمسمائة

على انك برئ من الفضل ففعل فقد برئ وان لم يدفع اليه خمسمائة

من الالف على ان تعطيني خمسمائة غدا ابرئ عن الخمسمائة اعطى

او لم يعط ولو قال ادّ الدين يصح الابراء ولا يعود الدين

لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا ولو قال ان اديت لا يصح

الابراء لانه علقه بالشرط وتعليق البراءة في الشرط باطل لما فيه

من معنى التمليك كتاب الرهن ومن اشترى شيئا فقال للبائع

في اليد وهو قضاء الدين ولو عين المعير قدرا لا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه ولا بأقل منه وكذا إذا عين جنسا أو مرتهنا أو بلدا أو إذا خالف كان ضامنا

امسك بهذا الشيء حتى أعطيك الثمن فالشيء رهن في يده ومن استعار

من غيره عينا ليرهنه بدينه جاز لأنه متبرع بإثبات ملك اليد

فيعتبر بالمتبرع بإثبات ملك العين فإن افتكه المعير ليس للمرتهن

أن يمتنع منه لأنه ليس بمتبرع ولهذا يرجع على الراهن بخلاف

الأجنبي إذا قضى دين الراهن حيث يمتنع من الأداء ومن رهن

عصيرا فتخمر ثم صار خلا فهو رهن كما كان لأن الخمر مال ولكنه

غير متقوم حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل قبض يبقى العقد ولكن

للمشتري خيار في البيع فيكون محلا للبيع بقاء لا ابتداء وما كان

محلا للبيع يكون محلا للرهن ولو رهن مصحفا فأمره بالقراءة

صار عارية وقت القراءة فلما فرغ صار مضمونا بالدين الرهن

ثلثة رهن جائز كالرهن بالديون والأعيان المضمونة بنفسها

كالغصب ورهن باطل كالرهن بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع

في يد البايع لا يجب بهلاكه شيء على الضامن ورهن فاسد كالرهن

باخر

كتاب الديات

لو التقى المسلمون والمشركون فقتل مسلم مسلماً على ظن انه مشرك لا قصاص عليه ومن شهر على المسلمين سيفاً فعليهم ان يقتلوه ومن اتبع السارق فقتله فلا شي عليه رجل ضرب امرأته في بطنها فالقت جنينين فعليه الدية والكفارة وكذا الاب والوصي في الولد الصغير عند ابي حنيفة والمعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن رجل احرق ارضه فطار شرارة فاحرقت زرع غيره لا ضمان عليه لما لم يكن ريحاً لان النار عجماء والعجماء جبار حمار الحطب اذا تعلق بثوب انسان وهو يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف الثوب استحساناً ومن اشرع في الطريق للناس صفاً في الطريق وكذا حفر البير في الطريق او وضع الحجر لا يجوز ولو وضع فنحاه آخر عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه لان فعل الاول انتسخ رجل بنا حائطاً مايلاً فالضمان عليه بما تلف بسقوطه من غير اشهاد بخلاف ما اذا كان مستوياً ثم مال حيث يضمن بعد الاشهاد فان راثت الدابة او بالت

قال في المغرب العاقلة هي الجماعة التي تغرم العقل يعني الدية وهم عشيرة الرجل او اهل ديوانه اي الذين يرتزقون من ديوان على حدة واحد بايات

في الطريق وهي تسير فعطب انسان لم يضمن للضرورة ولذا الفا

أو وقفها لذلك لان الدولاب لا يفعل ذلك الا بايقاف فان اوقفها لغير

ذلك فبالت فعطب به انسان يضمن لا عاقلة للعجم لعدم التناصر

وانما العاقلة للعرب الختان لو اختتن صبيا باذن والدم

فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية وان

عاش فعليه دية كاملة المراة شربت دواء لتصلح نفسها

فالقت جنينا فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رجل اكره غلاما

او امراة على فاحشة فقتل الغلام او المراة الرجل لا شيء عليهما

اذا لم يكن الخلاص منه الا به

كتاب الوصايا

ويستحب ان يوصي الانسان بما دون الثلث والثلث يجوز والزيادة

على الثلث لا تجوز الا ان يجيزها الورثة والوصية للوارث لا تجوز

الا ان يجيزها بقية الورثة واذا اوصى بجميع ماله ثم مات ولم يترك

وارثا الا امراته فان لم تجز المراة فلها السدس وخمسة اسداسه

للموصى له ولو كان الرجل زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له

بالخمر فهو مضمون كما في المبيع بخلاف الميتة والدم والرهن لابن نصر كتاب

المساقاة والمزارعة

عن ابي يوسف يجوز شرط الحصاد والرفاع والجمع على العامل للتعامل وهو اختيار مشايخ بلخ وهو الاصح فالحاصل ان ما كان من العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس وغير ذلك اجتناء القطن والفيلق عليهما فالحيلة ان يستاجر العامل باجرة يسيرة ومن دفع ارضا بيضاء ليغرس فيها ويكون الغرس بينهما نصفين واجر مثله ومن غرس على حافة نهر قرية فالغرس للغارس

مسائل احياء الموات

نهر لقوم في ارض الغير فانتقب النهر وخرب الارض لا ضمان عليهم وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد هو بمنزلة البئر وقيل هو عندهما وعن محمد لا حريم لها ما لم يظهر الماء على الارض فهذا بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس لا يمنع احد من الشرب والسقي واما الانتفاع بماء الانهار العظام كجيحون وسيحون وغيرهما يجوز الشرب منه على الاطلاق واما السقي فان كان لا يضر باحد يجوز والا فلا واما الانتفاع بماء الانهار الصغار يجوز الشرب منه واذا احيا

واحد ارضا مواتا وسقى من بعد النهر كان لاهل النهر ان يمنعوه ضربهم

او لم يضر **كتاب الاشربة** وقال محمد بن مقاتل رحمه الله لو اعطيت

الدنيا بحذافيرها ما اشرب المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها

ما افتيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين وفي نبيذ

الحبوب لا يشترط الطبخ وهو المذكور في الكتاب وله اسكر منه

يحد هو الاصح وعن ابي يوسف في النبيذ لو قصد السكر فالقدح

الاول منه حرام والقعود والمشي حرام وان لم يقصد به السكر لا باس

بالقعود واراد الاستكثار فقد ابتلي وعن ابي حنيفة ان المثلث لا باس به

كتاب الاكراه اذا اكره على الردة لم تبن امرأته لان الردة

تتعلق بالاعتقاد ولو اردت ما طلبت مني وقد خطر ببالي الخبر

عما مضى بانت امرأته ديانة وقضاء لانه اقر طوعا وقد علم النفس

مخلصا غيره وعلى هذا اذا اكره على الصلوة للصليب او سب

محمد فيفعل وقال نويت به الصلوة لله تعالى وسب محمد آخر غير النبي

بانت امرأته منه قضاء لا ديانة لو اكره على المباح فامتنع منه يأثم

يعني اهل الكلام لانّ الكلام ليس بعلم ولهذا قالوا لو قال المريض اخرجوا من كتبي ما كان خارجاً من العلم ووقفوا الكتب العلم فانه يخرج كتب الكلام ويباع لانه خارج من العلم كذا في النوازل قال صاحب المحيط الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا

والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بتطيين قبره

او ضرب قبة عليه او يدفع شيء لقراءة القرآن عنده او اتخاذ

التابوت او حمله بعد موته من موضع الى موضع او لافراد اوصى

بتكفير فوات صلوته تجوز ولو كان الوصي محتاجاً فاله

ان ياكل من مال اليتيم بقدر ما يستغني به وقيل لا يجوز اكثر منه

وقوله فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله ان الذين يأكلون اموال

اليتامى ظلما واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب

يجوز واذا اوصى لاهل العلم دخل اهل الفقه والحديث

ولا يدخل المتكلم الدخول في الوصاية اول مرة غلط والثاني خيانة

وعن الحسن لا ينجو الوصي من الضمان ولو كان عمر رضي الله عنه حد الشباب

من الادراك الى خمس وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين

ثم بعده شيخوخة

كتاب الحكايات

فايدة هذا نظر في الامعان

عن خلف ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه في الصحابة ثم بعدهم

في التابعين

وبخط الحاشية: فيه الوصيات باطلة كلها؛ ابي ابو يوسف؛ ومصدره الوصاية؛ والمراد ان يكون وصيا

ثم في ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فمن شاء فليرض بهذا

ومن شاء فليسخط وقال محمد بن سلمة اول ما يذكر من

المرء استاذه فان كان جليلا اجل قدره وكان ابو يوسف

صاحب حفظ ومحمد صاحب روية وكان بديهة ابي حنيفة

كرويته ولقد اجاب ابو حنيفة في مسلة فخطاه نوح بن

دراج وهو من اصحابه فانشد ابو حنيفة كادت تزل بهم

من حالق قدم لولا تداركها نوح بن دراج وعن ابن مسعود ان

الذي يفتي بكل ما يسئلونه فمجنون وكان ابو حنيفة ربما لا يجيب

عن مسئلة فقال البول في المسجد احسن من بعض القياس وقال

المامون لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل

ولولا الرياسة لذهب العلم قال ابو منصور العلم ميت وحياته

الطلب ثم اذا حيي فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي

فهو محتجب وكشفه المناظرة مع المخالف والموافق فاذا انكشف

فهو

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في امتي رجلا اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي وذكر ان ابن هبيرة دعى ابا حنيفة الى القضاء فابى فضربه ايام في كل يوم عشرة اسواط فمات بعد ذلك وقيل دعى الى القضاء ثلث مرات فابى فضرب في كل مرة ثلثين سوطا

فهو عقيم فتابع العمال عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه قال يكون

بعد النبي عليه السلام نور يكنى بابي حنيفة وقيل ذكر في التوراة

صدغه ابي حنيفة رضه وسقاه ابو جعفر شربة مسمومة من

سويق بكرة فلما وقع في امعائه وثب فقال ابو جعفر الى اين

فقال الى حيث وجهتني فلما بلغ منزله مات شهيدا وكان

ابو حنيفة سلم ابنه الى المعلم فلما علمه الحمد لله بعث اليه خمسمائة

درهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة وحبس ابنه للقرآن

عندك قد اوطلب الشافعي من محمد بن الحسن

كتبا لينظر فيها فابى ذلك فكتب اليه شعرا العلم ينهى اهله

ان يمنعوه اهله لعله يبذله لاهله لعله فبعث بها اليه

وقال ايضا على ثياب لو يقاس جميعها بفلس لكان الفلس منهن

اكثرا وفيهن نفس لو يقاس ببعضها نفوس الورى كانت اجل

واكبرا وما ضر نصل السيف اخلاق غمده اذا كان ماضيا حيث

فلما كان في المرة الثالثة قال رضي استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف فقال ابو يوسف لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة نظر الغضب وقال ارايت لو امرت ان اعبر البحر سباحة الكنت اقدر عليه وكانه بك قاضيا كذا في العناية

وروي ان ابا حنيفة رحمه الله دعى الى والي القضاء فقال اني لا اصلح للقضاء فقال له لم فقال ان كنت صادقا فلا اصلح لها وان كنت كاذبا فالكاذب لا يصلح للقضاء

وجهته قال ابو حنيفة رحمه الله لان يخطى الرجل عن فهم خير من ان

يصيب بغير فهم قال محمد رحمه الله اذا كان صواب الرجل ان يفتي

حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ

واقاويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام وعن ابي

يوسف وزفر وعافية انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا

ما لم يعلم من اين قلنا وان كان حافظا لا بأس بالجواب

على وجه الحكاية وان كان غير حافظ لا يسعه القياس

الا ان يعرف طرق المسايل ومذاهب القوم قال ابو بكر

وان حفظ جميع كتب اصحابنا فلا بد من

ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه والله اعلم

تمت بعون الله وحسن توفيقه من يد العبد

الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف

تمام الذي يوافق كتابي

من مات غريبا فقد مات شهيدا

قال النبي عليه السلام لما خلق الله جبرائيل عليه السلام على

احسن صورة فنظر في نفسه فقال الهي هل خلقت خلقا

احسن مني فقال لا فقام جبرئيل عليه وصلى ركعتين شكرا لله تعالى

فقام فيهما مابين عشرين الف سنة وعلى ركن عشرين الف سنة

فلما فرغ من الصلوة قال الله تعالى يا جبرئيل

عبدتني حق عبادتي ولا يعبدني احد مثل

عبادتك ... ولكن

في اخر الزمان ... كريم

صاحب المعجزات

والكرامات

يقال

له محمد مصطفى وله امة ضعيفة مذنبة يصلون ركعتين ...

... يا جبرائيل ... عبادتك ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اهل الاشارة الاذكار على سبعة اوجه

ذكر باليدين وذكر بالرجلين وذكر بالاذنين وذكر

بالعينين وذكر والقلب و ذكر بالروح وذكر باللسان

اما الذي باليدين فهو اعانة الضعفاء بالزكوة

والصدقات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما انزل الله هذه الاية من جاء بالحسنة فله عشر

امثالها قلت يا رب هذا قليل في حق امتي

فقال لي ربي جل جلاله ان قللت هذا فليكن بحسنة

واحد سبعمائة قوله تعالى مثل الذين ينفقون

اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع

سنابل في كل سنبلة مائة حبة قلت يا رب

هذا قليل في حق امتي فقال فليكن اضعافا

كثيرة قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قلت يا رب
هذا قليل فى حق امتى فقال فليعبدونى فى حق عبادتى
وليصبروا فانا اجزيهم جزاء بلا حساب
قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وقد جاء فى الاخبار من تصدق بتمرة تجد ثوابا يوم
القيامة مثل جبل احد واما الذى بالرجلين
فالمشى الى علماء الدين والفقراء الصالحين
قال عليه السلام من مشى خلف عالم خطوتين
او جلس عنده ساعتين او سمع منه كلمتين
او اكل معه لقمتين وجبت له جنتان
كل جنة كالدنيا مرتين وقال النبى عليه السلام
عظموا العلماء فانكم تحتاجون اليهم فى الدنيا والآخرة

اسمع جنتين من الله جنتان

وقال عليه السلام من اكرم عالما فقد اكرمني ومن اكرمني
فقد اكرم الله ومن اكرم الله تعالى فله الجنة
ومن اهان عالما فقد اهانني ومن اهانني فقد اهان
الله تعالى ومن اهان الله تعالى فله النار وقال عليه
من احب ان ينظر الى عتقاء الرحمن فلينظر الى
العلماء والمتعلمين وقال عليه السلام النظر الى
وجه العالم عبادة وقال عليه نوم العالم خير من
عبادة الجاهل وقال عليه السلام علماء امتي كانبياء
بني اسرائيل وقال عليه من احب العلماء لم تكتب
خطيئته ايام حياته وقال عليه من خدم عالما
سبعة ايام فقد خدم الله تعالى سبعة الاف
واعطاه الله تعالى بكل يوم ثواب شهيد
واجر زيارة فقراء الصالحين وقال عليه

من مشى الى قبر ليزوره سبعين خطوة كتب الله تعالى
له بكل خطوة حجة مبرورة وقال الله تعالى محبتي
محبة الفقراء يا احمد ادن الفقراء واقرب
مجلسهم وابعد الاغنياء وابعد مجلسهم فان
الفقراء احبائي واما الذي بالاذنين
فهو استماع كلام الله تعالى يعني القرآن استمعوا
القرآن واغتنموا استماعه فانه قريب عنكم
راحل فاذا آن اوان رحلته فان الحفاظ
ينسون جميع القرآن ثم ينظرون ولا يجدون
في المصاحف حرفا من القرآن وعلامة
ذلك يصير الشعر مقام القرآن والغناء
مقام التسبيح واللعب مقام الطاعة
ثم الناس ينسون جميع الطاعات والعبادات

ويجتمع الصبيان على باب المساجد ويقولون ان
آباءنا كانوا يدخلون هذا البيت يقومون ويقعدون
ولا يدرون ما يفعلون انه كان صلوة وامّا
ذكر العينين الباكيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيون كلها باكية يوم القيامة الا ثلثة اعين
عين بكت من خشية الله تع وعين سهرت
في سبيل الله تع وعين اعرضت عن محارم الله تع
وقال عليه السلم ما بكى باكٍ من امتى الا غفر الله تع لتلك الامة
وقيل اذا كان يوم القيمة تخرج من الجحيم
نار مثل الجبال فتقصد امة محمد عليه السلم فيجتهد
في دفعها فلم يقدر وينادى لجبرئيل الحق فان النار
قد قصدت امتى فيأتى جبرئيل بقدح من الماء
فيناول الرسول عم ويقول يا رسول الله خذ

هذا فرشه عليها فيرشه فتنطفي النار في الحال

فيقول ما هذا الماء ويقول جبرئيل ثما هذا ماء دموع امتك الذين بكوا من خوف الله في الخلوات فامرت ان آخذوا احفظ الى الآن فالآن امرت ان اعطيك لترش عليه على النار فرششته فتنطفي النار كما نرى

واما ذكر القلب الاعراض عن الدنيا والتوجه الى العقبى ويجب على العاقل ان لا يميل الى الدنيا وجب ان تقنع من الدنيا بالقوت وما يستر به عورته لانها سجن المومن والمومن كيف يميل الى السجن. كما قال عليه السلام الدنيا سجن المومن بل الدنيا جيفة بل الدنيا ملعونة وحبها راس كل خطيئة

وقيل ان عيسى عليه السلام مر بشاب وهو يبكي فقال عيسى عليه السلام يا رب ما احسن هذا الشاب كيف يبكي من خوفك

فقال الله تع يا عيسى لو اجرى هذا الشاب مخ رأسه
مكان دمعه لم اغفر له قال عيسى لم ذلك يا رب قال الله
لان له ميلا الى الدنيا وقيل لما تاب ابرهيم بن
ادهم وقصد الى بيت الله تع فوصل الى مكة في اثنا
عشر سنة وكان يصلي في كل خطوة ركعتين
قال جاوزت مكة مدة مديدة ثم قصدت الى ديار
الشام فاتيت الى الشام فوجدت جماعة من البدلاء
جالسين على عين من الما فسلمت عليهم فرد على السلام
واحد منهم فقلت يا سادتي اتيت اليكم حتى تقبلوني
وتكرموني فقالوا كيف نكرمك والدنيا في قلبك
قلت والله تركت الدنيا فقال اولى لك ابن
في بلخ دكان في اوقات قلبك يشتغل به فقلت يا سادتي
صدقتم فاني قد تبت عن ذلك ثم قاموا كلهم عانقوني

وقبلوني ثم انشد: هجرت الخلق طرًا في هواك
وايتمت العيال لكي اراك: فلو قطعتني في الحب اربا اربا
لما حنّ الفؤاد الى سواك: واما ذكر الروح
الشوق الى لقاء الرحمن وكان ابو عبيدة الخواص
يضرب بيده على صدره ويقول واشوقاه الى
من يراني ولا اراه فاذا اشتاق العبد الى الله تعالى
فالله سبحانه وتعالى ايضا يشتاق اليه اشتياق
الله تعالى الى العبد رحمته ومغفرته كما روي
انه عز وجل اوحى الى داود عليه فقال يا داود
اذا طال شوق الابرار الى واني اليهم اشد
شوقا واما ذكر اللسان فتلاوة القرآن
والتسبيح والتمجيد والتهليل والتوحيد فاذا ذكرت
الله تعالى من ضعفك وهو بعزته وعظمته وجلاله

وكبريائه بذلك قوله تعالى فاذكروني اذكركم
يعني فاذكروني بالتذلل اذكركم بالتفضل فاذكروني
باعتراف الخطايا اذكركم بالبذل والعطايا فاذكروني
بالمعذرة اذكركم بالمغفرة فاذكروني بالطاعة اذكركم
بالجنة فاذكروني بالاخلاص اذكركم بالخلاص
فاذكروني على وجه الارض اذكركم وانتم تحت الارض
فاذكروني بالمجاهدة اذكركم بالمشاهدة

تمت بحمد الله وتوفيقه
وصلى الله على محمد واله الاكرمين
واصحابه الطاهرين الطيبين

دعاء ختمه
اللهم وما كان في تلاوة القرآن من خطاء او نسيان او زيادة
او نقصان وهمزة او مد او لحن او سهو او تاويل او تاخير
او تقصير فلا تؤاخذنا به ~~مغفر~~ فاغفر لنا ذلك كله والتب
من الاجر احسن ما كتبته لاحد من خلقك يا رب اللهم اجعل
ختمنا

ختمنا ختمة مباركة ميمونة ووفقنا يا رب لامثالها انك على كل شيء قدير

دعاء الصباح

اللهم اجعل صباحنا صباح الصالحين
ولساننا لسان الذاكرين وقلوبنا قلوب
الخاشعين والخاضعين وابداننا ابدان
الصابرين والمطيعين وادفع عنا شر خلقك
أجمعين اللهم اجعل اليوم لنا صلاحا
واوسطه فلاحا وآخره نجاحا وكذلك
الأيام والليالي حتى الممات ولا تسلط علينا
من لا يخاف منك اللهم اغفر لنا ولوالدينا
ولأستاذينا ولمشايخنا ولمن يرجو من
بركة دعائنا ولكافة المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات يا قاضي الحاجات ويا مجيب
الدعوات اللهم اجرنا من النار سالمين وادخلنا
الجنة بسلام آمين برحمتك يا ارحم الراحمين

دعا قنوت

اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ
وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ اِلَيْكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي
عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ
مَنْ يَفْجُرُكَ اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ
وَاِلَيْكَ نَسْعٰى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشٰى عَذَابَكَ اِنَّ
عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاَنْتَ
ارحم الراحمين تم

بسم الله العلام الغيوب وبالرحمن ستار العيوب
وبالرحيم فان الذي لمن يرجوه غفار الذنوب بسم الله
خلاق البرايا وبالرحمن وهاب العطايا وبالرحيم
فان المولى رجا القلبي فان الله غفار الخطايا بسم الله
مولى الفاخرينا وبالرحمن رب العالمينا وبالرحيم فان الذي رؤف
مطلق للمؤمنينا من صان نفسه عن الشهوات وحرص قلبه
عند الخطرات وذكر الله في الملاء والخلوات فله النجاة
من النيران والبركات والفوز بالجنان والدرجات

ابو هريرة رضي الله عنه من تطهر في بيته ثم مضى الى بيت

من بيوت الله ليقضي فريضة من فرايض الله كانت خطوتاه

احديهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة صدق رسول الله

روى ابن عمر رضي الله عنه ما على الارض احد يقول سبحان الله والحمد

لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الا غفرت ذنوبه وان كان اكثر من زبد البحر ابو هريرة

رضي الله عنه من آمن بالله ورسوله واليوم الاخر واقام الصلوة

وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل

الله او جلس في ارضه التي ولد فيها صدق رسول الله روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو تعلمون ما اعلم لبكيتم

كثيرا ولضحكتم قليلا روى عن النبي عم من تاب الله قبل

طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه روى عن النبي عم

من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع

طعامه وشرابه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اغتاب

اخاه المسلم بكل حرمة وانتقص وصنوه قال مات على ذلك

مات على غير دين الاسلام هذا حديث صحيح صحيح معنعن متصل

الى حضرت رسول الله موافق لقول الله تعالى ايحب احدكم ان ياكل

لحم اخيه ميتا الاية صدق الله وصدق رسول الله

ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد

آه من ظلمة القبر آه من هول الممات

ونشور من قبور ومن خوف القضات

في سبيلي عقبات ومعي حمل ثقيل

آه من حمل ثقيل وكؤد العقبات

الهي عبدك العاصي اتاكا مقرا بالذنوب فقد دعاكا

وان تغفر فانت اهل لذاك وان تطرد فمن يرحم سواكا

مردم سفر کنند بسند به شود هم مرد خدا هم جهان دین شود

از آب زلال تر نباشد چیزی گر جای مقام گیرد گنده شود

چون برگ توت از موضع سفر کرد زد دیبا و اطلس سر بدر کرد

افکر في نفسي لما ضاع من عمري فيارب ما عذري اذا نمت في قبري

وذنبي عظيم من قديم وحادث وعفوك يا ذا العرش اعظم من وزري

فليتك تحلو والحيوة مريرة وليتك ترضى والانام غضاب

وليت الذي بيني وبينك عامر وبيني وبين العالمين خراب

مدح رسول الله صلعم

جبينك كبدر الليل بل أنت أنورا
ووجهك من مثل الملائكة يقطرا
ويا زينة الدنيا ويا غاية المنا
فمن ذا الذي في مثل وجهك ينظرا
فثلثك كافور وربعك عنبرا
فسدسك ياقوت وباقيك جوهرا
وما ولدت حواء من صلب آدم
أصابعه خمس عن الخمس يخبرا